

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

. وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

قسطنطينة في : ٢١ JAN, 2024

جامعة قسطنطينة ١ الاخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : ٥١ / م.م.ع ٢٠٢٤.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 23 نوفمبر 2023

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسطنطينة ١ الاخوة منتوري بأن

المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ : 23 نوفمبر 2023، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية

للدكتور(ة) : كريكو فريال

تحت عنوان: محاضرات في مقاييس الإدارة العامة و المسائل المالية و الجبائية

رئيس المجلس العلمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس الادارة العامة والمسائل المالية والجباية

من إعداد الأستاذة
كريكو فريال

السنة الجامعية 2023/2022

الفصل الأول

ماهية الإدارة العامة

المبحث الأول: نشأة الإدارة العامة وتطورها

إن الإدارة العامة كميدان للدراسة ذات تاريخ طويل يعود إلى العصور القديمة عندما قامت محاولات في مصر الفرعونية وفي الصين القديمة لتأثين المبادئ الصحيحة للإدارة، ولكن بوادر دراسة الإدارة العامة بصورتها الحالية نشأت خلال العصور الوسطى.

تعتبر نشأة العلوم الكاميرالية (بالإنجليزية: Cameral Sciences) في بروسيا، والتي سبقت العلوم الإدارية (بالإنجليزية: Administrative Sciences)، بداية التطور الحقيقي في دراسة الإدارة العامة وذلك حين شعر أمراء الإقطاع باحتياجهم للأموال وظهرت لهم أهمية الإدارة السليمة وال الحاجة إلى دراسة الأسس للممارسة مهنة الإدارة، أي العمل الحكومي. وكان يُنظر إلى الإدارة العامة في ذلك الوقت على أنها الوقوف على بعض أسرار المهنة وحيلها¹، وتتابعت التطورات وزاد الاهتمام بالإدارة حتى وصل ذروته عندما أنشأ فردرريك وليم الأول إمبراطور بروسيا أول كرسى للدراسات الإدارية عام ١٧٢٧م، واستمرت التطورات في ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وإسبانيا وإيطاليا ويوغوسلافيا وتركيا والبرازيل والولايات المتحدة، ومصر منذ عهد محمد على، إلى أن وصلت الإدارة العامة – كميدان للدراسة والبحث – إلى ما نعرفه اليوم.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة العامة مداخلها وأهميتها

لقد تطور مفهوم الإدارة العامة بتطور المجتمعات وتقدمها وتطور وظيفة الدولة الحديثة. وتحقق هذا التطور بتأثير عوامل متعددة منها: متطلبات التقدم الاقتصادي، والأزمات الاقتصادية وانتشار الأفكار الاشتراكية وظهور النظم السياسية الاشتراكية، مما جعل الدولة محركاً أساسياً للتطور الاقتصادي والاجتماعي ومسئولة عن تحقيق العدالة الاجتماعية واستمتاع الجماهير بثمرات هذا التطور والتقدير. ويتجلّى هذا التطور، على الصعيد الإداري، بإضافة أعباء جديدة تنهض بها الدولة، فضلاً عن الأعباء التقليدية السابقة، مما دعا إلى إحداث أجهزة إدارة جديدة أو تطوير الإدارات القائمة والوسائل التي تستخدمها وانعكس ذلك على نطاق تدخل الإدارة العامة، فلم يعد دورها يقتصر على تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق أهدافها بل اتسع نطاق تدخلها أيضاً ليشمل المجال التشريعي، وذلك عن طريق إشراكها في رسم السياسة العامة للدولة في كثير من المجالات والنشاطات العامة والخاصة ولاسيما الاقتصادية منها². وعند التعرض لمفهوم الإدارة العامة نجد أنه لفظ مكون من كلمتين هما:

¹- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٨٧، ص ١١-١٢.

²- عمار عوايدى، القانون الإداري دم ج ، الجزائر ١٩٩٠، ص ٨

1. الإدارة: وهي اسم مترجم للمصطلح الإنجليزي (Administration) أو (Management) وتتضمن خاصيتين جوهرتين هما أهداف المنظمة وغاياتها والعمل الجماعي المتقابل في الشكل الإنساني، ومن خلالهما يتحقق العمل المشترك الهدف¹

2. العامة: (بالإنجليزية: Public) ويعني ذلك تمييزاً لها عن غيرها من مجالات الإدارة الأخرى وقصرها على التي تقوم بوظائف الدولة التي تقي بخدمة كافة أفراد المجتمع.

ويمكن القول بأن هناك العديد من التعريفات التي تحاول إيضاح مفهوم الإدارة العامة ويمكن التعرض لهذه التعريفات من خلال بعض مداخل دراسة الإدارة العامة والتي تتمثل فيما يلي.

مداخل الإدارة العامة: وتتمثل فيما يلي:

- المدخل التقليدي للإدارة العامة

ينظر هذا المدخل للإدارة العامة من خلال الدور المحدد لها والذي يتمثل في أنها أداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة.

ووفقاً لهذا المدخل فالإدارة العمومية تمثل مزيجاً من القوانين واللوائح والعلاقات والأنشطة والعمليات التي تسمح بتحقيق وتنفيذ السياسات العمومية للدولة.

وتتمثل اتجاهات هذا المدخل فيما يلي:

الاتجاه الأول: الرابط بين الإدارة العامة والسياسة العامة

ويركز هذا الاتجاه على الرابط بين الإدارة والسياسة العامة كما تحددها الأجهزة التشريعية في الدولة.

فيعرف ليونارد وايت الإدارة العامة على أنها: العمليات الازمة لوفاء بالسياسة العامة أو تنفيذها ويبني نظامها على أساس مجموعة من القوانين واللوائح وال العلاقات بهدف تنفيذ السياسة العامة للدولة.

ويريكلاكسيموك ومارشال ديموك الإدارية العامة على أنها: تنفيذ السياسة العامة في سلسلة عمليات مرتبطة تبدأ بتحديد أهداف الدولة وإدارة السياسة والمصالح العامة والقانون.

ويعرفها روبرت بروتون وجون فينفر بأنها: ترابط وتعاون جهود الفرد والجماعة من أجل تحقيق السياسة العامة.

ما سبق يتضح لنا أن التعريفات السابقة ركزت على دور الإدارة العامة في تنفيذ السياسة العامة إلا أنها تناولت الهدف من الإدارة العامة دون تفصيل الجوانب الفنية المميزة للإدارة العامة عن غيرها من أنواع النشاط، إلى جانب اعتبار الإدارة العامة هي المسئولة وحدتها عن تنفيذ السياسة العامة. وهذا غير صحيح لأن منظمات الأعمال الخاصة أصبح لها دور في تنفيذ هذه السياسة.

¹- سلمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة 2000، ص 18.

الاتجاه الثاني: الربط بين الإدارة العامة والنشاط الإداري الحكومي

يركز هذا الاتجاه على الربط بين الإدارة العمومية والنشاط الإداري الحكومي.

فيعرها جلدن بأنها: الأعمال التي تمارسها السلطة المختصة بالأنشطة الإدارية الحكومية.

في حين يرى فيريل هيدي أن: الإدارة العامة كمظهر للنشاط الحكومي، موجود طالما استمر النظام السياسي يعمل من أجل تحقيق الأهداف المحددة من قبل القيادة السياسية.

أما هيربرت سيمون فيشير إلى الإدارة العامة على أنها نشاط السلطة التنفيذية ومجالات إدارتها وإدارة المشروعات العامة.

بالنظر للتعرifات السابقة يتضح لنا أن المصطلحات المستخدمة تحتاج إلى قدر من الوضوح حيث أنها مصطلحات عامة المعنى. كما أن تخصيص مجال دراسة الإدارة العمومية على قطاع السلطة التنفيذية أو الحكومة فقط أمر لا يساير الاتجاهات الحديثة والتي شملت جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الاتجاه الثالث: الربط بين الإدارة العامة والأجهزة الإدارية

يركز هذا الاتجاه على الكيان المؤسسي أو الهيئة التي تدير النشاط.

حيث يعرف ديباسس الإدارة العامة بأنها: وسيلة إدارة الأعمال العامة وهي تمثل في مجموعة المرافق العامة التي تعمل على تحقيق الأهداف المرسومة أو المحددة بواسطة السلطة السياسية.

بالنظر إلى هذا الاتجاه نجد أنه يركز على الجانب العضوي للإدارة أي الجهاز الإداري أو المنظمة العامة التي تقوم بالعملية الإدارية، وإهماله الجانب الموضوعي الخاص بأبعاد النشاط ومجالاته، إذ يُعبّر على النزرة العضوية فقط للإدارة العامة أنها تؤدي إلى تضييق مدلولها. كما تؤدي إلى إطلاق وصف الإدارة العامة على كل منظمة أدرجت ضمن التنظيم الإداري العام حتى ولو لم يكن نشاطها إدارياً بطبيعته.

المدخل الحديث للإدارة العامة

الدور الموسع للإدارة العامة: المساهمة في تشكيل السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

وفقاً لهذا المدخل فإن الإدارة العمومية تمثل مزيج الأدوار التي يمكن أن تلعبها في المجتمعات المعاصرة.

حيث يرى فيشر أن الإدارة العامة هي علم وفن وضع وتنفيذ السياسة العامة. ويضيف فيشر رغم أن الدور التقليدي للإدارة العامة هو تنفيذ السياسة العامة للدولة، إلا أن الاتجاه الحالي يميل نحو تحديث دورها ليشمل المساهمة في وضع وتشكيل هذه السياسات.

ويمكن القول بأن الاتجاه نحو توسيع الدور الذي تلعبه الإدارة العامة يتضمن المساهمة في وضع وتشكيل السياسات العامة للدولة بالإضافة إلى تنفيذها، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى اختلاف النزرة إلى هذا

النشاط وإلى دخول متغيرات أخرى يجب مراعاتها عند دراسة وتحليل الإدارة العامة ومعرفة أبعادها وحدودها. ومن ثم فهي تتأثر بالبناء السياسي ونظام الحكم، والبناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع، ومناخ الديمقراطية السائد، والنظام الاقتصادي المتبعة. ومن ثم فإن دراسة الإدارة العامة من زاوية تنفيذ السياسات تصبح عديمة الجدوى مالم يتم التعرض لدورها في عملية وضع وتشكيل السياسة العامة.

وقدم فليكس نجرو تعریفًا موسّعاً دور الإدارة العامة حيث حدد ستة عناصر رئيسية توضح خصائصها وأدوارها. وتمثل تلك العناصر فيما يلي:

1. مجهد تعوني جماعي.
2. تغطي السلطات الحكومية الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية وعلاقتها المتداخلة.
3. لها دور في تكوين السياسة العامة، لذا فهي جزء من العملية السياسية وترتبط بالعلوم السياسية.
4. تختلف عن الإدارة الخاصة في جوانب عديدة، بل أنها أهم منها.
5. تعد مجالاً دراسياً مستقلاً وتأثرت في السنوات الأخيرة بمنهج العلاقات الإنسانية.
6. تتصل اتصالاً وثيقاً بالجماعات الخاصة والأفراد حين تأديتها للخدمات الإنسانية للجماعة.

تعريف الإدارة العامة

في ضوء التعاريفات السابقة يمكن تعريف الإدارة العامة على أنها:

مجموعة الوظائف والعمليات الإدارية المتعددة والمترادفة التي تهتم بتنظيم وتنظيم وتوجيه الأعمال والأنشطة التي تمارسها منظمات الدولة وأجهزتها الحكومية المختلفة بهدف تحقيق الصالح العام في المجتمع. مع الأخذ في الاعتبار عوامل ومتغيرات الظروف البيئية الداخلية والخارجية.

تعريف الإدارة العمومية

وبالنظر إلى التعريف السابق يمكن الوقوف على العناصر التالية:

1. الإدارة العامة تمثل مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية التي تشمل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة مع مراعاة المنهج العلمي في اتخاذ القرارات.
2. تكامل وتفاعل الوظائف التي تمارس في منظمات الدولة وأجهزتها المختلفة مما يتطلب ضرورة مراعاة التكامل بين تلك الوظائف وبعضها البعض، وبين إتمام هذه الوظائف في مختلف أجهزة الدولة في مختلف المجالات، بما يؤدي في النهاية لتحقيق الغايات بصورة متكاملة ومن ثم تفعيل مبدأ التعاون الإنساني المجمعي لكافة أجهزة الدولة.
3. الاهتمام بالجانب العضوي في الإدارة العمومية والمتصل بوجود كيان معين يتمثل في منظمات وأجهزة وهيئات ترتبط معاً بكيان الدولة وسيادتها. وتمثل المنظمات التابعة للوظائف الثلاث للدولة (الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية) المنظمات الحاكمة في الدولة وأي نشاط إداري يتم في هذه المنظمات يُعد من أنشطة الإدارة العمومية.
4. تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع. ويمثل ذلك الغاية النهائية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها. ويمكن الوصول إلى هذه الغاية عن طريق عدة أهداف، ترتبط كل مجموعة منها بفرع أساسي حسب وجهة النظر التي تحدد ذلك، فقد تنقسم إلى أهداف تتعلق بالنواحي التنفيذية وأخرى بالنواحي التشريعية، وثالثة بالنواحي القضائية.

طبيعة الإدارة العامة

أختلف كتاب وباحثي علم الإدارة حول طبيعة الإدارة العامة، أي ماهية وجوهر وكيان الإدارة العامة، وهل هي علم؟ أم فن؟

ويعود سبب ذلك إلى أن الإدارة قد نشأت في بداية أمرها مستندة إلى الخبرات والمهارات الخاصة بالأشخاص أكثر من اعتمادها على المبادئ والحقائق العلمية.

فهل الإدارة علم بالمعنى الذي تُوصف به العلوم التطبيقية؟ أي تتميز بخصائص ثابتة يمكن قياسها أو التنبؤ بها؟ أم أن الإدارة فن له خصائص مثل المهارة والإبداع، ومن ثم تتدخل فيه درجة

الذكاء والموهبة والإلهام؟ أم أن الإدارة ليست علمًا فحسب، وليس فنًا فحسب، وإنما هي شيء آخر يمكن أن نطلق عليه فلسفة. على أساس أنها مزيج مجموعة من العلوم والعناصر مثل القيادة والاستراتيجية والإدارة.

لكن ما أجمع عليه معظم كتاب وعلماء الإدارة بالقول أن طبيعة الإدارة تجمع بين العلم والفن. فهي علم عندما تعتمد على خطط البحث العلمي في كثير من مجالاتها. وهي فن لأنها تحتاج إلى الذكاء والإلهام وسعة الأفق عند الحديث عن الرؤية المستقبلية.

مداخل دراسة الإدارة العامة

بالإضافة إلى المداخل السابقة فهناك العديد من المداخل أو المناهج المتعلقة بدراسة مادة الإدارة العامة بتنوع المدارس التي عنيت بدراسة هذا العلم، إذ ترتب على اختلاف النظر لمشكلات الإدارة وتحديد طبيعتها اختلاف مماثل في طريقة بحثها وتحليلها، ومن ثم اختلاف في طرق ومناهج دراستها. فكما مررت دراسة الإدارة العمومية بمراحل عديدة من حيث نطاق و المجال دراستها والبحث فيها. فقد مررت كذلك من حيث المنهج بمراحل يمكن أجملها في ست مراحل وهي:

1. المدخل الدستوري القانوني التاريخي
2. المدخل التنظيمي الوصفي
3. والمدخل الوظيفي
4. المدخل الاجتماعي النفسي
5. المدخل البيئي أو الأيكولوجي.
6. المنهج المقارن

المدخل الدستوري القانوني التاريخي

إن القانون يبرز للإدارة العامة ثلاثة أمور أساسية وهي: ما تطالبهها السلطة التشريعية بإنجاز ، حدود صلاحيات الأفراد فيها.

ويحدد القانون للإدارة العمومية الحقوق الأساسية والإجرائية للأفراد والجماعات في المجتمعات التي ينبغي على موظفي الحكومة مراعاتها.

من هذا المنطلق فإن الموظف الحكومي مفسر للقانون ومطبق له إلى جانب مشاركته في وضع القوانين. والقيمة الأساسية في المنهج القانوني هي العدالة وما يتبع ذلك من حماية حقوق الأفراد من التعسف والتسلط والحفظ على أرواحهم وحرياتهم وممتلكاتهم.

ومن أهم خصائص هذا المدخل ما يلى:

1. **الهيكل التنظيمي:** إن الهيكل التنظيمي المفضل من قبل أتباع هذا المنهج هو ذاك الذي يفسح المجال أمام إجراءات التظلم إلى أقصى حد والذي يؤدي إلى حماية حقوق الأفراد.
2. **النظرة إلى الفرد:** من منطلق تركيز هذا المنهج على تحقيق العدالة والحقوق الأساسية للفرد وإنصاف فإنه يُنظر أيضًا إلى الفرد على أنه شخص متميز بذاته في ظروف متميزة أيضًا.
الانتقادات التي وجهت إلى هذا المدخل تتمثل فيما يلي:
 1. اقتصره على سرد النصوص وتفسيرها.
 2. إغفال الجوانب الفنية في العملية الإدارية.
 3. إغفال المؤشرات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المدخل التنظيمي الوصفي (المدخل الهيكلي)

ويركز هذا المدخل على دراسة تنظيم وتشغيل الجهاز الإداري، فيهتم بالهيكل التنظيمية للحكومات، وخاصة الأجهزة الإدارية وشئون العاملين. والتواهي المالية والقانونية لها، وضمان التنسيق بين الوحدات والتسلسل القيادي، والرقابة الجادة على العمليات الإدارية.

- الانتقادات التي وجهت لهذا المدخل تتمثل فيما يلي:**
1. عدم الاهتمام بديناميكية عناصر العملية الإدارية.
 2. لم يهتم بدراسة السلوك الإنساني للعاملين، مما يؤدي إلى عجز في تحليل العلاقات الاجتماعية بين العاملين داخل التنظيم.
 3. لا يوضح دور الرأي العام ومنظمات الجماهير في توجيه حركة الأجهزة الإدارية بسبب عدم ربطه الإدارة بالبيئة والمجتمع.

المدخل الوظيفي (الإداري)

ظهر هذا المدخل في أواخر القرن العشرين. وافتراض هذا المدخل أن يتم إدارة المنظمات العامة بشكل متماثل مع إدارة المنظمات الخاصة. ويستلزم ذلك القيام بالوظائف الإدارية من تخطيط وتنظيم وصنع قرار وقيادة ورقابة. فالإدارة هي الإدارة ولا فرق هناك بين إدارة التنظيمات الحكومية والخاصة. ويكون دور الموظفين الحكوميين هو تنفيذ السياسات المحددة لهم وليس صنع تلك السياسات.

وتتمثل خصائص هذا المدخل فيما يلي:

1. **الهيكل التنظيمي:** بيروقراطي يقوم على التخصص وتقسيم العمل ودرج السلطة وتحديد المهام والصلاحيات به.

2. **النظرة إلى الفرد:** أنصار هذا المنهج ينظرون إلى الفرد نظرة لا شخصية مجردة من العواطف سواء كان أحد أفراد التنظيم الحكومي أو من المستفيدين من خدماته. حيث أن العواطف اللاعقلانية تحد من أداء الفرد مما ينعكس وبالتالي على أداء التنظيم ككل وعلى نجاحه.

الانتقادات التي وجهت لهذا المدخل:

1. أنه أغفل النظر إلى الإداره كنشاط يهتم بالعنصر البشري وسلوكه.
2. أهم المؤثرات البيئية.
3. يفترض تشابه قواعد وضوابط الإداره في كل من الإداره العامة والمنظمات الخاصة.

المدخل الاجتماعي النفسي (المدخل السلوكي)

اعتبرت المدرسة السلوكية المنظمة الإدارية نظاماً اجتماعياً مفتوحاً يتم اتخاذ القرارات فيه من خلال دراسة العمليات وتحديد المؤثرات وتفاعلها مع بعضها للوصول إلى قرار موضوعي سليم. وينبع هذا المدخل نتاجاً لدراسة علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي.

ويتميز هذا المدخل بما يلي:

1. ركز على الإداره باعتبارها إدارة للعنصر البشري داخل المنظمات.
2. اهتم هذا المدخل بالتنظيمات غير الرسمية والاتصال غير الرسمي.

الانتقادات التي وجهت لهذا المدخل تتمثل فيما يلي:

1. المغالاة في التركيز على الفرد، وتجاهل القوى الاجتماعية والسياسة وتأثيرها على المنظمات الإدارية.
2. العجز عن الوصول إلى تعليمات لمبادئ الإداره العامة.
3. لا يوجد دراسات كافية حوله.
4. إغفاله للنواحي القانونية والتنظيمية لهياكل الإداره.

المدخل البيئي (الأيكولوجي)

وتعني كلمة أيكولوجي العلم الذي يدرس البيئة المحيطة بالمنظمة. ويتميز هذا المدخل في أنه أوضح أنه لا يمكن تعليم نظام معين في بلد معين على بلد آخر. وبالتالي ساعد الدول النامية على دراسة البيئة المحيطة بها كبداية لتطوير الإداره العامة بها. وتفرض المدرسة الإيكولوجية علينا عند دراسة الإداره العمومية أن نفهم ونحل العوامل المؤثرة في الإداره، لا في صورتها المجردة، وإنما منظومة مؤثرات متقاعلة مع بعضها البعض تؤثر على مسار الإداره واستقرارها.

الانتقادات التي وجهت لهذا المدخل تتمثل فيما يلي:

1. إن دراسة جميع خصائص المجتمع، مثل الإمكانيات المادية والبشرية والحضارية مسألة

مرهقة.

2. إن العوامل البيئية سريعة التطور، واللاحق بها هي محاولة مرهقة.

المنهج المقارن

يعتبر هذا المدخل من المداخل الحديثة لدراسة الإدارة العامة، وهو يقوم على دراسة نظم وعمليات الإدارة في بلدان أو أكثر بهدف الوصول إلى قواعد أصولية يمكن تطبيقها والاستفادة منها للنهوض بمستوى الإدارة ومعرفة أفضل الطرق لتحسين وظائفها، ويعبر هذا المدخل عن أن اختلاف ظروف البيئة بين دولة وأخرى ومجتمع آخر لا يلغى وجود قواعد ثابتة وأصول محددة قابلة للتطبيق، وهو ما يمكن اكتشافه عن طريق الدراسة المقارنة.

المنهج المقترن

إن العلوم الإنسانية متغيرة ومتبدلة، وهي تختلف من بلد لآخر تبعاً لتبدل البيئة والمحيط الذي تأجدها، لذلك يمكننا القول بأنه لا يوجد نظرية في العلوم الإنسانية يمكن لها أن تكتشف كل الحقيقة وفي كل زمان ومكان. وكل مدرسة من المدارس رأت وجهاً أو أكثر من وجه الحقيقة، أما الإحاطة واحتواء كل معطيات الحقيقة فذلك أمر في غاية الصعوبة. لذلك يجب على الباحث في العلوم الإنسانية أن يأخذ في اعتباره الأمور القانونية والفنية التي تحكم هيكل التنظيم ونشاطه، وهو ما يشير إلى المدخل القانوني، كما يجب عليه أن يركز على الجانب الفني في كيفية إنشاء وبناء هيكل التنظيم ومستوياته، وهو ما يشير إلى المدخل التنظيمي، أي يجب على الباحث أن يحيط بكلفة أطروحتات المدارس والمداخل بالاعتماد على ما يستطيع أن يحصل عليه من وثائق صحيحة ومعلومات من مصادر رصينة وموثوقة.

أهمية الإدارة العامة

تبعد أهمية الإدارة العامة كنشاط إداري وسياسي يمارس من خلال أجهزة حكومية فيما يلي¹ :

1. القيام بالأنشطة الاقتصادية التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها لعدم تحقيقها للأرباح

التي يرغب القطاع الخاص فيها، أو لضخامة الاستثمارات الازمة لها.

2. القيام بالأنشطة الازمة لحياة المواطنين من دفاع وامن وخدمات تعليمية واجتماعية وغير

ذلك.

3. والقيام بأنشطة إستراتيجية كالتعمير والصناعات الحربية ومواجهة الكوارث والرعاية

الاجتماعية، وتوجيه السياسات المالية، ورسم سياسات الاحتكار.

1- إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والتطبيق، القاهرة 1975، ص 25

- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1987، ص 11-12.

4. تتطلب التنمية في الدول ضرورة الفعال لاستخدام الموارد المتاحة عن طريق المزج السليم بين عناصر الإنتاج (الأرض – العمل – رأس المال). وهذا يتطلب وجود إدارة رشيدة تتمتع بالقدرة والمهارة التي تمكّنها من تحقيق النمو المتوازن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العامة

للإدارة العامة خصائص متعددة نظراً لتأثيرها على حياة المواطنين جميعاً في مجتمع معين وأهميتها على المستوى القومي، وتدخلها مع الكثير من الأبعاد والجهات والأفراد داخلياً وخارجياً.

وتمثل خصائص الإدارة العامة فيما يلي¹:

1. تعتبر الإدارة العامة نشاطاً إدارياً يتعلق باستخدام الموارد المادية والبشرية لتحقيق الأهداف العامة للدولة بأحسن كفاءة ممكنة، بما يحقق إشباع حاجات المجتمع ويساهم في رفاهيته.

2. تعتبر الإدارة العامة نشاط إنساني متكمّل، وبالتالي لا تتحقق الفعالية في أداء العمل الإداري الحكومي دون مراعاة الاعتبارات الإنسانية، وإشباع حاجات ورغبات العاملين في الوظائف العامة التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة.

3. تقوم الإدارة العامة بتنفيذ السياسة العامة للدولة، فالإدارة العامة تنفذ الأهداف التي تحدها السلطة السياسية أثناء قيامها بتقديم الخدمات للمواطنين.

4. ترتبط الإدارة العمومية بظروف المجتمع والتأثير المتبادل بينهما. حيث يتتأثر النظام الإداري للدولة بالنظام السياسي القائم وبقيم ومعتقدات المجتمع وظروفه الاقتصادية. وفي نفس الوقت تؤثر في المجتمع من خلال السلع والخدمات التي تقدمها لإشباع حاجات ورغبات المواطنين.

5. تكامل أهداف الإدارة العامة، فمنظمة الإدارة العمومية تمثل نظاماً عاماً يتحقق فيه التكامل بين أربعة نظم فرعية للأهداف وهي: نظام الأهداف الشخصية للأفراد، ونظام الأهداف الجماعية للجماعات الصغيرة. نظام الأهداف التنظيمية للمنظمة. ونظام الأهداف العامة للمجتمع.

6. تنصب الإدارة العامة على كل المنظمات الحكومية سواء كانت مركزية أو محلية، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة.

7. تتميز الإدارة العمومية بالبقاء والاستمرار، طالما أن هناك استمرار للخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين.

¹- عمار عوايدى، نفس المرجع، ص 12-16

8. تتأثر كفاءة الإدارة العامة كنشاط إداري بكل من القيادة السياسية والإدارية، وبكفاءة السلطة التشريعية والتنفيذية وعلاقة السلطة القضائية وغير ذلك من العوامل.

9. الطابع السياسي للإدارة العامة، فهي لا يمكن فهمها إلا من خلال الاعتبارات والبواعث السياسية التي تعمل الإدارة فيها وبها. ومن ثم فالنتيجة الحتمية أن هناك ارتباطاً جذرياً بين السياسة والإدارة العامة.

المطلب الثالث: علاقة الإدارة العامة بالعلوم الأخرى

تتميز العلوم الاجتماعية بارتباطها الشديد ببعضها البعض، ومن ثم فإن الإدارة العامة تؤثر وتتأثر بباقي العلوم الاجتماعية وعلى وجه الخصوص العلوم السياسية والقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس.

علاقة الإدارة العامة بالسياسة

يوجد ارتباط وثيق بين الإدارة العامة والسياسة، فالإدارة العمومية والسياسة يربط بينهما الأصل المشترك. حيث نشأت السياسة مع نشأة الظاهرة السياسية وتطورها. وعندما بدأت الدراسة لهذا العلم تم التعرض للبحث في تنظيم الإدارة العامة. ويتمثل هذا الارتباط فيما يلي:

1. إن علم السياسة يبحث في وضع السياسات العامة للدولة وبشكل الحكم والمعتقدات الفكرية السائدة، والإدارة تتأثر بالأيديولوجية السياسية التي تسير عليها الدولة، ففي ظل النظام الديمقراطي يأخذ النظام الرأسمالي مجالاً أوسع منه في ظل الأنظمة الاشتراكية أو الأنظمة التي تعتمد على الاقتصاد المختلط. ويسود في ظل الفكر الديمقراطي التخطيط اللامركزي أو التخطيط المركزي. بينما يسود في ظل النظام الاشتراكي التخطيط المركزي. والإدارة العليا في أجهزة الدولة وفي المشروعات العامة تتأثر بدرجة الغموض السياسي.

2. من ناحية أخرى هناك نوع من التكامل بينهما، فالإدارة العامة يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق الأهداف والغايات التي سبق وأن حدتها السياسة العامة، كما أن هناك تداخل عضوي بين الإدارة العمومية والحكومة. حيث نجد أن كل وزير يستحوذ على صفتين، فهو يشتراك في وضع السياسة العامة للدولة بصفته عضواً في الحكومة، ويرأس في نفس الوقت الجهاز الإداري الخاص بوزارته.

ورغم هذا الارتباط الوثيق بين الإدارة العامة والسياسة إلا أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف بينهما والتي تتمثل فيما يلي:

1. يقوم العمل السياسي على تحقيق المصلحة، وتلعب الصراعات الحزبية والنزاعات الشخصية دوراً كبيراً في إصدار القرارات السياسية. بينما تقوم الإدارة العمومية على أساس ومبادئ علمية منطقية لتحقيق الأهداف المنوطبة بها بأقل قدر ممكن من الوقت والجهد والمال.

2. تتميز السياسة بالتغيير وعدم الثبات، فرجال السياسة في تغيير وعدم استقرار. وهذا يرجع إلى طبيعة العمل السياسي لكونهم يأتون إلى مراكزهم بالانتخاب، سواء بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية الذين يمثلون الحزب الفائز في الانتخابات. بينما تتميز الإدارة العامة بالثبات والاستقرار. لأن طبيعة العمل الإداري تتطلب ذلك حيث لا بد من دوام رجال الإدارة العمومية في مناصبهم حتى يمكنهم تحقيق الصالح العام وأداء الخدمة.

علاقة الإدارة العامة بإدارة الأعمال

يمكن القول بأن هناك أوجه للتقارب بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال تتمثل فيما يلي:

1. من حيث الغايات النهائية: تختص الإدارة العامة بإدارة المنظمات الحكومية العامة والتي تستهدف أهداف عامة. بينما ترتبط إدارة الأعمال بالمنظمات الخاصة التي تستهدف تحقيق أهداف خاصة. ويعمل كل منها على تحقيق الفعالية التنظيمية والكفاءة الإنتاجية للمنظمات. وبالتالي رفع مستوى المعيشة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأفراد المجتمع في شتى المجالات.

2. من حيث الأدوات المشتركة: تستخدم الإدارة العامة وإدارة الأعمال أدوات مشتركة بينهما مثل: إدارة الوقت. إدارة الجودة الشاملة. الموازنة. الخرائط التنظيمية. وبتأثير كل منها بالظروف البيئية المحيطة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وغير ذلك.

3. ومن حيث تطبيق مبادئ ووظائف الإدارة: تطبق مبادئ الإدارة مثل مبادئ التنظيم، وتوازن السلطة والمسؤولية وغير ذلك في كل من الإدارة العامة وإدارة الأعمال. كما تطبق الوظائف الإدارية والتي تتمثل في النشاط الإداري أو العملية الإدارية في كل منها.

أوجه الاختلاف بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال

رغم التقارب بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال إلا أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف بينهما والتي تتمثل فيما يلي:

أ. الهدف

تهدف الإدارة العامة إلى تقديم خدمات ومنافع عامة للمواطنين دون أن يكون هدفها تحقيق الربح. وبذلك فهي تقوم بإنتاج وأداء هذه الخدمات والمنافع العامة لتوفير الرفاهية لأفراد المجتمع حتى لو تحملت خسائر. وبذلك يتم قياس كفاءة الإدارة العمومية بقدرتها على أداء الخدمات بأعلى كفاءة وترشيد الإنفاق الحكومي. بينما تهدف إدارة الأعمال إلى تحقيق الربح. وبذلك فهي تسعى إلى إنشاء المشروعات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن. وبذلك يتم قياس كفاءة إدارة الأعمال في ضوء الأرباح السنوية ومعدل العائد على الاستثمار.

ب. مجال التطبيق

يتم تطبيق الإدارة العامة في المنظمات الحكومية ولتحقيق الأهداف القومية. ومن ثم يمتد نشاط الإدارة العامة إلى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بينما يتم تطبيق إدارة الأعمال في المنظمات الاقتصادية الخاصة لتحقيق الأهداف المادية. وبالتالي يقتصر نشاط إدارة الأعمال على النواحي الاقتصادية فقط.

ج. الإشراف

تختص الإدارة العامة بتنفيذ السياسة العامة للدولة، ولذلك تخضع لإشراف القيادة السياسية والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبالتالي فإن الموظفين العموميين يجب أن يراعوا الجوانب القانونية والسياسية عند أداء واجباتهم وعند اتخاذهم لأية قرارات. أما إدارة الأعمال في المنظمات الخاصة وقطاع الأعمال يعمل فيها الموظفون طبقاً للشكل القانوني للمشروع. وبالتالي فإن تصرفاتهم تتم في ضوء لوائح وإجراءات العمل التي تختلف من مشروع لآخر. ويعتبر المسؤولين خاضعين لإشراف رئيس مجلس الإدارة، والجميع يخضع لإشراف ومسائلة الجمعية العمومية للشركة والمساهمين.

د. المرونة

تنصف الإدارة العمومية بالبيروقراطية بسبب اللوائح والقوانين التي يتمسك بها الموظف العام. بينما تنصف إدارة الأعمال بالمرونة بسبب الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها العاملين في المنظمات الخاصة.

هـ. نمط المسؤولية العامة

تعتبر المسؤولية في الإدارة العامة مسؤولية عامة، ومن ثم تتعاون الوزارات المختلفة فيما بينها لتحقيق أهداف الدولة. بينما في مجال إدارة الأعمال يسود جو من التنافس بين المنظمات بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن والاستمرار والبقاء.

وـ. المساواة

تعتمد الإدارة العامة في أداء خدماتها على قاعدة المساواة بين المواطنين وعدم التمييز في أداء الخدمة بينهم، وذلك لتحملهم العبء الأكبر من الأموال التي تعتمد عليها الإدارة العمومية في تمويل هذه الخدمات. بينما تعمل إدارة الأعمال على تحقيق مصالح المالك فهم الذين يتأثرون بنتائج الأداء.

زـ. أسلوب العمل

يعمل الموظف العام في المنظمات الحكومية بصفته الوظيفية وليس باسمه، أما الموظف في المنظمات الخاصة فيعمل باسمه وليس بصفته، كما يهيمن على الإدارة العامة قاعدة المسؤولية العامة.

فرجال الإدراة العامة مسؤولون عن تصرفاتهم أمام الجمهور. أما في إدارة الأعمال فيهيمن عليها قاعدة المسئولية الأدبية، فرجال إدارة الأعمال مسؤولون أمام ضمائرهم بدرجة أكبر.

ح. من حيث الاحتكار والمنافسة

لا توجد منافسة بين أجهزة الدولة حيث يقوم كل منها بنشاط مختلف عن الآخر. وتعتبر ظروف الاحتكار هي الظروف العادية في الإدارة العامة، وفي هذه الحالة تغيب المنافسة. هذا وتعد المنافسة معيار لإدارة الأعمال الخاصة بينما يعد الاحتكار أمراً استثنائياً في إدارة الأعمال.

علاقة الإدارة العامة بالاقتصاد

يمكن القول بأن هناك أوجه للتقابض بين الإدارة العامة والاقتصاد تتمثل فيما يلي:

1. إن المالية العامة والميزانية والحساب الخاتمي والإدارة المالية مثلاً تعتبر موضوعات أساسية. حيث يشترك في دراسة هذه الموضوعات دارسو الإدارة العامة والاقتصاد على حد سواء.

2. الدولة تقوم بإرساء القواعد الأساسية للاقتصاد العام وتوكيل مهمة التنفيذ إلى الأجهزة الإدارية. وعليه فالإدارة الحديثة تمارس نشاطات ذات طابع اقتصادي مثل تحديد مصادر الإيرادات وأوجه الإنفاق والحسابات الخاتمية والرقابة المالية.

3. يبحث علم الاقتصاد في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية بما في ذلك الموارد البشرية والمادية بأقصى درجة من الكفاية الإنتاجية لإشباع حاجات الإنسان في مجتمع ما، والإدارة تهدف لتنسيق الموارد والجهود لتحقيق أفضل استغلال اقتصادي لهذه الموارد بقصد تقديم الخدمات بفعالية وبأقل كلفة ممكنة، ويلاحظ أن هدف الإدارة متافق مع أهداف الاقتصاد في هذا المجال.

4. إن الإدارة العامة تعتمد على المفاهيم الاقتصادية إلى حد كبير، حيث تساهم المفاهيم الاقتصادية في خدمة الإدارة العامة من خلال مجالات متعددة تتمثل فيما يلي:

- تحديد الإنفاق العام الخدمي والإنتاجي اللازم لخطط التنمية الشاملة.
- دراسة جدوى المشروعات الحكومية المختلفة.
- تحديد السياسات النقدية والمالية للدولة بأجهزتها الإدارية المختلفة.

علاقة الإدارة العامة بإدارة المنشآت المتخصصة

تنقق الإدارة العامة مع إدارة المنشآت المتخصصة في المنظمات المهنية (كالنقابات وغير ذلك) في أن كل منها يقدم خدمات ولا يكون الربح هو الهدف السائد في كل منها.

بينما تختلف الإدارة العامة عن إدارة المنشآت المتخصصة، فهذا النوع من المنظمات لا يهدف إلى تقديم خدمة عامة، بل يقوم بخدمة فئة معينة. بينما منظمات الإدارة العامة تهدف إلى تقديم خدمات عامة للمواطنين لازمة لإشباع حاجات أساسية.

علاقة الإدارة العامة بعلم النفس

تركز دراسات علم النفس على الاهتمام بالعنصر الإنساني، فدارسو علم النفس تتصب اهتماماتهم على دراسة الفرد وانطباعاته ومشاعره. فالمفاهيم الشخصية، والدافع والإدراك، وسيكولوجية النمو، والقيم والاتجاهات والعوامل البيئية والوراثية في نمو الفرد وسلوكه هي مفردات علم النفس، وتلعب هذه الأنماط السلوكية دوراً أساسياً في التأثير على سلوك الفرد وإنتاجيته داخل المنظمة.

فأهداف علم النفس مثلاً تساهم في خدمة الإدارة العامة ومنها زيادة الكفاءة الإنتاجية والانسجام، إيجاد نوع من الاستقرار الوظيفي عن طريق حل الصراعات والمنازعات ومصادر الشكاوى، تحسين نوعية العمل بشكل لا يفقد الموظف الاهتمام والحد من قدرته. وأخيراً معرفة النمط الثقافي وخاصة القيم والاتجاهات السائدة في داخل التنظيم.

علاقة الإدارة العامة بعلم الاجتماع

يركز علم الاجتماع اهتماماته في المشكلات المتعلقة بالمجتمعات الإنسانية. كما يعتبر علم الاجتماع أحد الروافد الرئيسية في العلوم السلوكية والمفاهيم المتعلقة بالسلوك الإداري.

وتعتبر دراسة المجتمع والجماعات والأسس التي تقوم عليها وعلاقتها ببعضها البعض ذات أهمية كبيرة لكون الجماعات ذات تأثير كبير على تفكير الإدارة وسياساتها وبرامجها ونشاطها. إن علم الاجتماع ذو صلة وثيقة بالإدارة والتنظيمات الاجتماعية، فهو يهدف إلى دراسة ومعرفة القواعد والتقاليد التي تحكم العلاقات بين الأفراد داخل المنظمة، مما سهل على المدراء معرفة أمور كثيرة عما يدور أو يحكم عمل الجماعة أو الفرد وخاصة عن التنظيمات غير الرسمية، وعلاقتها بالتنظيمات وأي مفاهيم أخرى لها صلة تؤثر على الجماعة بما يخدم أهداف التنظيم والعاملين.

علاقة علم الإدارة العامة بعلوم الرياضيات

تعتمد الإدارة حالياً على الأسلوب العلمي في اتخاذ القرارات الإدارية ويشمل ذلك الإدارة العامة وإدارة الأعمال.

وتشكل الأساليب الكمية جانباً هاماً من عمل الإدارة العليا، وتستعين الإدارة ببحوث العمليات والرياضيات والإحصاء في هذا المجال وتعتبر المدرسة الكمية مثلاً لهذا الاتجاه الحديث في الإدارة.

علاقة الإدارة العامة بعلم القانون

يحكم عمل الإدارة قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات إدارية، وعمل الإدارة العمومية محكم بالقوانين الإدارية. أما إدارة الأعمال فيحكمها القانون التجاري في أغلب الأحيان. وأما القطاع العام فيطبق فيه قواعد القانون الإداري والقانون التجاري كما في عمل المؤسسات الاقتصادية¹.

والقانون عبارة عن قواعد السلوك كما تصفه السلطة التشريعية العليا في الدولة فتبين السلوك الصحيح وتحرم السلوك غير الصحيح.

ورغم أن القانون يأتي وليد حاجة تسبقه بزمن فإن الإدارة تضطر للتعامل مع الحاجات المستجدة للمجتمع بالرغم من عدم وجود قانون ينظم هذه الحاجات وحتى صدور تشريع على شكل قانون من قبل السلطة التشريعية. وهنا يبدأ عمل الجانب الأخلاقي للإداري.

علاقة الإدارة العامة بعلم الأخلاق

يحدد علم الأخلاق الإطار الخلقي للعمل الإداري داخل المنظمات وذلك في تعاملها مع البيئة. ويتم الرجوع لعلم الأخلاق في حالة غيبة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو تقاريرها بحيث تصبح غير صالحة للتطبيق. وفي مثل هذه الحالات فإن الإداري يحكم ضميره بما يعرض عليه من حالات ويكون الإطار المرجعي له قواعد الأخلاق العامة والتي لا تكون مكتوبة في معظم الأحيان باستثناء ما جاء في المواثيق الأخلاقية، ولا يعد ذلك عن كونه قواعد عامة ليست مفصلة.

وقد تصاعد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع أخلاقيات الإدارة العامة (بالإنجليزية: Ethics of Public Administration) باعتبارها تمثل من ناحية الأداة المناسبة للحيلولة دون حدوث الظواهر المختلفة للفساد الإداري، من قبيل الرشوة والمحسوبية والتربح الشخصي. كما أن الأخلاقيات الإيجابية من ناحية أخرى تسهم في تحقيق أهداف المنظمات المختلفة بكفاءة وفاعلية.

والأخلاقيات (بالإنجليزية: Ethics) بصفة عامة هي محاولة متعددة ومنتظمة لإضفاء الطابع الأخلاقي (بالإنجليزية: Moral) على السلوكيات المختلفة، بطريقة تحدد القيم التي يتبعها تحكم هذه السلوكيات. وعليه، فإن الأخلاقيات تعنى بالعملية التي يتم عن طريقها تأكيد الالتزام بقيم أخلاقية معينة وتحديد الصواب والخطأ، وهذا فالأخلاقيات هي عملية البحث عن المعايير الأخلاقية، ولذلك عرف البعض الأخلاقيات بأنها مجموعة المعايير أو قواعد السلوك التي تم تبنيها من خلال الممارسة أو الخبرة الإنسانية، والتي يمكن في ضوئها الحكم على السلوك باعتباره صواباً أو خطأ، خيراً أو شراً من الوجهة الإنسانية. وهذه القواعد الأخلاقية (المقبولة من العقل الإنساني عامه دينياً ومجتمعياً) تؤثر في سلوكيات الأفراد وأسلوبهم في اتخاذ القرارات، كما أنها تحقق جلب النفع أو دفع الضرر.

¹- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب الجزائري 2005، ص 334-396

المطلب الرابع: وظائف الإدارة العامة

للإدارة العامة مهام تنظيمية وتنظيمية وأخرى فنية، تتعلق الأولى بتحديد ما هو ممكн من مثل أو أهداف منشودة وقيادة العمل الإداري. ويدخل في وظيفة التصور عملية التبئر وما يتبعها من إعلام وتنظيم وإحداث وترتيب للمصالح الإدارية المتخصصة. أما وظائف الإدارة العمومية القيادية فهي مهام توجيه وتحضير أعمال قيادة الأعمال وإصدار الأوامر وتنفيذها ومراقبة استخدام الوسائل الازمة لذلك، والمهام الفنية فهي مهام ذات طابع قومي تتعلق بتمثيل المصالح القومية داخلية وخارجية وحمايتها، أو ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي، تتعلق بالتنفيذ والتسخير بقصد تلبية الحاجات العامة للمجتمع مباشرة.

ويمكن تلخيص المهام الرئيسية أو وظائف الإدارة العامة الرئيسية بما يلي:

أ. التخطيط

يعرف التخطيط بأنه التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفاً لتحقيق أهداف محددة. ويُعد التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة، وهو الفكرة التمهيدية السابقة لتنفيذ أي عمل من الأعمال. ومن خلال التخطيط يستطيع القائد الإداري تحديد الهدف المنشود والوسائل الكفيلة بتحقيقه بأقل تكلفة ممكنة وفي الوقت المناسب ولاسيما أن الأعباء التي ألقىت على عاتق الدولة جسمة جداً، ولا يمكن تحقيقها بصورة عشوائية وغفوية.

ب. التنظيم الإداري

من الوظائف المهمة التي تلقى على عاتق الإدارة العامة وذلك لكثرة الحاجات المستجدة للمواطن ولندرة المواد الأولية التي تخدم إشباع هذه الحاجات، ويُعد التنظيم من أهم المصادر التي تؤدي إلى تحقيق الوفر عن طريق استغلال الطاقات البشرية ومنع تبعثر الجهد وتعارضها. لذلك يجب على الإدارة دراسة الأعمال التي تهمها وتحليلها من أجل تحقيق أهدافها واستبعاد جميع الأعمال والإجراءات غير المفيدة، ومن ثم يجب توزيع هذه الأعمال على الأشخاص الذين عليهم القيام بها وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتقهم والعلاقات القائمة فيما بينهم.

ج. القيادة الإدارية

إن القيادة هي العصب الحساس في كل مفصل من مفاصل الإدارة العامة. والقائد الإداري يقوم بدور بارز في نجاح الأجهزة الإدارية أو إخفاقها في الوصول إلى أهدافها، فبكفاءة القائد ودرايته يمكن الوصول بالمرفق العام إلى بر الأمان وبإهماله وعدم الاهتمام به يكون فشله.

لذلك يجب على الحكومات العناية باختيار القادة الإداريين ومتابعة تدريبهم وزيادة خبراتهم وقدراتهم من أجل ضمان استمرار المرفق العام في أداء مهمته.

د. التنسيق

يقع على عاتق القائد الإداري مهمة التنسيق بين عناصر الإدارة الواحدة عن طريق إشراف المرؤوسين في وضع الخطط أو في اتخاذ القرارات. ويمكن أن يكون التنسيق بين الإدارة والسلطة السياسية والهيئات المحلية والجماعات ذات المصلحة.

٥. الاتصال

تتم عملية الاتصال من قبل الرئيس الإداري عن طريق إعلام المرؤوسين بما تم تفويذه من خطط المشاريع التي يعطيها الأولوية والتعديلات التي تفرضها المستجدات والصعوبات التي تعرّض تنفيذ مشروع من المشاريع، وكذلك يمكن للمؤوسين أن يعلموا رئيسهم بكل أمر يرون أنه ذو نفع، أو يلحق ضرراً بالمرفق، ولكن يجب أن يحدث الاتصال عن طريق القنوات التي تحافظ على تدرج السلم الإداري، أي إنه يجب ألا يتخطى المرؤوسون رؤسائهم المباشرين إلا في حالات الضرورة والاستعجال.

٦. الرقابة

إن الرقابة هي الوظيفة الإستراتيجية الحساسة داخل الكيان الإداري لأنها تتعلق بالتحطيط والتنظيم وتحديد المسؤولية وتنقل القائد الإداري جميع المعلومات التي تتعلق بتنفيذ الخطط وبلغ الأهداف المنشودة.

وللرقابة ثلاثة أنواع:

1. رقابة إدارية
2. رقابة قضائية
3. ورقابة سياسية

وكل واحدة منها تمارسها جهة متخصصة مختلفة ومستقلة عن غيرها.

المبحث الثاني: تطور الفكر الإداري

(بالإنجليزية) Development of Administrative Thought: هو عبارة عن تطور فكري مرتبط بعلم الإدارة، واعتمد على مجموعة من النظريات الفكرية الإدارية، مثل النظرية الكلاسيكية، والعلاقات الإنسانية، والنهج السلوكي، إضافةً إلى التطورات اللاحقة في كلٍ من الإدارة العلمية، والوظائف والعمليات الإدارية، وأيضاً اعتمد تطور الفكر الإداري على وجود مجموعة من المدارس الفكرية التي ساهمت في التأثير على علم الإدارة بشكلٍ عام، وأدت إلى ظهور العديد من النماذج المرتبطة بأسسيات ووسائل الإدارة.

المطلب الأول: مدارس الفكر الإداري

مدارس الفكر الإداري (بالإنجليزية) Schools of Administrative Thought: هي مجموعة من المدارس التي تعتمد على استخدام فرضيات متنوعة؛ من أجل دراسة الأفراد والمؤسسات. منذ الاهتمام

بدراسة الإدارة بشكل رسمي في نهاية القرن التاسع عشر للميلاد شهد علم الإدارة تطوراً من خلال مجموعة من المدارس التي اهتم العلماء والمفكرون بدراساتها، ولكنهم لم يتتفقوا على وضع عدد محدود لها، مما أدى إلى ظهور اختلاف واضح في الآراء حول عددها، والآتي معلومات عن أهم المدارس الرئيسية المرتبطة بالفكر الإداري:

المدرسة الكلاسيكية

المدرسة الكلاسيكية (بالإنجليزية Classical School) هي من أقدم المدارس الإدارية المرتبطة بالفكر الإداري، ويطلق عليها أيضاً مسمى المدرسة التقليدية، وتعود بداياتها إلى مرحلة ما قبل القرن العشرين للميلاد، وعموماً تهتم هذه المدرسة بالطرق الإدارية الخاصة في إدارة الأعمال والمنشآت، وتقسم إلى ثلاثة مجالات دراسية هي:

1- الإدارة العلمية:

هي الإدارة التي ظهرت في نهايات القرن التاسع عشر للميلاد، واعتمدت على دراسة أساليب العمل من خلال استخدام منهجية معينة لتحقيق الكفاءة، ولكن نتج عنها تطبيق قرارات إدارية تعسفية غالباً، مما أدى إلى تنفيذ العمل لأعمالهم ببطء، كما أدت الإدارة العلمية إلى ظهور نزاعات بين الإدارة والعمال، ويعُد المفكر الإداري فريديريك تايلور من أهم المؤيدين لهذه الإدارة.

2- الإدارة الإدارية:

هي الإدارة التي تهتم بالمبادئ الإدارية بصفتها تختلف عن الإدارة العلمية، وتتوفر نظرية أكثر شمولية لدراسة الإدارة، كما اعتمدت على أفكار المفكر الإداري هنري فايلول الذي عرف الإدارة بأنها عملية تعتمد على تنفيذ مجموعة من الوظائف، وهي: السيطرة، والتنظيم، والقيادة، والتنسيق، والتخطيط.

3- الإدارة البيروقراطية:

هي الإدارة التي تهتم بالتنظيم المثالى، ويعُد المفكر ماكس ويبير من أهم المُساهمين فيها؛ إذ أشار إلى أن المنشآت كانت تدار بوسائل غير فعالة بالاعتماد على قرارات مُرتبطة بالعلاقات الشخصية، فاقتصر ويبير أن يتم تطبيق نوع من أنواع التنظيم المعروف بـمسمى البيروقراطية؛ وهو الاهتمام بتقسيم العمل من خلال وجود تسلسل هرمي يعتمد على اختيار العمال والموظفين، ومن ثم ترقيتهم بناءً على كفاءتهم بالعمل.

المدرسة السلوكيّة

المدرسة السلوكيّة (بالإنجليزية Behavioral School) هي المدرسة التي تطورت نتيجة ضعف المدرسة الكلاسيكية؛ بسبب اهتمامها بالمبادئ والكفاءة، ورأى معظم المفكرين أن هذا الاهتمام يقلل من

أهمية التنظيم في الإدارة تحديدًا المرتبط بسلوك الأفراد؛ لذلك ركزت المدرسة السلوكية على فهم كافة المؤثرات التي ينبع منها تأثير على سلوك الأفراد في بيئه العمل.

المدرسة الكمية

المدرسة الكمية (بالإنجليزية Quantitative School) هي المدرسة التي اهتمت في استخدام معايير كمية من أجل اتخاذ القرارات الإدارية، ويعود ظهور المدرسة الكمية إلى حقبة الحرب العالمية الثانية أثناء ظهور الحاجة إلى وجود وسائل للتعامل مع القضايا العسكرية خلال الحرب، ومن ثم انتقلت العديد من الأفكار الكمية إلى مجال الأعمال خلال فترة ستينيات القرن العشرين للميلاد، وأطلق عليها مسمى بحوث العمليات التي اعتمدت على وسائل كمية للتعبير عن القضايا الإدارية، بواسطة نموذج كمي أو صيغة كمية تتضمن علاقات ورموز رياضية.

مدرسة النظم

مدرسة النظم (بالإنجليزية SystemsSchool) هي المدرسة التي اعتمدت على تطبيق إدارة عامة للنظم، وأشارت إلى أنّ فهم أيّ شيء يعتمد على النظر إليه بصفته نظاماً، ويُعدّ النظام من المفاهيم المهمة في هذه المدرسة، ويُعرّف بأنه مجموعة من المكونات التي شكلت معاً كياناً يسعى لتحقيق أهداف مشتركة، وتُقسم هذه النظم في بيئه الأعمال إلى قسمين هما:

- **النظم المغلقة:** هي النظم المعزولة التي لا تؤثّر أو تتأثّر بالبيئة الموجودة ضمنها.
- **النظم المفتوحة:** هي النظم التي تختلف عن النظم المغلقة؛ إذ تتعامل وتتفاعل باستمرار مع البيئة التي توجد بها، مما يؤدّي إلى تأثيرها وتتأثّرها مع كافة مكوناتها.

المطلب الثاني: نظريات الفكر الإداري

نظريات الفكر الإداري (بالإنجليزية Theories of Administrative Thought) هي مجموعة الاتجاهات الفكرية المرتبطة بالفكر الإداري، وتميزت بتنوعها وقدرتها على إثراء المجالات المعرفية المتعددة في علم الإدارة، وتُقسم إلى نوعين رئيسيين هما:

• النظريات غير الاقتصادية في الفكر الإداري:

هي النظريات التي صاغها مجموعة من الباحثين وفقاً لأبحاث متعلقة بعلم الاجتماع والنفس، وتعتمد هذه النظريات على مجالات دراسية متعددة، ومرتبطة بطبيعة المؤسسات الحكومية والصناعية.

• النظريات الاقتصادية في الفكر الإداري:

هي النظريات التي اعتمدت على تطبيق علم الاقتصاد ضمن الفكر الإداري، واعتمدت على البحث من أجل التعبير بطريقة كمية عن العلاقات الإدارية، وظهرت أفكار هذا الاتجاه في الإدارة منذ مطلع القرن الثاني من القرن العشرين للميلاد.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للإدارة:

1- الأطر الاستراتيجي لصلاح الإدارة العامة:

يتطلب تحقيق الإدارة العامة السليمة إصلاحات في العديد من مجالات السياسات المتنوعة والعديد من المؤسسات. وعند تخطيدها وتنفيذها بشكل مجزأ وعلى أساس كل حالة بعينها، فإن الإصلاحات قد لا تحسن أداء الإدارة العامة كما هو متوقع حيث يتطلب تحقيق النتائج من الحكومة أن تقوم بتوجيهه وتنسيق التنفيذ لرؤية شاملة للإصلاح وتحديد أولويات الأهداف. ولذلك فإنه من المهم الوصول إلى إصلاحات الإدارة العامة بالتابع ووضع جدول أعمال للإصلاح من منظور شامل للحكومة برمتها.

إن إصلاح الإدارة العامة هو واحد من مجالات الإصلاح الافقية الأكثر أهمية في أي دولة، حيث أنه يوفر إطاراً وشروط مسبقة لتنفيذ السياسات الأخرى. على سبيل المثال، تمكن الإدارة ذات الأداء الجيد الدول من تحقيق نتائج في العديد من المجالات، بما في ذلك التعليم والأمن الداخلي. وتتطور الدول بسرعات مختلفة وكل منها أساليبها المختلفة في الحكومة وتنفيذ إصلاحات الإدارة العامة. ومع ذلك، فإن مبادئ الإدارة العامة: إطار لدول سياسة الجوار الأوروبي توفر اللبنات الأساسية للإدارة العامة الجيدة والقابلة للتطبيق لجميع الدول.

تعتبر القيادة الفعالة الواضحة للإصلاحات، وآليات التنفيذ ذات الأداء الجيد، وخطوط المسائلة الواضحة والاستدامة المالية للإصلاحات في صميم استراتيجية إصلاح الإدارة العامة الناجحة كما تعتبر حاسمة لضمان أن الاستراتيجية يتم تنفيذها على أرض الواقع ولا تبقى مجرد حبر على ورق.

المبدأ رقم 1:

تطوير جدول أعمال فعال لإصلاح الإدارة العامة يتناول التحديات الرئيسية وأن ينفذ ويراقب بصورة منتظمة.

المبدأ رقم 2:

ضمان الاستدامة المالية لإصلاح الإدارة العامة

المبدأ رقم 3:

تحمل المؤسسات المعنية لإصلاح الإدارة العامة مسؤولية واضحة فيما يخص مبادرات الإصلاح والقدرة على تنفيذها.

أمثلة على المؤشرات:

1- المؤشرات الكمية:

- ✓ نسبة وثائق التخطيط المركزي التي تضم أهداف وأولويات إصلاح الإدارة العامة بطريقة موحدة ومتراقبة.
- ✓ نسبة أهداف إصلاح الإدارة العامة التي تم الوفاء بها.
- ✓ نصيب إجراءات إصلاح الإدارة العامة المعينة للموارد والتكليف.

2- المؤشرات النوعية:

- ✓ المدى الذي يكون فيه نطاق وثيقة/وثائق التخطيط المركزي لإصلاح الإدارة العامة كاملاً.
- ✓ المدى الذي يوجد فيه على أرض الواقع نظاماً شاملاً لإعداد التقارير والرصد فيما يخص إصلاح الإدارة العامة.
- ✓ المدى الذي تؤسس فيه المسائلة عن وظائف إصلاح الإدارة العامة.

تطوير وتنسيق السياسات:

إن السياسات والتشريعات هي مخرجات محورية للقيادة السياسية والإدارة. تختلف الأطر الدستورية التي تنظم القيادة السياسية في كل دولة ويمكن أن تشمل مجموعات مختلفة من الملك والرئيس ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

وفي جميع الحالات، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم اتخاذ القرارات السياسية بطريقة منسقة، وضمان أن تكون المخرجات متسقة ويمكن التنبؤ بها، وتنماشى مع الأهداف والموارد الاستراتيجية للدولة. ولهذا السبب، تحتاج القيادة السياسية إلى المؤسسات الإدارية التي تدعم أنظمة تطوير السياسة وصنع القرار. كما ينبغي دعم تطوير وتنسيق السياسات بالترتيبات والقدرات من أجل تخطيط وتطوير وتنسيق وتنفيذ ومراقبة السياسات والتي:

- تشمل على آليات تشاورية لتوقع وكشف وحل فض التشابك بين السياسات في مرحلة مبكرة من العملية وتحسين الترابط.
- تشمل على إجراءات لتحقيق توفيق فعلي بين أولويات السياسة والاحتياطات المتعلقة بالميزانية.
- تشمل على آليات الرصد لضمان أن السياسات يمكن تعديلها في ضوء التقدم المحرز وبناء على المعلومات الجديدة والظروف المتغيرة.
- تؤسس إطار سياسة من شأنه أن يساعد على ضمان اتساق السياسات الفردية مع الأهداف والأولويات الوطنية.
- توفر القدرة والإجراءات اللازمة للتخطيط المسبق للسياسة والمخرجات التشريعية.

- توفر القدرات المؤسسة للإشراف والتنسيق لضمان الاتساق الأفقي بين السياسات.
 - تزود صناع القرار بالنصائح التي تعتمد على التعريفات والأدلة الواضحة والتحليل الجيد للقضايا، والتي تحتوي على مؤشرات واضحة لحالات التضارب والتناقض المحتملة.
- وبشكل عام، فإن نظام صنع السياسة ينبغي أن يكون منظماً تنظيماً جيداً ويعمل بطريقة احترافية. وينبغي على التركيبة المؤسسية المركزية أن تشمل على مركز الحكومة والهيئات الأخرى ذات المسؤوليات الأفقية، مثل وزارة المالية والمؤسسة المسؤولة عن تخطيط السياسات.

المبدأ رقم 1:

تخطيط السياسات متوسطة الأجل بشكل منسق مع وضع أهداف متسقة للنظام ككل، وأن تتماشى مع الظروف المالية للدولة، وتلبي السياسات القطاعية الأهداف العامة التي وضعتها القيادة وأن تنسق مع إطار الموازنة على المدى المتوسط

المبدأ رقم 2:

الرصد المنتظم للأداء مقابل الخطط سيمكن من التدقيق العام ويضمن تحقيق الأهداف المعلنة.

المبدأ رقم 3:

إعداد قرارات السياسات والقرارات التشريعية بطريقة شفافة وبناء على التقدير المهني للإدارة.

المبدأ رقم 4:

إشراف البرلمان على صنع السياسات الحكومية.

المبدأ رقم 5:

ضمان قدرة الهيكل التنظيمي والإجراءات وتحصيص الموظفين لمؤسسات الدولة المسؤولة على وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات التي تلبي الأهداف والخطط متوسطة الأجل والسنوية.

المبدأ رقم 6:

إجراء عملية صنع السياسات والصياغة القانونية بطريقة قائمة على الأدلة وباستخدام تقييم الأثر (impact assessment) بانتظام في مختلف الوزارات.

المبدأ رقم 7:

تصميم السياسات والتشريعات بطريقة تمكن المشاركة الفعالة للمجتمع، وتسمح بتنسيق وجهات النظر داخل الإدارة.

المبدأ رقم 8:

توافق التشريع في الهيكل والأسلوب واللغة، وتطبيق متطلبات الصياغة القانونية باتساق عبر الوزارات وإتاحة التشريعات للجمهور.

أمثلة على المؤشرات:

1- المؤشرات الكمية:

- ✓ نسبة القوانين الجديدة التي تم تعديلها في غضون سنة من اعتمادها.
- ✓ تراكم غير المنجز من التنفيذ السنوي للالتزامات المقررة في وثيقة/ وثائق التخطيط المركزي.
- ✓ تراكم غير المنجز سنويا في تطوير الاستراتيجيات القطاعية.
- ✓ نسبة بنود جدول الاعمال العادية المقدمة في الوقت المحدد من قبل الوزارات الى دورة مجلس الوزراء (أو ما يعادلها).

2- المؤشرات النوعية:

- ✓ المدى الذي تعمل فيه عملية وضع السياسات على أفضل استخدام للأدوات التحليلية.
- ✓ المدى الذي تستخدم فيه عملية التشاور مع الجمهور في تطوير السياسات والتشريعات.
- ✓ المدى الذي يكون فيه التشريع الأساسي والثانوي متاحا للجمهور بطريقة مركزية.
- ✓ اكتمال التقديرات المالية في الاستراتيجيات القطاعية.
- ✓ المدى الذي توفر فيه التقارير معلومات عن النتائج التي تم تحقيقها.

الخدمة العامة وإدارة الموارد البشرية:

إن الخدمة العامة هي واحدة من المكونات الرئيسية للإدارة العامة المصممة تصميمًا جيدًا والتي تدار بفعالية تمكن الدولة من تحقيق قدر مناسب من الكفاءة المهنية والاستدامة وجودة للخدمات العامة في جميع مناطق الإدارية، مما يؤدي إلى وضع سياسات أفضل وتوفير خدمات أفضل للمواطنين والأنشطة التجارية.

تعتبر الخدمة العامة الحديثة ممكنة فقط عندما تتوفر مجموعة من الشروط والتي تضمن:

- الفصل بين المجالين العام والخاص
- الفصل بين السياسة والإدارة
- المساءلة الفردية للموظفين العموميين
- الحماية الوظيفية الكافية، ومستويات الأجر والاستقرار، والالتزامات المحددة بوضوح للموظفين العموميين.
- التعيين والترقية على أساس الجدارة.

ان النهج المختلفة لنطاق الخدمة العامة تعتبر ممكنة ففي الدول التي تطبق مفهوم واسع للخدمات العامة حيث يمكن أن تشمل كل موظف عام، بينما في الدول التي لديها نطاق مقيّد، فإن الخدمة العامة تعطى فقط ما يسمى بـ"الإدارة العامة الجوهرية"، على سبيل المثال الوزارات والسلك الدبلوماسي، وكذلك أيضا إدارة البرلمان والرئيس والهيئات المستقلة الدستورية.

وفي هذه المبادئ فإن سيجما تطبق النطاق الضيق من الخدمة العامة الذي يوصف في العديد من الدول بأنه الخدمة المدنية. إن مبادئ سيجما ليست مصممة للتطبيق على سبيل المثال على الحكومة المحلية على الرغم من أن معظمها سيكون ذات صلة أيضا بكل المستويين الحكومي الإقليمي والحكومي المحلي.

وبغض النظر عن النطاق الذي يتم تطبيقه في الخدمة العامة، فإن المصلحة العامة يجب أن تسود على المصالح الخاصة. كما يجب أن يكون هناك طبقة من الموظفين الإداريين -موظفي الخدمة المدنية المحترفين- الذين يعملون على أساس الجدارة والمكلفين بوضع وتنفيذ سياسات الدولة، تحت قيادة السياسيين ولكن من دون تدخلهم غير المبرر.

المبدأ رقم 1:

ضمان تطبيق السياسات والأطر القانونية لخدمة عامة بصورة احترافية ومتراقبة، وتمكن التركيبة المؤسسية ممارسة متسقة وفعالة لإدارة الموارد البشرية عبر الخدمة العامة.

المبدأ رقم 2:

نطاق الخدمة العامة كاف ومحدد بوضوح.

المبدأ رقم 3:

توظيف الموظفين العموميين، بما في ذلك هؤلاء الذين يشغلون مناصب إدارية عليا، على أساس الجدارة والمساواة في المعاملة في جميع مراحله، والنص على معايير تخفيض الدرجة وإنهاء الخدمة صراحة في القانون والحد من السلطة التقديرية.

المبدأ رقم 4:

استناد نظام الأجر للموظفين العموميين على تصنيف الوظائف، وأن يكون عادلاً وشفافاً.

المبدأ رقم 5:

ضمان التطوير المهني للموظفين العموميين، ويشمل هذا التدريب المنتظم، وتقدير أداء عادل، والتنقل والترقية على أساس معايير وجذارة موضوعية وشفافية.

المبدأ رقم 6:

توافر وضمان تطبيق تدابير تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وضمان الانضباط في الخدمة العامة.

أمثلة على المؤشرات:

1- المؤشرات الكمية:

- ✓ حجم التبدل السنوي لموظفي الخدمة المدنية على مستوى الإدارة المركزية.
- ✓ عدد المرشحين لكل وظيفة شاغرة على مستوى الإدارة المركزية.
- ✓ نسبة النساء في المناصب الإدارية العليا في الخدمة المدنية على مستوى الإدارة المركزية
- ✓ تصور المواطنين عن نزاهة ومصداقية الخدمة العامة.

2- المؤشرات النوعية:

- ✓ المدى الذي يعتبر فيه نطاق الخدمة العامة كافياً وواضح المعالم ومطابقاً على أرض الواقع.
- ✓ المدى الذي يكون فيه توظيف الموظفين العموميين قائماً على مبدأ الجدارة في جميع مراحله.
- ✓ المدى الذي يكون فيه نظام الأجر للموظفين العموميين عادلاً وشفافاً.
- ✓ المدى الذي يكون فيه نظام النزاهة موجوداً ومطابقاً في الممارسة العملية في الخدمة العامة.

المساءلة:

من المقبول عموماً أن تنظيم الإدارة العامة له تأثير عميق على أدائها بشكل عام، وبالتالي على شرعيتها الديمقراطية فيما يتعلق بتوقعات المواطنين.

إن البحث عن الكفاءة، وال الحاجة إلى مزيد من التخصص، والسياقات الدستورية والقانونية والتقاليد الإدارية ونظم الرقابة الموجودة والظروف السياسية جماعتها تؤثر على النموذج التنظيمي الذي تعتمده كل دولة. ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد نموذج واحد فيما يتعلق بكيفية تنظيم وتنفيذ الإدارة العامة في مختلف الدول.

ومع ذلك وفيما يتعلق بالمساءلة (بما في ذلك المساءلة التنظيمية)، فإن بعض الشروط عموماً تعتبر ضرورية لضمان قيام الإدارات العامة بمهامها بشكل صحيح وفعال:

- العقلانية- والتي تهدف إلى الكفاءة والاتساق، تجنب التداخل بين المؤسسات العامة، إنشاء نظام متوازن للرقابة.
- الشفافية- ضمان التنظيم الواضح والمترابط والذي يتبع الأنواع المشتركة التي تم إنشاؤها.
- القدرة على تحمل التكاليف- تكيف التكاليف والحجم مع احتياجات وقدرات الدولة.

• المساءلة- ضمان أن يكون كل جزء من المؤسسة خاضع للمساءلة داخليا وأن المؤسسة ككل خاضعة للمساءلة الخارجية من خلال النظم السياسية والقضائية والاجتماعية ومؤسسات الاعراف، وأيضا من خلال توفير الوصول الواسع إلى المعلومات العامة.

المؤسسات الخاضعة للمساءلة هي أيضا مسؤولة عن القرارات والإجراءات، وينبغي أن تنص على حل عادل في حالات خرق موظفيها للواجب تحت طائلة المسؤولية.

المبدأ رقم 1:

إعداد التنظيم العام للحكومة المركزية بصورة عقلانية وباتباع السياسات والنظم الملائمة، والنص على المسائلة المستقلة المناسبة.

المبدأ رقم 2:

تطبيق آليات الأداء لحماية كل الحقوق الفرد في إدارة جيدة و لتحقيق المصلحة العامة.

المبدأ رقم 3:

النص في التشريعات على الحق في الوصول إلى المعلومات العامة وتطبيقها باستمرار في الممارسة العملية.

المبدأ رقم 4:

ضمان المعاملة العادلة في المنازعات الإدارية من خلال الطعون الإدارية الداخلية والمرجعات القضائية.

المبدأ رقم 5:

تحمل السلطات العامة المسؤولية في حالات اخلال الموظف العام بالواجب وأو التعويض المناسب.

على المؤشرات:

1- المؤشرات الكمية:

✓ حصة طلبات الحصول على المعلومات العامة التي تم رفضها في سنة معينة من قبل السلطات العامة.

✓ حصة السلطات العامة التي تحافظ على سجل وقاعدة بيانات للوثائق

✓ نسبة المواطنين الذين لديهم ثقة في مؤسسة ديوان المظالم

✓ نسبة المواطنين الذين لديهم ثقة في النظام القضائي

✓ تراكم غير المنجز من القضايا الإدارية.

2- المؤشرات النوعية:

✓ المدى الذي يكون فيه الهيكل العام للوزارات والهيئات الأخرى التابع للحكومة المركزية عقلانياً ومتراقباً.

✓ المدى الذي يتم فيه سن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة في التشريعات وتطبيقاته على أرض الواقع.

✓ المدى الذي توجد فيه الآليات لتوفير الضوابط والتوازنات الفعالة، والرقابة على المؤسسات العامة.

تقديم الخدمات:

تعتبر الإدارة العامة عنصرا أساسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية والرفاه، كما يمكن أن تسهم الحكومة الفعالة إلى حد كبير في تحديث الاقتصاد وخلق فرص العمل وجذب المستثمرين. وتبسيط الإجراءات الإدارية سيؤدي إلى بيئة أقل ارهاقاً للنمو الاقتصادي، في حين ستؤدي أساليب تقديم الخدمات الحديثة، مثل حلول الحكومة الإلكترونية وتقديم الخدمات الحديثة، مثل حلول الحكومة الإلكترونية وتقديم خدمات الشباك الواحد إلى تحسين الإجراءات الإدارية، وبالتالي سيكون العبء أقل على الأفراد والأنشطة التجارية.

يمكن تمييز المبادئ الأساسية لقانون الإداري على النحو التالي:

- الموثوقية والقدرة على التنبؤ (اليقين القانوني).
- الانفتاح والشفافية
- المساءلة
- الكفاءة والفعالية

وبناء على هذا، فإن الهدف من مبادئ الإدارة العامة: إطار لدول سياسة الجوار الأولوية هو التركيز على تقديم الخدمات من قبل الإدارة العامة، وخاصة بالنسبة للفعالية، مع ضمان حماية الأفراد والمؤسسات خلال تنفيذ الإجراءات الإدارية.

ويمكن تعريف تقديم الخدمات على نطاق واسع على أنه التواصل مع الإدارة العامة والتي من خلالها يسعى العملاء (المواطنين والمقيمين والشركات) إلى الحصول على البيانات، ويتعاملون مع شؤونهم أو يشاركون مع شؤونهم أو يشاركون في علاقة معاملاتية مع الدولة في مبادرة خاصة بهم وفي هذا السياق، فإن هناك حاجة لفهم التوجه نحو العملاء على أنه يشمل جميع أنواع التواصل هذه وجميع المهام التي تقوم بها الإدارة العامة والتي تؤثر على المؤسسات والأفراد. ولا يشمل هذا التعريف الواسع فقط التواصل بين الإدارة العامة المركزية والعملاء، ولكن أيضاً القواعد التي تنظم تلك الاتصالات، أي الإجراءات الإدارية.

المبدأ رقم 1:

إعداد وتطبيق سياسة لإدارة الدولة تركز على تقديم الخدمات.

المبدأ رقم 2:

التركيز على الإدارة الرشيدة كهدف أساسي للسياسات التي تدعم تقديم الخدمة العامة، والتي تسن في التشريعات وتطبق باستمرار في الممارسة العملية.

المبدأ رقم 3: وضع وتطبيق آليات لضمان جودة الخدمة العامة.

المبدأ رقم 4: ضمان سهولة الحصول على الخدمات العامة.

المطلب الرابع: مفهوم الرقابة الإدارية

إن المؤسسة الناجحة هي التي تضع خططها وبرامجها وفق أهدافها المرسومة ، وتسعى إلى تنفيذها بما يكفل تحقيق الأهداف بشكل يضمن استمرار نجاحها ودورها في المجال الذي تعمل فيه. ولكن جودة هذه الخطط والبرامج التي تضعها إدارة المؤسسة لا يمكن الحكم على نجاحها إلا من خلال التنفيذ، وحتى تتأكد هذه الإدارة من أن التنفيذ يتم وفق الأهداف، لا بد من ممارسة عملية الرقابة الإدارية على أساس واضحة ومدرستة ؛ لذلك تعد الرقابة إحدى الدعامات الأساسية التي ترتكز عليها المؤسسة في تحقيق أهدافها ، ومن هنا جاءت الأهمية في تعرف مفهوم الرقابة الإدارية وأهميتها وأغراضها وعناصرها وأنواعها ووسائلها.

مفهوم الرقابة الإدارية:

الرقابة الإدارية عملية تستطيع إدارة المؤسسة من خلالها تعرف مدى تطابق إجراءات التنفيذ وخطواته ووسائله مع الخطط الموضوعة ، وعند اكتشاف انحرافات في التنفيذ أو ضعف في الأداء ، أو أي سبب قد يؤثر على سير عمليات التنفيذ وتحقيق الأهداف ، يمكن أن تقوم الإدارة باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها التصحيح والتوجيه والإرشاد¹.

وفي ضوء ذلك فإن للرقابة الإدارية علاقة بمجاليين مهمين من مجالات العمل في أية مؤسسة ، وهما المتابعة والتقويم ، ومراقبة الانجاز والأداء ، وعليه فهي تهتم بتنظيم الجهود الخاصة بالعمل وفقا للخطط والبرامج في إطار اهداف المؤسسة ، كما تعنى بقياس النتائج العملية ومقارنتها بأهداف الخطط ، وتشخيص أسباب تدني الأداء أو الجودة وتحديدها ليسهل تصحيحتها أو تعديلها أو تبديلها أو تطويرها بما يضمن تلاشي الضعف وتحسين الجودة والاتقان للعمل المنجز².

أهمية الرقابة الإدارية:

تظهر أهمية الرقابة الإدارية من قدرتها على الربط بين الخطط ، والبرامج، والقرارات المناسبة لتنفيذها وفق الأهداف ، وفي إطار من التعليمات المحددة لذلك ، من تأكدها أن الممارسة تتم باتقان واقتصاد وسرعة مناسبة.

إن مهمة الرقابة لا تتحصر في التأكيد من أن الأعمال تنفذ ، بل يضاف إليها التأكيد من أن التنفيذ يتم بأفضل الوسائل والطرق والأساليب ، ويعطي النتائج المتوقعة في ظروف ممكنة ، فمهمتها لا تقوم على الضبط والمنع والمساءلة فحسب ، وإنما في تحديد أسباب الانحراف أو الخل في الأداء ، والتوجيه لتجنب وقوعها . ومن هنا تظهر أهميتها في التدخل في الإعداد والتخطيط السليم والمتابعة الواضحة . وهي

¹- عبد الكريم أبو مصطفى ، الإدارة و التنظيم المفاهيم الوظائف و العمليات، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية 2001 ص 246
²- زيد

عملية ملزمة للتخطيط ، ضرورية في اتخاذ القرارات، عن طريق التغذية الراجعة ، ومن خلال دراسة النتائج للأعمال السابقة ، وإعطاء المعلومات والبيانات الدقيقة لتسهيل الإعداد وبناء الخطط والبرامج على مرتزقات واستراتيجيات سليمة . وتكون أهميتها أيضا في مراقبة الأداء ومتابعته لتقادي الأخطاء والسيطرة على تصحيحها في الوقت المناسب قبل فوات الأولان¹

إن سعي الرقابة الإدارية المستمر في تحديد مواطن الضعف أو الخلل في عملية التنفيذ ، وكشف أسباب الانحرافات ، والأخطاء ، يجعلها مهمة لإدارة أية مؤسسة تريد أن تنجح في تحقيق أهدافها.

أهداف الرقابة الإدارية:

تكون الغايات المطلوبة من الرقابة الإدارية فيما يلي:

1- متابعة سير العمل وتقيده بالأنظمة والتعليمات المرسومة وفق أهداف الخطط والبرامج في المؤسسة

2- تحديد الانحرافات وبيان أسبابها في وقت يسمح بتصحيح خطوات العمل ووسائله ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد الحلول الناجعة

3- التأكد من أن استخدام الموارد المادية والبشرية والتصرف فيها يتم وفق الخطط والبرامج المقررة

4- العمل على مبدأ التوفير في تكلفة التنفيذ في إطار نجاح الخطط والبرامج.

5- مراقبة تنفيذ القرارات والتعليمات وفق الأهداف.

6- تحقيق العدالة والمحافظة على حقوق العاملين في المؤسسة.

خصائص الرقابة الإدارية:

حتى تتمكن الرقابة الإدارية من القيام بمهامها بشكل فاعل ، يحقق لها النجاح لا بد من أن تمتاز بالخصائص التالية²:

1- **الوضوح:** أن تختر إدارة الرقابة الوسائل الواضحة التي تمنع الوقوع في التناقض أو الإزدواجية

مع الأجهزة المشابهة في العمل ، وأن تعمل على تحديد هذه الوسائل بشكل يسمح لجميع الأجهزة

الخاضعة للرقابة أن تلم بها ، فالهدف التوجيه والارشاد والتصحيح ، وليس التصييد للأخطاء.

2- **المرونة:** وهذا يعني أن تكون وسائل الرقابة الإدارية وخطواتها وأساليبها قابلة للتغيير والتبديل أو التعديل والتطوير حسب ظروف العمل ومستجداته.

3- **الملائمة:** وهذه خاصية مهمة في نجاح الرقابة الإدارية ، حيث تشرط أن تتناسب الرقابة مع

طبيعة الأعمال المكلفة بها كل مؤسسة والتي تؤدي إلى اختلاف في الخطط والبرامج في ضوء

¹- علي السلمي ، الإدارة العامة دار الغريب للطباعة لنش، القاهرة 1989 ص 278

²- طارق المجدوب، المرجع في الإدارة العامة ، منشورات الحلبـي الحقوقـية لبنان 2005 ص 665.

ظروف

المؤسسة وأهدافها وتمويلها.

4- قلة التكاليف: يجب أن تمتاز الرقابة بانها قليلة التكاليف ، ولا تشكل عبءاً على موارد المؤسسة. خطوات الرقابة الإدارية:

حتى تتمكن الرقابة الإدارية من تحقيق أهدافها لا بد من أن تمر بالخطوات الرئيسية التالية:

أ- وضع المعايير الخاصة بقياس الأداء:

وهي المعايير الموضوعية التي تستخدم لقياس الانجازات التي تعبر عن أهداف المؤسسة وخططها وبرامجها ، وتشمل:
- كمية العمل المطلوب إنجازه.
- نوع العمل.
- الوقت المحدد للأداء.

ب- مقارنة النتائج الفعلية بالأداء:

وهي عملية تعنى بالتقدير الفعلي للإنجاز الذي يتم بعد تنفيذ العمل المطلوب وفق خطط المؤسسة وبرامجها وأهدافها ، ويجب أن تكون طرق القياس المتتبعة في تقدير النتائج الفعلية للإنجاز مطابقة للمعايير الموضوعية ، حتى تسهل الحكم على النتائج في ضوء مدى تحقيقها للأهداف.


ج- تصحيح الانحرافات:

وتتم عملية التصحيح من خلال الكشف عن أسباب الانحرافات ، ثم البحث عن طرق علاجها.

أنواع الرقابة الإدارية:

للرقابة الإدارية أنواع عديدة منها : الرقابة على الانتاج ، والرقابة على الجودة ، والرقابة على التكاليف ، والرقابة على أداء العاملين ، وحتى يسهل تعرف هذه الأنواع يمكن تصنيفها على الشكل التالي¹

¹- صالح هشام صادق، التخطيط و الرقابة ، الجامعة المقترحة للنشر، طرابلس 1998 ص 93.



أولاً : الرقابة حسب أهدافها وموضوعاتها:

- الرقابة الإيجابية : وتعني بالتأكد من أن الإجراءات تتم وفق الأنظمة والتعليمات المحددة للمؤسسة.
- الرقابة السلبية : وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء بشكل مقصود دون الاهتمام بتوجيه وإرشاد وتبييه العاملين إليها قبل وقوعها ، أو تقديم الحلول المناسبة لمعالجتها عند وقوعها ، وتلافي تكرارها مستقبلا.

ثانياً : الرقابة حسب الفترة الزمنية للتنفيذ:

- الرقابة الوقائية : وهي عملية تسبق مرحلة التنفيذ ، وتحصر في تدقيق الخطط والبرامج في مراحل إعدادها، لمنع حدوث الأخطاء

- الرقابة العلاجية : وهي عملية تتم بعد التنفيذ لكل مرحلة من مراحل العمل ، وتهدف إلى تقييم ما تم إنجازه، والتعرف إلى الأخطاء – إن وجدت – وبيان الحلول المناسبة للتصحيح.

ثالثاً : الرقابة حسب أنواع النشاطات:

- الرقابة على الأعمال الإدارية : وتهتم بمتابعة الأداء والتقييم المستمر لخطوات ومراحل الأعمال الإدارية، والتأكد من تنفيذ الخطط والبرامج وفق التعليمات المقررة

- الرقابة المحاسبية : وتهتم بالرقابة على البيانات المالية من إيرادات ومصروفات حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بها

- الرقابة القضائية : وتهدف إلى مساءلة المخالفين ومسبي الانحرافات في العمل ، وذلك من خلال السلطة الجزائية والقانونية

- الرقابة الاقتصادية : وتهدف إلى التأكيد من أن الإجراءات تتم وفقاً للأنظمة والتعليمات بصورة اقتصادية تكفل تحقيق أهداف المؤسسة

–الرقابة حسب مصادرها¹:

أ- **الرقابة الداخلية** : وتعمل على تقييم خاص لكيفية تطبيق السياسات والإجراءات وأساليب تنفيذ الخطط والبرامج ومدى تحقيق أهدافها المقررة

ب- **الرقابة الخارجية** : وتقوم بها أجهزة مختصة ومستقلة ، بما يضمن التزام المؤسسة بالقوانين والأنظمة والتعليمات لتحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها وخططها.

وسائل الرقابة الإدارية:

لضمان الرقابة الناجحة ، لا بد من استخدام عدد من الأدوات والوسائل ، واهمها:

1- **الميزانية التخطيطية**: يتم من خلالها مراجعة الموازنة باعتبارها الترجمة الرقمية للخطط والبرامج التي تسعى المؤسسة لتنفيذها خلال فترة زمنية محددة.

2- **البيانات الإحصائية**: البيانات الإحصائية من الأدوات التي تسهل للرقابة أن تجري المقارنات والدراسات التحليلية لمدى توافق الانجاز مع المدة الزمنية والتكلفة المقررة.

3- **التقارير**: هي وسيلة توفر للرقابة المعلومات عن سير العمل وإجراءاته وأساليبه.

4- **الملاحظة الشخصية**: هي وسيلة تتيح لجهاز الرقابة الاتصال المباشر مع العاملين في المؤسسة لمراقبة أدائهم وفق التعليمات المقررة لذلك.

5- **السجلات**: هي وسائل مهمة لإجراء عملية الرقابة الداخلية ، حيث توفر معلومات وبيانات عن الأداء الفعلي للعاملين

6- **التفتيش**: هي تسعى إلى التتحقق من حسن أداء الأعمال وانجازها ، وسلامة الاجراءات المتخذة في سبيل ذلك ، ويتم من خلال الجولات والزيارات الميدانية لموقع العمل.

7- **الشكاوي والظلمات**: يقدمها أصحاب المصالح ومن يشعرون بوقوع ضرر أو ظلم لحق بهم من القائمين على أمور المؤسسة.

وهكذا فعمل الرقابة الإدارية ضروري ومهم لنجاح أداء العاملين في اجهزة المؤسسات ، في تنفيذ البرامج والخطط وفق الأهداف المنشودة .

أنواع الرقابة	أساليب الرقابة
الرقابة السابقة	طرق الاختيار والتعيين الموازنة المالية فحص الخامات الواردة للمصنع تقارير الفحص والاستلام

¹- مبادئ للرقابة الإدارية دار الزهران، نشر و التوزيع، عمان 1997 ص 117.

الموازنة الرأسمالية	
التوجيه – الإشراف فحص عينات أثناء التشغيل الفحص المعملي المتابعة تقارير التشغيل	الرقابة الملزمة
تحليل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر المقارنة بين التكاليف الفعلية والمعيارية الرقابة على الجودة تقارير تقييم الأداء	الرقابة اللاحقة

الفصل الثاني

ماهية الضرائب والجباية والوسائل المتبعة لمواجهة

الجرائم الضريبية في التشريع

الجزائري

المبحث الأول: مراحل تطور الضريبة

تعتبر الضرائب من أهم و أقدم الإيرادات العامة و هي الجوهر الأساس لكافة التشريعات المالية بكافة دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية لما تمثله من أداة تستخدم لتنظيم المسار المالي للدولة، بجانب دورها في تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الاقتصادية و الاجتماعية و التي تختلف أثارها باختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة، و بما أن الجزائر لا تختلف عن هذه الدول فالمشرع الجزائري صاغ نصوص تشريعية جبائية مبينا فيها شروط التكليف و فرض الضرائب و كيفية التحصيل، إلا أنها تتميز بالتعقيد و عدم إستقرارها و هذا من جراء التعديلات المتولدة و تدهور الحساب الجبائي من طرف المكلفين.

- و لقد عرفت الضريبة خلال مراحل طويلة من الزمن و تطورت بتطور العصور و ارتبطت إرتباطا وثيقا بالدولة، حيث شكلت همزة وصل بين الدولة و الأفراد في الضريبة هي انعكاس الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في المجتمع الذي تفرض عليه و ذلك لكونها الممول الأساسي لخزينة الدولة لسد نفقاتها العامة.

- و لقد إقترنَت الضريبة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة إلا أنه و لقلة الأعباء التي كانت تتحملها الدولة آنذاك لمواجهة نفقاتها، لم يكن تعدد الضرائب أمراً لازماً، فاقتصرت السلطة على فرض ضريبة الرؤوس إلى جانب بعض الضرائب الجمركية و ضرائب المرور.

- و لما زادت أعباء الدولة إستلزم الأمر إيجاد مصادر تمويل جديدة لمقابلة زيادة الأعباء، ازدادت أهمية الضرائب في العصور الوسطى لكنها لم تكن تفرض على جميع طبقات المجتمع بل اقتصرت على عامة الشعب دون غيرهم الأمر الذي خلق تميزاً في المعاملات و الالتزامات، و استمر هذا التمييز في الالتزامات مدة طويلة من الزمن إلى حين ظهور الثورة الصناعية في إنجلترا، التي أحدثت طفرة كبيرة في الاقتصاد، وقفزة هائلة في الصناعة، فأخرجت الأنظمة الإنتاجية آنذاك من الركود إلى الديناميكية النشطة، ولم تكن هذه الفترة خالية من المساوي، و العيوب إذ استحوذت الطبقة البرجوازية على القوة الاقتصادية، ونصبت نفسها وصية عليها، تحكم في دواليب الإنتاج و تسيره على النحو الذي يحقق لها أقصى ربح ممكن.

- وكان نتيجة لذلك، أنه ساد الاقتصاد وطغت فيه العلاقات الاقتصادية المادية على العلاقات الاجتماعية و الأساسية التي لم يحسب لها أي حساب على اعتبار أن هذه الطبقة التي أعلنت الصداره هو تحقيق أكبر قدر زمن الربح عن طريق اكتساب و إحتكار الإنتاج.

- ولما ظهرت الثورة الثقافية الفرنسية، التي نادت بالمساواة و الاخلاع بين جميع الطبقات بدأت النظرة إلى العلاقات الاجتماعية تتغير شيئاً فشيئاً¹، وإذا بالمعاملات و المبادرات الاقتصادية تدخل قوانين المنافسة الحرة، فظهر نظام اقتصادي حر تقليدي، بما فيه من طابع سلبي للدول في مجال النظام الاقتصادي، حيث اقتصرت وظائفها على مجرد الاضلاع بأعباء الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي، و تزويد الاقتصاد بما يحتاجه من خدمات أساسية كإنشاء الطرق و تأمين المواصلات.

و كان نتيجة سوء فهم العلاقات الاجتماعية، أن تعدل مفهوم الضريبة، فلم يعد يفرض فقط على عامة الشعب بل أصبحت الضريبة تؤدى من طرف جميع الأفراد المكلفين، في مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات محدودة أو نظير ما قد يوجهونه من مخاطر فقد كان المواطن يعطي جانباً من دخله، في مقابل ما تقدمه الدول من نظام و عدالة.

و حسب mirabeau فإن الضريبة هي تعبير عن رضا مسبق، من قبل المواطنين للحصول على حماية السلطة العامة لشخصهم.

و اعتبر A.Smith أنها عقد إيجار يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدمه الدول من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب، كما رأى آخرون² أن الضريبة هي عبارة عن ثمن لخدمات الدولة التي تكفل إشباع الحاجات العامة و مهما يكن من أمر هذه الاتجاهات المختلفة لتحديد مفهوم الضريبة فقد كان لها تأثير بالغ على الأنظمة السياسية في ذلك الوقت، بحيث يمكن القول أن فرض الضرائب بما يتطلبه من إجراءات يعتبر إحدى الدعامات الرئيسية للأنظمة السياسية حيث لا يقتصر الأمر على مجرد إقرار الضرائب من طرف المشرع بل تتعدها إلى مبدأ التصويت على الضريبة و تبرير سببها، بتقديم البيانات الكاملة.

و يتطور مفهوم الضريبة خلال القرن التاسع عشر نتيجة تطور مهام الدولة و ازدياد أعبائها، لم تعد الضريبة فقط إسهام من طرف عامة الشعب دون الفئات الأخرى، بل التزمت طابعاً إلزامياً تأخذها الدولة من الأفراد من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة لمضان رفاهية المجتمع ، فأصبحت أداة إكراه، تستخدمنها الدولة من أجل استقطاع جزء يسير من دخل الأفراد، و وضعه في خدمة المواطنين.

كما كانت الدولة تستعين بالضريبة كمجرد تحقيق الأهداف المالية في العصور القديمة لتغطية نفقاتها العامة فقد اتخذت الضريبة طابعاً حيادياً و ذلك لعدم محاولتها التأثير على نشاطات الأفراد من جهة، و إحداث أي تغيير في توزيع الدخول أو الثروات من جهة أخرى.

و قد عهدت السلطة على تنمية هذا المورد المالي، و زيادة حصيلته، محترماً مبدأ العدالة لتوزيع عبئها و حيث كان المفهوم التقليدي للضريبة حتى أوائل القرن الحالي يتنازع عليه مبدأان هما:

- وفرة الحصيلة الضريبية.

¹ - A- smith دورة الأمم – لندن 1938 ص 545 المملكة المتحدة.

² - M.Duverger : المالية العامة – المطبوعات الجامعية الفرنسية ، 1963 ص 108.

- العدالة أمامها.

نقصد بالعدالة في هذا المجال: عموميتها من حيث تطبيقها، أي إمكانية سريانها على جميع المواطنين دون تمييز.

و يرتبط مبدأ الحصيلة الضريبية مبدأ آخران هما:

- الاستقرار.

- المرونة.

تعني بالاستقرار عدم سن أحكام قوانين الضريبة بطريقة مفاجئة، دون دراسة مسبقة أو تدبير في الأمر فاستمرارية تطبيق نفس القوانين المنسنة للضرائب بنفس النسب والشروط يضم حصيلة ضريبة وفيرة، و يجنب المكلف من التذمر أو اللجوء إلى طرق التهرب أو الغش الضريبيين.

كما نقصد بالمرونة¹ ملائمة الضريبة للبيئة الضريبية بحيث لا يجب أن تكون جامدة غير قابلة للتأقلم و متغيرة باستمرار.

غير أن مدلول العدالة الضريبية بدقة متناهية قد اختلف فيه الفقهاء ولم يحددوه بالضبط على اعتبار أنه يتغير بتغيير دور الدولة في المراحل المختلفة، ففي مرحلة دولة الأمن، اقتصرت العدالة الضريبية على استخدام العادل للاستقطاعات الضريبية، وذلك بتوظيفها توظيفاً عادلاً دون تمييز.

كما تمثلت العدالة الضريبية في مرحلة دولة الحقوق، على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد من حيث فرضها وفقاً لنسب تصاعدية أو تنازيلية تبعاً لمقدرة المكلف بها، كما أن العدالة الضريبية في هذه المرحلة، كانت تهدف إلى التقليل من التفاوتات بين مستويات الدخول بحيث يجب أن يتاسب إسهام كل فرد مع مستوى دخله.

ثم أنه بتطور مفهوم الدولة في مرحلة لاحقة، أصبحت العدالة الضريبية تتحقق بالضريبة أي بواسطتها و ليس كما كان الحال في المراحل السابقة، حيث كانت العدالة تعني العدالة أمام الضريبة أو بمعنى آخر العدالة في المعاملة أمام الضريبة، فصارت الضريبة في هذا المجال أداة تدخل و توجيه للأنشطة الاقتصادية، ولعبت دوراً هاماً كوسيلة للتدخل الحكومي، بوصفها مصدراً رئيسياً للتمويل حيث أو كل لها مهمة بناء اقتصادات الدول.

و قد كان من جراء ذلك اختلف الفقهاء – كما أشرنا سابقاً – في مدلول الضريبة حيث فسرها البعض (كلام سميث) على أنها المساواة في القدرة التكليفية، بحيث يتاسب إسهام كل فرد في النفقات العامة أي بنسبة ما يحصل عليه من دخل، وقد اجهه آخرون² على أن يكون توزيع العبء الضريبي على أساس

¹ - يقصد بملائمة الضريبة: اختنام جميع فرص الاستفادة من الضريبة من حيث الحادثة المنشئة لها أو موافقت جنبيها.
² - O.gezhord: محاولات في المالية العامة و الجبائية، نظام الرسوم الأمثل ، أوكسفورد 1955 ص 45.

نصيب كل فرد من خدمات الإنفاق العام رغم منفأة ذلك للواقع ، لعدم تناسب نسبة أصحاب الدخول المنخفضة من الإسهام الضريبي و أنصبتهم من المنفعة العامة.

كما أن تعين عبء الضريبة من جهة، و تعذر فياس أثرها بالنسبة لكل مكلف من جهة أخرى يزيدان من عقبات و صعوبة هذا الاتجاه.

هذا التباين في مفهوم العدالة الضريبية يصعب من تحديد معالمها لأن التفسير تنازعه وجهات نظر مختلفة تتأثر بالفلسفات السياسية التي تميز المراحل المختلفة لتطور الدولة، فمفهوم العدالة الضريبية إذا ليس مطلاً كما نتصوره نظرياً، بل يخالف الواقع و يظهر فيه التجاوزات التي تختلف بحسب اختلاف وجهات

النظر كما أشرفنا عليه سابق إن الصراع بين وفرة الحصيلة الضريبية و العدالة أدى إلى الاعتقاد بأن "الضرائب ذات الإنتاجية المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة و أن الضرائب العادلة و أن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الإنتاجية المرتفعة" وقياساً لما أشرنا إليه، تعتبر الضرائب غير المباشرة على المعاملات أو على الاستهلاك لكثرتها، أوفر الضرائب العادلة و أن الضرائب حصيلة يؤديها المكلف عادة بدون تذمر لعدم إحساسه بها، و أبعادها تحقيقاً للعدالة الضريبية، لأنها لم تصبغ بطابع التشخيص على عكس الضرائب المباشرة هي أكثر عدالة، من الضرائب غير المباشرة، و أن الضرائب غير المباشرة هي أكثر وفرة و حصيلة من الضرائب المباشرة خاصة بعد التقدم الهائل الذي حققه الفن الضريبي، و بعد أن أدخلت على أنواعه صور التشخيص في المعاملة الضريبية بين السلع الضرورية و السلع الكمالية.

و لما ازداد تدخل الدول المعاصرة – وخاصة الغربية منها – في النشاط الاقتصادي و خاصة بعد عجز النظام الرأسمالي على مواجهة الأزمة الاقتصادية سنة 1929 و عدم كفاية إجراءاتها من أجل التخفيف و التقليل من الأزمة. و أن النظرية التقليدية للإقتصاد التي تقول بأن قدرة الاقتصاد الرأسمالي على التطور المتوازن التلقائي أي حياد الدولة المطلق عند التدخل في النشاط الاقتصادي، و ترك هذا لامجال إلى المتعاملين فيه، ينظم علاقاتهم السوق بقوانين العرض و الطلب، إن هذه النظرية التقليدية للإقتصاد لم تعد تلقي تأييداً من واقع النظام الرأسالي الأمر الذي دعا (KEYNCS) إلى تحليل العوامل التي تحدد الدخل الوطني، ذلك المستوى الذي يتحدد بمستوى الطلب الكلي الفعال الذي يمثله كل من الطلب الخاص أي الإنفاق الخاص، و الطلب العام أي الإنفاق العام على كل من السلع الاستهلاكية و السلع الإنتاجية، أي الاستثمار ... نتيجة المفاضلة بين سعر الفائدة الذي يحدد كل تفاعل من العرض من النقود و الطلب عليها، و بين الكفاءة الحدية لرأس المال التي تحددها كل نفقات إنتاج رأس مال و توقعات المستثمرين لتحقيق أرباح تبعاً لوجود فرص الاستثمار.

إن الاستثمار لا بد أن يعتمد على توقعات المستثمرين لتحقيق الأرباح التي تأثر بصورة واضحة على مستوى الدخل الوطني، و في ذلك تفسير لظاهرة الكساد والت يصاحبها نقص في الطلب الخاص على السلع الإنتاجية - نتيجة إحجام المستثمرين- الأمر الذي يملي على الدولة ضرورة تعويض هذا النقص بزيادة الإنفاق العام أو بمعنى آخر زيادة الطلب العام على السلع الإنتاجية، و بذلك يتعمد على الدولة في المجتمع الرأسمالي المعاصر ضرورة الاحتفاظ بالطلب الكي الفعال في مستوى يكفل تحقيق مستوى معين من العمالة، أي مستوى معين من الدخل الوطني و خاصة أن دور الدولة المعاصرة لم يعد يقتصر على مجرد الاحتفاظ بالتوازن علاجا للأزمات الاقتصادية وإنما تحقيقاً لتنمية الاقتصاد الوطني، وقد أدى هذا الدور الجديد الذي تعلمه الدولة المعاصرة إلى زيادة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية و اتساع نطاق مجالها، حيث أثر على ازدياد حجم ميزانيتها بجانبها الإنفاقية و التحصيلي، كان نتيجة لذلك أن أصبح للضريبة مفهوم معاصر يتمثل في الجانب الإمدادي بالأموال الازمة التي تأثر تأثيراً مباشراً في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية معاً، يتخذ هذا التدخل أشكالاً مختلفة، فمنها ما يقوم على أساس التخفيض العام أو الزيادة العامة لعبء الضريبة من زيادة القراءة الضريبية أو تنمية حجم المعاملات الضريبية لتشجيع بعضها أو لحد من بعضها الآخر، قد يقتصر هذا التدخل على مجرد استقطاع ضريبي من الثورة المكتسبة أو الدخل الكبير المتحصل عليه بغرض تحقيق أهداف اجتماعية، فتعيد توزيعه عن طريق الخدمات العامة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المحدودة، هكذا يمكن القول أن المفهوم المعاصر للضريبة لم يتخلى نهائياً عن المبدأين الثابتين السابقين.

- وفرة الحصيلة الضريبية.
- العدالة الضريبية.

و إنما أعطى الصدارة إلى التدخل الاقتصادي و جاء بمدلول جديد للعدالة الضريبية بحيث لم تعد تعني المساواة أمام الضريبة نفسها من حيث إلزاميتها على كل الأفراد، بل أصبحت تتحقق بواسطتها، عن طريق إخضاعها للمادة الضريبية وفقاً لمقدرة المكلف و تبعاً لما يجنيه من موارد و مداخليل، و إعادة توزيعها في الإنفاق العام، أي أن العدالة لم تعد مجرد قاعدة من قواعد الضريبة، بل أصبحت هدفاً من أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

مفهوم الضريبة: تعرف على أنها ضريبة نقدية يتحملها المكلفوون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجم إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وفقاً لمقتضى بيولوجيتها ولقد اعتبرها Gaston jejean بأنها "أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.

خصائص الضريبة:

إقطاع مالي ونقيدي مباشر: تفرض في صورة نقدية مباشرة وذلك حتى تتلائم مع الاقتصاد النقدي المعاصر خلفاً لما كانت عليه إقتصاديات المجتمعات البدائية، حيث كانت تفرض كمّاً من السلع أو بتأنية بعض الخدمات لفترة مؤقتة وبحسب الإقطاع بطريقة تتناسب مع القدرة التكاليفية للممول حتى لا يكون هناك تدمير من طرفه وبالتالي تتحقق بواسطة العدالة الضريبية بين الأفراد حيث يتتناسب إسهامه مع مقدراته التكاليفية وليس مع مقدرة ما يجنبه من فائدة من النفقة العامة لصعوبة تحديد مقدار النفع الخاص من النفقة العامة.

إجبارية بصفة نهائية: وذلك بإخضاع الممول لأداء الضريبة التي تحددها الدولة دون إتفاق معه في القوانين المنسنة للتشريعات الضريبية والمحددة لأساليب التحصيل وطرق التقدير هي التي يطبق عليها، ويحسب بمقتضاهما الإقطاع الضريبي الذي لا يمكن للممول أن يسترجعه لأنّنه نهائي لعكس ما هو عليه في حالة التأمينات منه.

بدون مقابل: ومعنى ذلك أن الممول الذي يؤدي الضريبة بطريقة إجبارية لا يمكنه أن يطلب من الدولة الاستفادة من نفع خاص تجاه ما قدمه إليها من ضريبة بل يكون إستفادته منها عن طريق النفع العام.

النفع العام: لم يستطع الصراع القائم حول مفهوم النفع العام والنفع الخاص أن يفصل بينهما أو يحدد مصالهما بدقة وذلك لأن التداخل بين المفهومين متين، فقد تكون المنفعة الخاصة مشمولة في العامة، وقد تلي المنفعة العامة الحاجات الخاصة، كما يمكن أن لا تلبّيها، إلا أن الطابع العام أو المنفعة العامة هو الذي يجب أن يسود¹.

التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر النظام الضريبي

الضريبة والرسم: الرسم مورد مالي يفرض لقاء خدمة خاصة تقدمها الدولة لمن يحتاجها، كالرسوم القضائية، أو رسوم التسجيل ... مثلاً، أما الضريبة فالدولة سلطة إنفرادية في فرضها دون أخذ رأي المكلف بها، ولا ينتظر دافعها نفعاً خاصاً، وقد يستفيد من اتفاق الدولة أكثر مما يدفع، وقد لا يستفيد أصلاً، وقد يستفيد من هذا الاتفاق من لا يدفع الضريبة.

الضريبة والأتاوة: مبلغ نقدى تتقاضاه الدولة جبراً من مالكي العقارات لقاء تحسينات تجريها على هذه العقارات فتدعى الأتاوة بمقابل التحسين، وتختلف عن الضريبة في أنها تدفع لقاء نفع خاص، وتفرض الأتاوة على فئة معينة من الناس، وقد تدفع مرة واحدة بينما تدفع الضريبة بصفة دورية ومتعددة.

الضريبة وشبه الجباية: هي مختلف الرسوم والحقوق التي يفرضها شخص معنوي عام (غير البلدية والولاية والدولة) وعوادها تموّل ميزانية هذا الكيان الإعتباري وتدفع لقاء منفعة يقدمها هذا المرفق ولا تفرض إلا بقانون.

¹- محمد عباس محزمي، إقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 13-18.

أما الضريبة البترولية فهي إقطاع يفرض على الشركات أو المؤسسات التي تنشط في المجال البترولي، ويتم إقطاعها في صورة رسم على الدخل البترولي، أو ضريبة تكميلية على الناتج، أو ضريبة عقارية (الحفر، التكرير) فهي إقطاع مقابل الترخيص من الدولة لاستغلال باطن الأرض التي هي ملك الدولة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض الضريبة وأهدافها

إن المقصود بالأساس القانوني للضريبة هو البحث في مصدر إنشاء وتأسيس الضريبة ومدى وجود سلطة قانونية تلزم الفرد بتزويدها واجباته الضريبية وفي هذا الإطار ظهرت نظريتان هما:

1)- نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي: ترى هذه النظرية أن الأفراد يدفعون الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليهم من خدمات المرافق العامة المختلفة، وترجع فكرة المنفعة التي تعود عليهم من خدمات المرافق العامة المختلفة، وترجع فكرة المنفعة إلى ارتباط الفرد بعقد ضموني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي ومضمون هذا العقد هو أن الأفراد سيتنازلون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بموجب عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب، مقابل المنافع التي تعود عليهم، وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في تكيف طبيعة هذا العقد حيث يرى البعض بأنه:

أ- عقد بيع خدمات: فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

ب- عقد شركة: ينظر إلى الدولة على أنها شركة إنتاج كبيرة لشركاء فيها هم أفراد المجتمع، حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة الشركة (الحكومة).

ج- عقد تأمين: تعتبر الضريبة حسب هذا الطرح بمثابة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم والانتفاع بها.

2)- نظرية التضامن الاجتماعي: ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطن يسلم بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية وإجتماعية تعمل على تحقيق مصالحه وإشباع رغباته وحاجاته، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن إجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة الشركة (الحكومة).

عقد تأمين: تعتبر الضريبة حسب هذا الطرح بمثابة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم والانتفاع بها.

3)- نظرية التضامن الاجتماعي: ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطن يسلم بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحه وإشباع رغباته وحاجاته، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن إجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل حسب مقدراته التكليفية "المالية" تمكن الدولة من توفير الخدمات العمومية لكافة الأفراد بلا إستثناء حيث يمكن

استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية لكافة الأفراد بلا إستثناء، حيث يمكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم دفعهم للضرائب أو دفع مبالغ صغيرة كذوي المداخل المحدودة.

4- المبادئ العامة لضريبة: يقصد بها مجموعة المبادئ والأسس الواجب مراعاتها عن وضع النظام الضريبي، حيث تتحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الجزية العمومية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- قاعدة العدالة: يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدراته النسبية أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد، حيث تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم، ومن أمثلة ذلك الضريبة التصاعدية التي تحقق قدرًا من العدالة بين المكلفين بها.

A- مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة: حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اقتصادياً، وعليه فالضريبة تمثل المواطنين المقيمين بالخارج ولهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقاً لمبدأ القيمة السياسية (النسبة) وكذا المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استناداً لمبدأ القيمة الاقتصادية.

B- مبدأ الشمولية المادية لضريبة: ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية من مداخيل وممتلكات وثروات.

C- قاعدة اليقين مضمون هذه القاعدة أن يتم تحديد الضريبة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام أو مغalaة أو تحيز ويتم ذلك من خلال وضع قانون يحدد وعاءها ونسبتها والحدث المنشئ لها وموعد سدادها وكيفية تحصيلها والإعفاءات الخاصة بها، حيث تكون هذه الجوانب الفنية واضحة لدى المكلفين لكي يسهل تعاملهم مع أحكام القانون وتنفيذها بطريقة سلية.

3- قاعدة الملائمة في الدفع: أي تنظيم قواعد الطريقة بصورة تلائم ظروف المكلفين وتسهل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وإجراءاته، وهذا يعني أن يتلائم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الضريبي، أي أنه لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها، فالموظف أو الأجير أو التاجر يدفع الضريبة بعد حصوله على الراتب أو الأجر أو الدخل، وبذلك يتم مراعاة الظروف المادية أو النفسية للمكلفين، حيث أن هدف هذه القاعدة هو التيسير على المكلفين وتجنب تعسف الإداره الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التحصيل.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات: أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة قدر الإمكان مقارنة بتحصيلها وبذلك تتحقق مصلحة المكافف¹.

والدولة بهذه الأخيرة تحصل على أكبر قدر من الحصيلة الضريبية في الوقت نفسه تقطع أكبر قدر ممكن من أموال المكلف، وبذلك تظمن الدولة فعالية الضريبة كمورد عالي دون ضياع جزء كبير منه للحصول عليها ولذلك تسعى إدارة الضرائب لإختيار أسلوب الجباية والتحصيل المناسب لطبيعة الضريبة.

¹ - <https://elearning-facsceg-uniu-annaba.dz> new pdf 2023 جانفي

خامساً: أهداف الضربيّة¹

بالنسبة لداعي الضرائب قد تبدو الضرائب بمثابة إستغلال لدخلهم خاصة إذا ما ظهرت علامات الفساد وتحقيق المصالح الشخصية في الجهات المشرعة للضريبة ولكن إذا ما تم إستخدام الضريبة وعائداتها بحكمة وصورة سليمة فستعود بأهمية كبيرة على المواطنين، وفيما يأتي نستعرض خمسة أهداف لضريبة تسبب أسباب قيام الحكومات بفرضها:

- **توليد الإيرادات للحكومة**: وهو الهدف الأكثر أهمية في الدول فناتج تحصيل الضريبة المختلفة من الأفراد والشركات والسلع هو مبلغ مالي مقطوع تحتاجه الحكومة لتحقيق أغراضها وتمويل نفقاتها وعادة ما يتم بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور.
 - **تحقق التنمية الاقتصادية**: تعد الضريبة أداة مهمة ومفيدة، لتحقيق التنمية الاقتصادية في بلد ما من خلال أن تمنح الحكومة إمتيازات ضريبية للشركات الناشئة عن دفع الضرائب إلى أن توسع وتبدأ في جني مبالغ معقولة من الأرباح وتكون الشركة قادرة على استخدام هذا المدخل الإضافي للنمو والتوسيع مما يساهم في دفع لمجلة التنمية الاقتصادية داخل الدولة.
 - **إعادة توزيع الدخل**: يرى خبراء الضرائب أن إعادة توزيع الضرائب بطريقتين فهي تجبر الأفراد على العمل بجدية أو تشكيل تدريجي حيث تدفع الطبقة الغنية القيمة الأكبر والطبقة الفقيرة الأقل.
 - **الاستخدام في إدارة إقتصاد البلد**: تعد الضرائب إحدى أقوى الأدوات لإدارة إقتصاد البلد فقد تستخدم لتجنب إغراق البلد بالبضائع الخطرة أو لمنع إستهلاك السلع التي تزيد الحكومة من مواطنها من إستهلاكهـا هـذا يمكن أن تزيد الحكومة إقتصادها من أجل تحسين حـياة الأفراد.
 - **المساعدة في الاتفاقيـات التجارية بين البلـدان**: يمكن لنظام الضريبي أن يساعد في تحقيق اتفاقيـات ثنـائية بين البلـدان وقد تشمل هذه الاتفاقيـات تخـفيض الضـريبـة على السلـع المـتبادلـة بين الدول وتـوفـير إـمـتـياـزـات تـشـجـع على التـجـارـة بينـهم.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب وأسasها:

يُحب العلم أنه عندما تنتقل الضريبة بشكل مباشرة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية فنكون أمام ضريبة مباشرة لأن المكلف بها هو يتحملها كالضريبة على الدخل أو ضريبة رأس المال، أو غير مباشرة (ضريبة غير مباشرة) وهي قيمة مالية يدفع مؤقتا ويمكن نقل عبئها إلى شخص آخر، وتفرض على الخدمات أو الإستهلاك (الضريبة على الهاتف، أجور النقل، المبيعات، التداول، التسجيل الطابع)^٢. والأعباء الضريبية ثلاثة أنواع هي الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة

¹-rowwad.com، أهدافها، مبادئها، أنواعها، الضريبة، مفهومها،
²-<https://rowwad.com> مفهوم الضريبة تاريخ الاطلاع 19 جانفي 2023

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

عرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمادة الأولى "تؤدي ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيون التي تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويكون الدخل الصافي الإجمالي وفقا لنص المادة الثانية من نفس القانون من:

- الأرباح المهنية.
- عائدات المستثمرات.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77.

تميز الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها ضريبة سنوية، إلا ما تعلق بالرواتب والأجور التي تقطع شهريا، وهي ضريبة وحيدة تفرض على مجموع المدخلات المحددة بالمادة الثانية وتفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهي تصاعدية تحسب وفقا لجدول تصاعدي، وهي شخصية تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف وهي تصريحية ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 152 من ق ض م¹.
نعم لهذه الضريبة وفقا للمادة 02 من ق ض المباشرة الأشخاص المقيمين بالجزائر، الذين يمارسون نشاطا مهينا بالجزائر، ويعفى منها وفقا للنص المادة 05 من نفس القانون.

الأشخاص الذي يساوي دخلهم السنوي الصافي يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الضريبي والسفراء الدبلوماسيين².

ويستفيد من إعفاءات مؤقتة (من 3 إلى 6 سنوات) الشباب ذو المشاريع الاستثمارية والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لتشغيل الشباب ويعفى لمدة 10 سنوات إذا كانت أنشطة هؤلاء الشباب في منطقة الجنوب، أو كان الأنشطة تتعلق بالحرفيين التقليديين الممارسين لأنشطة الحرفة الفنية.

¹- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، طبعة، 2003، ص125.

²- يونس أحمد بطرير، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003، ص130.

ويغنى من هذه الضريبة كل المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين وإجراءات الفرق المسرحية، والأعمال الفنية والأدبية، حقوق التأليف والاختراع، ويستفيد من تخفيضات فيما بين 25 و35% بالمئة نشاط المخابر، والأعضاء السابقين في جيش التحرير وأرامل الشهداء، كما يستفيد من التخفيضات كإعانت مباشرة لترقية قطاعات النشاطات والخدمات، والتي تحددها تباعاً قوانين المالية السنوية.

2- الضريبة على أرباح الشركات :IBS

وتطبق على مج الأرباح والمداخيل التي تتحققها الشركات والأشخاص المعنوية مهما كان شكلها، كشركات الأموال وشركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصيات بالأسهم، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات المدنية على شكل شركات أسهم، وتفرض على الأرباح وفقاً لنظام حقيقي مهما كان رقم أعمالها¹ ، وتحدد المادة 138 من قضم الإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة.

وهذه لمدة 3 سنوات من تاريخ الاستغلال للشركات ذات الأولوية في المخطط التنموي

- وإعفاء دائم لشركات جمعيات المعوقين.

- إعفاء شركات الحرفيين التقليديين لمدة 10 سنوات.

وتفرض على الشركات التي تؤسس بالجزائر سواء كانت للجزائريين أو الأجانب وتتنوع المعدلات الخاصة بهذه الضريبة إلى معدل عام على الأرباح الصافية في حدود 19% ومعدل خاص منخفض بالأرباح المعاد إستثمارها في حدود 12.5% ومعدل خاص تفرض على عائدات رؤوس الأموال المنقوله وعلى إجراءات المؤسسات الأجنبية التي ليس عمل دائم بالجزائر ب 10% و 20% للأسعار العقارية، وتخصم هذه المعدلات للتغيير أحياناً بموجب قوانين المالية السنوية.

3- الرسم على القيمة المضافة TVA: هو ضريبة غير مباشرة تفرض بنسبة متفاوتة على إنتاج سلع وموارد وتقديم خدمات منشقة من نشاط صناعي أو تجاري ويقع عبئها على المستهلك النهائي، وتفرض على السلع المحلية والمستوردة،

فالقيمة المضافة = قيمة الإنتاج الكلي - قيمة مستلزمات الإنتاج²

من أهم العمليات الخاضعة للرسم: النشاط المهني الصناعي أو التجاري عمليات البنوك والتأمين، للنشاط الحر، مبيعات الكحول، الأشغال العقارية، تجارة المساحات الكبرى، الإيجار وأداء الخدمات، وعلى عمليات الاستيراد.

ومن أهم العمليات الخاضعة لرسم اختيارياً للمزودين لمبلغ أو خدمات للتصدير والشركات البترولية.

¹-dpace- univ tlemcen.dz distream 112 mémoire pdf 2023 تاريخ الاطلاع 20 جانفي

²- القيمة المضافة هي الفرق بين السلعة المنتجة وقيمة المواد التي دخلت في إنتاجها وهو ما يعرف بالاستهلاك لوسبيط في عملية الإنتاج .

ومن أهم العمليات المعاقة في مجال التطبيق لرسم عمليات البيع المتعلقة بمصوغات الذهب عدا المجوهرات الفاخرة المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي كاللحوم، ومن يقل رقم أعمالهم عن 30 مليار مليون دينار، عمليات بيع الخبز والدقيق والحلب والسيارات الجديدة أو عمرها أقل من ثلاث سنوات سعتها 2000 سم مكعب¹.

أسس الضريبة:

الضرائب هي مبلغ نقدی تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالتعليم وغيرها أو كدعم السلع وقطاعات معينة أو العرف على البنية التحتية كبناء الطرقات والسدود أو التأمين على البطالة.

المساهمة في دعم الحكومة:

عن طريق مشاركة الأفراد في تقديم مبالغ مالية تتوافق مع قدرات كل منهم وبالتالي رفع نسبة الإيرادات المالية الحكومية.

ثبات قيمة كل ضريبة: على الحكومة تحديد قيمة الدفع الخاص بالضرائب.

اختيار أفضل الوسائل لتحصيل الضريبة: فيجب أن تكون طريقة الاستيفاء من الطرق المريحة التي تسهم في الدفع بسهولة، كما يجب تحديد وقت محدد لسداد قيمة الضرائب.

تقدير الوضع العالمي العام للمجتمع: أي يجب مراعاة القدرات المالية عند الأفراد مثل محودي الدخل لذلك يجب أن يكون تأثير الضريبة بسيطاً على دخل الأفراد.

قواعد الضريبة: ويقصد بها القواعد التي تعين على الدول مراعاتها عند فرض الضريبة إذ تتحقق قاعدة مزدوجة، إذ تتحقق مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

قاعدة العدالة: وهي تعد من أهم سمات النظام الضريبي الجيد وحسب آدم سميت أن يساهم كل رعايا المجتمع في تحمل نفقات الدول ولكن حسب مقدراته أي أن تكون مساهمتهم متناسبة مع دخلهم والعدالة هي أن يخضع جميع المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اقتصادياً إلى الضريبة وقد كانت كان يحدد سعر الضريبة نسبياً أي تكون النسبة المقطعة من الدخل واحدة سواء على أصحاب الدخول المرتفعة أو الدخول المتدينة والتي تكون أكثر تحملًا لعبء الضريبة، ولكن حديثاً اتجه علماء المالية إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية والتي يتم بفرض نسب تتغير مع تغير الوعاء أي إذا كان الدخل منخفض بطبيعة الحال تكون قيمة الضريبة منخفضة والعكس صحيح².

¹- <http://virtuelcompus.univ-msila.dz> تاريخ الاطلاع 19 جانفي 2020/04 pdf

²- رفعت المحجوب، المالية العامة، ص213

قاعدة اليقين: يقصد بهذه الضريبة أن تكون الضريبة واضحة المعالم، محدودة بشكل واضح خالية من الغموض والإلهام من ذلك وضع المكلف في صورة تمكنه من أن يكون متيقنا من سعر الضريبة وموعد الوفاء بها، وطريقة دفعها.

ولتوفير عنصر اليقين يجب أن توفر التشريعات الضريبية على ما يلي:

1- الوضوح في التشريع: بمعنى أن تكون النصوص واضحة، جلية خالية من كل تعقيد، وأن لا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى.

2- أن يقوم السلطة الموكلا إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبساطة التي يفهمها عادة الممولين وأن تساعدهم على فهم القانون عن طريق منشوراتها في وسائل الإعلام المختلفة.

3- أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا يدع مجال للإجهاض.

التنظيم الفني للضريبة:

تمهيد: يمثل التنظيم الفني لضريبة الفرق والإجراءات الازمة بفرض الضريبة وكبقيمة تحصيلها، ومن ثم فإن التنظيم الفني لضريبة يتشكل من الوعاء الضريبي والمعدل الضريبي، وكذا الإزدواج الضريبي و التخلص من الضريبة.

الوعاء الضريبي: وهو ذلك الجزء الذي يخضع لضريبة ولتوضيح الوعاء الضريبي نحاول التعرض للعناصر الثلاثة.

10 أولاً: الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال

هو الشخص الملزם أساسا بسدادها إلى الدولة وتفرض على الأشخاص انطلاقا من انهم مقيمين في منطقة معينة أو بما يسمى بالضريبة على رؤوس او الفردة، وقد تفرض على الاسر، ومثل ذلك ضريبة الرؤوس التي فرضت في فرنسا 1965 وتعبر هذه الضريبة بعيد كل البعد عن العدالة الضريبية التي نادى بها "ادم سميت" والتي يجب أن تسود في عصرنا الحديث وبعدها أصبحت المادة الأساسية او الوعاء الخاضع لضريبة هي الأموال.

ثانيا: الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة

منذ أن دخلت الضريبة حيز التنظيم أصبحت جزء من السياسة المالية والسياسة الاقتصادية، ومنذ أن اعتبرت مصدرا ماليا لا يمكن تجاهله لتغطية النفقات العامة منذ ذلك الحين، أخذ الباحثون في دراسة التنظيم الفني لضريبة فهل تفرض ضريبة وحيدة أم تفرض ضرائب متعددة على مختلف الأوعية وقد

اقتراح الضريبة الاقتصادية الألماني هومبرت 1916 ولكنها لم تطبق لهذه الصورة العامة ولقد رفضها البرلمان الألماني عام 1920 ورفضها الكونغرس 1942¹.

إن تطور الأنظمة المعاصرة من الناحية المالية والأخذ بمبدأ العدالة الضريبية لدى العديد من الدول هو ما أدى إلى الأخذ بالأموال كوعاء حقيقي لإخضاعه للضريبة وليس على المال بكمائه، وإنما على مختلف مكوناته واستعمالاته.

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

قصد تحقيق هدف الضريبة وهو اقتطاع جزء من الثروة طبقا لنظام المالي الذي تتبعه دولة ما وبالتالي تتبع الثروة أي تتبع الدخل أو رأس المال.

وهنا يجب أن طريقة معينة من الطرفيتين إما تتبع الثروة في يد المكلف القانوني أي تحت ملكيته، أو هنا تكون قد إنتهجا الطريقة الثانية وهي تتبع الثروة عند تداولها واستعمالها، أي عندما يقوم المكلف بإتفاق وصرف ثروته فعندما يكون قد إتبعنا الطريقة غير المباشرة وتكون وبالتالي الضريبة المحصلة ضريبة غير مباشرة.

ولكل من الطرفيتين آثار من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وأن الدولة تختار الضريبة التي تناسبها للتدخل أكثر في المجالات الاقتصادية ومعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية أو تأخذ بالضربيتين لتحقيق التنمية الاقتصادية وهو الأرجح.

هناك ثلاثة معايير لكنها بقيت محطة خلاف بين المهتمين بالمالية العامة كما أن الدول لم توضح بشكل جلي ما هي الضرائب التي تعتبر مباشرة وما هي الضرائب التي تعتبر غير مباشرة؟

1- المعيار الإداري: حسب هذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة تلك الضرائب التي يتم جبائتها عن طريق جداول إسمية بمعناه يسجل ضمن هذه الجداول الإسمية أسماء المكلفين ونوع الضريبة مصدرها².

أما الضريبة التي يتم تحصيلها بدون جداول إسمية مدونة بها أسماء المكلفين فتعتبر ضرائب غير مباشرة كالضريبة على الموارد الغذائية وكذلك الضرائب على النفقات أو الاستهلاك لأن المصالح الضريبية لا تعرف مسبقا من يدفع هذه الضريبة وبالتالي فهي تفرض على السلع وليس على مستخدم هذه السلعة.

ولكن هذه المعيار لا يمكن أن يصلح لتحديد طبيعة الضريبة وذلك لاختلال الهيكل الضريبي لكل دولة وطريقة تحصيل الضريبة.

¹- bu.umc.education.dz بتاريخ الاطلاع 20 جانفي 2023

²- حسين عواضة، المالية العامة، دار الطليعة، عام 1987، ص167.

2- معيار راجعية الضريبة: (إستقرار عبء الضريبة) ومحفوٍ هذا المعيار هو أن تنظر إلى إستقرار العباء الضريبي، أي على من ستسقر الضريبة في النهاية، فإذا إستقرت على المكلف القانوني ولم يتمكن من تعلمها إلى شخص آخر ف تكون أمام ضريبة مباشرة، أما إذا تمكّن المكلف القانوني بنقل العباء الضريبي إلى شخص آخر تكون أمام ضريبة مباشرة، أما إذا تمكّن المكلف القانوني بنقل عباء الضريبة إلى شخص آخر، وإستقرت في النهاية على هذا الأخير ف تكون أمام ضريبة غير مباشرة.

يمكناً هذا المعيار من الوصول لتحديد طبيعة الضريبة كما حددها علماء الفكر المالي منهم "جون سيوارت جيل"

3- معيار مدى استمرار المادة المفروضة عليها الضريبة: فحسب هذا المعيار تكون الضريبة مباشرة إذا ما إتصفت المادة المفروضة عليها الضريبة بالثبات والاستمرار وكذا الإنظام وبمعنى أن الأعمال المتقطعة وغير مستمرة والتي لا تتصف بالاستمرار والدؤام، فالضرائب المفروضة عليها تعتبر ضرائب غير مباشرة هذا المعيار صادف صعوبة كبيرة لأن ذلك مرتب بمدى تقدم النظام الضريبي المنبع عن التغيرات الاقتصادية والسياسية وكذا القوانين المنظمة لممارسة مختلف الاعمال التجارية والصناعية.

طرق تقدير الوعاء الضريبي¹ :

يمكناً الإعتماد على أكثر من طريقة

1- طريقة التقدير الإداري المباشر

2- طريقة التقدير على أساس العلامات والمظاهر الخارجية

3- طريقة التقدير الجزاكي

4- طريقة الإقرار المباشر

المطلب الرابع: مضمون النظام الضريبي وأركانه (الجباية في الجزائر)

إن النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين، بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

وتتعدد الأنظمة الضريبية، وتتنوع بإختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها حيث تسم الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة بتقوق كبير للضرائب المباشرة التي تطبق بشكل ضريبة عامة على الدخل، في حين نجد بالنسبة لدول النامية أن الضرائب غير المباشرة أي الضرائب المفروضة على الإنفاق وكذا الرسوم الجمركية هي التي تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات الضريبية الإجمالية لدولة.

¹- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الفتح لطباعة والنشر، 2003، ص.96.

هناك مفهومان لنظام الضريبي:

- (1)- **المفهوم الشامل**: وهو عبارة عن مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تفاعلاً مع بعضها البعض إلى كيان وجود ضريبي معين¹.
- (2)- **التعريف المحدود**: هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية في التسريع إلى الربط فالتحصيل².

أولاً: الهدف

تختلف أهدافه الاقتصادية والاجتماعية من دولة إلى أخرى حسب فلسفة الدولة السياسية والاقتصادية التي من خلالها يعمل النظام الضريبي كأداة فعالة لتحقيق ما تصبووا إليه الدولة بالدرجة الأولى من أهداف مختلفة.

وقد يكون هدف الدولة اقتصادياً أي العمل على تنمية وترقية هذا القطاع الحيوي العام والذي من خلاله يعمل النظام الضريبي كأداة فعالة لتحقيق هذا الهدف وقد يختلف هذا الهدف من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا بد من وضع ضريبي يتماشى وهذه السياسة.

ثانياً: الأداة

ت تكون الوسيلة من العنصر الفني والعنصر التنظيمي

(1)- **العنصر الفني**: هو إختيار الأداة الفنية التي تسمح لدولة بتحقيق أهداف المالية والاقتصادية وبالتالي فالدولة الرأسمالية تختار الوسيلة الفنية بما تسمح لها بتحقيق أكبر ضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية لدافع الضريبة.

(2)- **العنصر التنظيمي**: وهي الأدوات التي تفرض بها الضريبة من أجل ربط الضريبة وفق التشريع المحدد لذلك المكلف وتحصيل الضريبة بما يحقق العدالة الضريبية³، وأهمية هذا العنصر تكمن في الحفاظ على التنسيق بين الضرائب المختلفة التي تحتوي على النظام الضريبي، ضرورة مراعاة الوجود السابق لبعض هذه الضرائب وذلك من أجل المحافظة مع الهدف العام للنظام الضريبي الضروري في مجلمه.

أنواع الأنظمة الضريبية

(1)- **النظام الجزافي**: يطبق النظام الجزافي على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص يقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم.

¹- يونس أحمد البطرين، النظم الضريبية، الدار الجامعية، عام 2001، ص 19.

²- نفس المرجع السابق.

³- يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، ص 25/26/27، الدار الجامعية، عام 2004.

الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يزيد عن 100.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات.

يزيد عن 1300.000 دج ويقل أو يساوي 2500.000 دج بالنسبة للأنشطة الأخرى.
لا يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي السنوي "الأنشطة الأخرى" وتأدية الخدمات مبلغ 2500.000 دج ورقم الأعمال الخاص بنشاط تأدية الخدمات 1200.000 دج.

نظام الربح الحقيقي: وحددهم القانون كما يلي:

- (1) الأشخاص المعينون الخاضعون لضريبة على أرباح الشركات.
- (2) المدينين بالضريبة الذين يقومون بعملية التصدير.
- (3) الأشخاص الذين يبيعون إلى مؤسسات مستفيدة من نظام المشتريات بالإعفاء من الرسم.
- (4) المدينون بالرسم على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطهم بصفة رسمية أو نطاق شركات أشخاص.
- (5) عملية إيجار العتاد ومواد الاستهلاك الدائمة إلا إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا ثانويا أو ملحاً لمؤسسة صناعية أو تجارية.
- (6) إيجار الجملة.
- (7) أصحاب الامتياز.
- (8) الخاضعون للرسم الذين يمارسون مهن حرة.
- (9) المدينون الذين يقومون بعملية البيع التي تمارسها نشاطات التجارة المتعددة وكذا المساحات الكبرى.

مفاهيم عن النظام الجبائي

تعريف الجبائية: هي إقطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة وتكون على شكل ضريبة أو رسم.

تعريف النظام الجبائي¹: هو الهيكل المتفرد بملامحه وطريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع.
وهو الإطار الذي يعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها وتطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية

كما أن علماء المالية والمفكرين الاقتصاديين يرون أن النظام الضريبي يتراوح بين مفهومين واسع وضيق وذلك في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.

ما هو الفرق بين الجبائية والضريبة

¹ - malina.yoo7.com/t2762.topic تاريخ الاطلاع 20 جانفي 2023

1) من حيث الشمولية: تعد الجبائية مجموعة من الوسائل القانونية التي تكمن من خلالها الاستيلاء على الممتلكات من خلال سلطة الضرائب وذلك من أجل تسديد دين أو ضريبة غير مدفوعة، مما يجعل مصطلح الجبائية أوسع وأشمل من مفهوم الضريبة.

2) من حيث الشكل: تأخذ الضرائب عدة أشكال عند فرضها مثل ضريبة المشتريات، أو الضريبة على السلع المستوردة، أو الضريبة على قيمة الممتلكات أو العقارات أو الهدايا، أما فيما يتعلق بالجبائية فقد تأخذ غالباً شكل غرامة أو ضريبة غير مدفوعة، أو قد تتم من خلالها الاستيلاء وحجر الأصول المملوكة من قبل الكيان أو الفرد من أجل إسترداد مدفوعات الضرائب المستحقة.

3) من حيث الجهة المخولة بالتطبيق: تتم تطبيق الضرائب من خلال مصلحة الضرائب، بينما الجبائية يتم تطبيقها وممارستها من قبل هيئة الضرائب مثل مديرية الخزينة العامة، أو دائرة الإيرادات الداخلية أو أحد البنوك.

4) من حيث الغاية: للضرائب العديد من الغايات أهمها استخدام إيرادات الضرائب في تمويل الأنشطة الحكومية، والتي تشمل الخدمات والأشغال العامة مثل: برامج الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي كما أن قد يتم فرضها لتأثير على سلوك الأفراد، على سبيل المثال يتم فرض ضريبة عارمة من السجائر من أجل الحد من شرائها، أما بالنسبة لجبائية فقد تكون إما من أجل تسوية دين أو الحصول على دفعات ضريبة غير مدفوعة¹

الرقابة الجبائية في الجزائر

تمهيد: تعتبر الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة لصالح الضرائب التي منعها القانون للتأكد من صدق التصريحات ومعاينة الأخطاء، وذلك لأهميتها البالغة في عملية إتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين وكشف مختلف الانحرافات والمخاطر الضريبية، بالإضافة إلى مكافحة مختلف حالات الغش والتهرب الضريبي، حيث يهدف إلى مدى إمتنال المؤسسات للقوانين والأنظمة الضريبية، وتقسيم المخاطر ودراسة تأثيرها على الحسابات والبيانات المالية.

تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها

أولاً: مفهوم الرقابة الجبائية

من أهم خصائص النظام الضريبي الجزائري أنه نظام يقوم على أساس التصريح كنظام عام معترف عليه لأجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات ولذلك فإن المصالح الجبائية تباشر عملية الرقابة الجبائية ضمن إطار واضح لمواد ونصوص قانونية يتم من خلالها تحديد مفهوم الرقابة الجبائية.

تعريف الرقابة الجبائية:

¹-rouwwad.com/0/ تاريخ الاطلاع 20 جانفي 2023

إنها تصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكيد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية. هي تستخلص محتوى الكتابات المحاسبة بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع البيانات والتصريحات المقدمة.

ثانياً: أهداف الرقابة الجبائية

- أ- الأهداف الرئيسية¹: وتمثل فيما يلي
 - التأكيد والتحقق من مدى انتظام المؤسسة اتجاه القوانين الجبائية.
 - مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الاجتماعي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.
 - تقسيم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتيحها المشرع الجبائي.
- ب- الأهداف الثانوية: وتمثل فيما يلي
 - تعليم الحظر الجبائي الناتج عن التطبيق السيء للقواعد الجبائية.
 - تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن التسريح أو التأخير فيه.
 - إبراز نقاط الضعف للمساهمة في وضع القرار.

أسباب إجراء الرقابة الجبائية ومبادئها: وتمثل

أسباب الرقابة الجبائية:

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق وحرمات العمومية، ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية ونلخصها فيما يلي:

أ- حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخله:

بما أن الأنظمة الجبائية الحديثة أنظمة تصريحية تسمح للمكلف بالتصريح بمداخله من تلقاء نفسه وذلك من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخله للإدارة الجبائية باعتبارها أساس لتحديد الوعاء الضريبي، ويفترض أنها صحيحة ما لم يثبت العكس ولتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية لمراقبة هذه التصريحات ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.

ب- محاولة التهرب الضريبي:

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة بالإضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة، وتوسيع نطاقها عن الضرورة إلى وجود آلية ورقابة تهدف إلى المحافظة على أموال الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

¹- dspace.univ-msila.dz pdf2023 تاريخ الإطلاع 20 جانفي

مبادئ الرقابة الجبائية

لابد من توافر المبادئ الأساسية:

1- إقامة نظام ضريبي محكم: حيث تعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسيرها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، لذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال، وذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسعى للمكلفين فهمه إضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المكلفين.

2- ترقية وتطوير الإدارة الضريبية: إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة بالإضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية الازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى اجراء تربصات لأعوان الإدارة الجبائية، ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديات التي يشهدها النظام الجبائي.

الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

ترتکز مهام الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية المخولة لها قانونيا للقيام بأداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة منتظمة وفعالة كما خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلة مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة في الإدارة المركزية، وتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

أولاً: مديرية الأبحاث والمراجعات DRV

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288/98 الصادر في 13/07/1998 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، ينحصر مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة التي يقع عليهم التحقيق ، من خلال برنامج مسبق لانتقاء الملفات الجبائية، وهذا إقتراح من مفتشيات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولاية الفرعية لرقابة الجبائية لتصادق على البرامج أو تعديله، وهدف هذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي.

ثانياً: المديرية الولاية الفرعية لرقابة الجبائية SDCF

مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية ومن أبرز مهامها:

- إعداد بطاقيات لمختلف الإدارات والهيئات التي لديها معلومات عن تأسيس الوعاء الضريبي.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة.
- تقسيم أنشطة المفتشيات.

- تقديم كل الاقتراحات والآراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ومتابعة البرامج في آجال المحددة.

ثالثا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

- أ- مديريات كبريات المؤسسات: بموجب المرسوم رقم 303¹/02 مهامها تسخير وتحديد الوعاء الضريبي والتحصيل وحتى الرقابة والمنازعات والخاضعين لهذه المديرية هم مختلف الشركات الكبرى العاملة في مجال المحروقات والشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها مائة مليون دينار جزائري² وهذا من أجل القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي³ ...
- ب- مركز الضرائب: هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولاية للضرائب وهو مكلف بالملفات التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مائة مليون دينار جزائري ، بالإضافة إلى المهن الحررة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد مع تكليفه بالمنازعات والرقابة في حدود صلاحياته⁴.
- ت- المراكز الجوارية لضرائب: وتعتبر نموذجا مصغر لمركز الضرائب و مختصة في متابعة الجباية العقارية وكذا الجباية الفلاحية ومهامها يمكن في مسح وتسخير ملفات المكلفين، تراقب التصريحات، تبحث عن المعلومات الجبائية بغية استغلالها.

حقوق الإدارة الجبائية: وتتمثل فيما يلي:

أولا: حق الرقابة

وذلك لفرض كل رسم أو اثواة ، أو ضريبة وعلى المؤسسات خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها⁵ وتتمثل جميع المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية⁶.

ثانيا: حق الاطلاع لدى الإدارات العمومية

طبقا المادة 46 من ق الإجراءات الجبائية لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام أعيان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الاطلاع على الوثائق.

ثالثا: حق الاطلاع لدى الهيئات المالية

¹- المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 28/09/2002، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/02 المؤرخ في 26/12/2005.
²- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة عزوار، الجزائر، 2009، ص.44.
³- الجريدة الرسمية، العدد 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2005، ص.20.
⁴- الجريدة الرسمية العدد 59 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06/327، ص.10.
⁵- وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب المادة 18 من ق الإجراءات الجبائية، 2016، ص.09.
⁶- وزارة المالية المديرية العامة لضرائب المادة 20 من ق الإجراءات.

وذلك من خلال أحكام المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك أثناء تأدية مهامهم.

رابعاً: حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة

طبقاً لأحكام المادة 60 من قانون الإجراءات الجبائية

خامساً: حق إستدراك الأخطاء

حيث يمكن استدراك الأخطاء عن طريق إعادة النظر في الانقطاع الضريبي عن طريق إعادة النظر في الانقطاع الضريبي عن طريق وإيجاد الإغفالات والآخطاء المسجلة¹.

سادساً: حق المعاينة

لا يجوز الترخيص بالمعاينة إلا من رئيس المحكمة المختص إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير بطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف عون الإدارة الجبائية.

واجبات المكلفين بالضريبة

أ- الواجبات الجبائية:

- التصريح بالوجود: وذلك خلال 30 يوماً من بداية النشاط إلى مفتشة الضرائب التابع لها إقليمياً
- التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال وذلك كل شهر أو ثلاثة.
- التصريح السنوي بالأرباح والنتيجة ويحتوي التصريح على العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع لضريبة.

- قيمة الأرباح الخاضعة لانقطاع الضريبي

- قائمة الأشخاص الذي يعتبرون حالياً تحت كفالة المكلف بالضريبة.
- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط.

- وضع رقم التعريف الاحصائي.

ب- الواجبات المحاسبية:

وذلك إحتراماً للمبادئ المحاسبة كما أوجبها المشرع الجزائري وهي: مسک الدفاتر

- دفتر اليومية.
- دفتر الجرد.
- حفظ الدفاتر وسندات المراسلات.

ثانياً: حقوق المكلفين بالضريبة

¹- وزارة المالية المديرية العامة لضرائب المادة 106 الإجراءات.

الضمانات المتعلقة بالتحقيق وذلك من خلال الاستعانة بمستشار أو وكيل وتحدد مدة التحقيق على اختلافها أما الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم فتمثل في التبليغ عن إعادة التقويم، حق الرد مع حق الطعن.¹

الصعوبات التي تواجه الإدارة الجنائية:

وتقسم إلى ما يلي:

1)- صعوبات مرتبطة بالإدارة الجنائية: تتمثل فيما يلي

- **صور الإمكانيات البشرية:** قصورا في أعقانها وموصفيها من ناحية العدد أو التأهيل أو الكفاءة مقارنة بكثرة الملفات الضرورية، لمراتبها وهذا ما يفسر تباعد فترات حملات الرقابة وطول مدة إجراءاتها وهذا ما يجعل المكلفين يتهربون من واجباتهم الجنائية.
- **نقص الإمكانيات المادية:** تتمثل في نقص الأجهزة والوسائل المتطرفة التي تسمح بجمع المعلومات والتنسيق فيما بينها وتعجّل إجراءات بشكل جيد للقيام بالرقابة الجنائية اللازمة.
- **عقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية:** تعقد الإجراءات الإدارية فضلا عن البطء في تقديم الخدمات ما يؤدي إلى طول انجاز أي معاملة.
- **اللاعدالة في تطبيق الإجراءات الجنائية:** يؤدي إلى شعور المكلف بالظلم، الامر الذي يدفعه الغش والتهرب الضريبي، عدم التشدد في فرض الجزاءات على المهربيين من دفع مستحقاتهم الجنائية .

1-2 صعوبات متعلقة بالتشريع الضريبي: ومن بينها ما يلي

- تعدد التشريعات الجنائي و عدم استقرارها.
- تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاقه.
- زيادة سنة التهرب.

صعبات متعلقة بالمكلف: تتمثل في تعدد الوعي ما يشكل ضغط كبير على المكلف حساسة المكلف وإعتبار التصريح عقوبة.

الحلول المقترحة لتفعيل دور الإدارة الجنائية في تطوير الرقابة الجنائية

تتوقف فعالية الإدارة الجنائية الامر الذي يتطلب من هذه الأخيرة اتخاذ مختلف الإجراءات التحسسية والتي من شأنها تفعيل دور الرقابة الجنائية في القيام بمهمتها وتحقيق الهدف من وجودها والمتمثل في محاربة ظاهرة الغش الضريبي الذي يؤثر على التحصيل الضريبي.

¹ موقع الضرائب العامة لضرائب تاريخ الاطلاع 20 جانفي 2023 DGI الضرائب DEI.IMPOTS

- 1- نشر الوعي الضريبي بين المواطنين: من خلال اتباع سياسات رشيدة ومتطرفة في إيصال الوعي الجبائي ونشره بين المواطنين من خلال تجسيد مختلف الوسائل العصرية كوسيلة الاعلام والنشر في الجرائد والمجلات.
- 2- تطوير الإمكانيات البشرية ورفع كفاءة أجهزة الرقابة البشرية: ويتمثل فيما يلي
 - إنقاء أجهزة الرقابة من خلال الدورات المحلية والأجنبية.
 - فتح مدارس متخصصة في مجال الرقابة الجبائية.
 - ضرورة ترفيعه أخلاقياً المهنة وزيادة رواتب الأعوان، وتوفير وسائل النقل إلى أماكن المعاينة خاصة البعيدة والنائية منها.
 - توفير هيكل قاعدية مجهزة بكل المعدات المكتسبة الحديثة التي توفر الراحة للموظفين أثناء قيامهم بمهامهم.
- 3- تحسين التشريعات الضريبية: يتمثل في
 - تعديل وتحسين قانون الإجراءات الجنائية ومخالف القوانين ولوائح الضريبة حتى تصبح أكثر وضوحاً ومرنة في التطبيق سواء من قبل المكلفين أو من قبل أجهزة الإدارات الجبائية.
 - كما يجب أن يعمل المشرع على تحقيق التناسق فيما بين القوانين ولوائح الضريبة.
 - تقليص عدد الضرائب ومعدلاتها.
 - تبسيط أحكام وقوانين الضرائب بالإضافة إلى توضيح الإعفاءات الضريبية.
- 4- تحقيق العدالة الضريبية: لتحقيقها لابد من توفر مجموعة من الإجراءات منها.
 - شمولية الضريبة أي تصب جميع الدخول: حتى لا يشعر المكلف أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع الضريبة.
 - معدل الضريبة: أن يكون معدل الضريبة المفروضة على المكلف في حدود المعقول.
 - الإعفاءات الضريبية: مراعاة للحالة الاجتماعية للمكلف وذلك بالتحديد الدقيق لقدرته التكليفية.
 - التشدد في فرض العقوبات: من خلال إعادة النظر فيها تماشياً مع الغش المرتكب.
 - استخدام العقوبات المالية الجزائية من خلال تطبيقها على المكلفين الذي يقدمون تصريحات كاذبة¹.

¹ دور التحقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة الجبائية تاريخ الاطلاع 20 جانفي 2023 - <http://bib.univ-oeb.dz/pdf>

المبحث الثاني: التسوية الإدارية و القضائية للمنازعة الضريبية في ظل التشريع

الجزائر

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية إرتفاعا مذهلا منذ الاستقلال حيث أخذت على عاتقها ضرورة الاعتماد على مصادر تمويلية مستقرة لمواجهة عمليات الإنفاق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، لذا عملت الجباية المحور الأساسي والركيزة الأساسية لتمويل الخزينة بالمقارنة مع الموارد الأخرى لاسيمما الجباية العادلة، وهذا ما إنجر عنه إنخفاض أسعار البترول في سنة 1986 إلى صعوبات هيكلية وإنجر عنه فقدان مبالغ ضخمة أوقعت الميزانية العامة للدول في عجز دائم، مما أضطررت السلطات إلى القيام بوضع برامج وخططات للإستقرار والتصحيح الهيكلية، حيث تم إعتماد سياسات متعددة كان الهدف منها التحكم في ميزان المدفوعات والمالية العامة والبحث عن مصادر تمويل بعيدة عن رهانات وهزات الأسواق الدولية وهو ما يتطلب إعادة النظر في معظم التشريعات القائمة وتكييفها مع التوجهات الجديدة.

و ضمن هذا السياق برزت حاجة السلطات العامة إلى إقامة نظام جبائي يهدف إلى زيادة دور ومساهمة الضريبة في تمويل الخزينة، وبالتالي مواجهة متطلبات الإنفاق العام كمصدر دائم ومستقر مما يتطلب القيام بعدة إصلاحات خاصة في بداية التسعينيات كانت تهدف أساسا إلى جعل النظام الضريبي الوطني في مستوى التحولات الاقتصادية حتى يكون ذو فعالية ومردودية كافية، ولكن كثرة القوانين، أدى إلى صعوبة فهمها من طرف المكلفين بالضريبة ومن هنا أتاح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية متى تبين له إجحاف في حقه ومن هنا ينشأ نزاع بينهما يسمى بالمنازعة الضريبية.

- **فما هي الإجراءات المنجزة للفصل فيها أمام الإدارة؟**
- **فيما يتلخص مفهوم التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية؟**

المطلب الأول: التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية

أولا: تقديم تظلم إداري مسبق (شكوى) :

إن الشكوى الضريبية إجراء إلزامي إذ أعطى لها المشرع أهمية كبيرة ويتجلّى ذلك من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها وعدم إستيفائها لإحدى الشروط التي يستوجبها المشرع فرفع الدعوى شكلا ، ولابد أن ترفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وهي أساس تحريك النزاع الضريبي على مستوى الإدارة الضريبية أو مستوى القضاء، والهدف من إشتراط الشكلية كما يلي:

- تجنب إغراق الجهات القضائية بكميات كبيرة من النزاعات بين المكلفين والإدارة الضريبية التي تجد خلالها على مستوى الإدارة الضريبية.

- إستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بغية حصر مضمون الدعوى القضائية وضمان حسن تسييرها لاحقا.

- ولتظلل الضريبي أهمية بالغة، من الناحية العملية، إذا يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف والإدارة الضريبية قد ربطت على نحو مطابق للقانون ولهذا أعطى المشرع الجزائري خصوصيات لشكالية في المجال الضريبي خاصة من حيث الإجراءات وآجال وشكليات رفعها والتحقيق والفصل فيها.

1- التعريف القانوني لشكوى الضريبة

المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا لشكوى الضريبية، وإنما إقتصر على ذكر حالات وجودها وتلك من خلال المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه "تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إسترداد الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وأما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شرعي أو تنظيمي

2- شروط الشكوى الضريبية وشكلها:

أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الشكاية في شكل معين وأن تحتوي على معلومات وبيانات وأيضا ما نصت عليه أحكام المادة 70 من ق إ ج ج يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه إلى المدير الولائي لضرائب، ورئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري لضرائب"...

فطبقا لأحكام المادة 73 من ق إ ج ج فتتمثل شروط الشكالية فيما يلي :

- يجب أن تكون الشكاية على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ أي بدون دمغة وغير خاضعة لحقوق الطابع.

- أن تكون الشكاية على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ أي بدون دمغة وغير خاضعة لحقوق الطابع.

- أن تكون الشكاوى فردية كأصل عام، غير أنه واستثناء للمكلفين الذين تعرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم.

- أن تكون الشكوى منفردة عن كل قضية وهذا عدم تعلقها بنشاطات أخرى أو أنواع أخرى من الضرائب والرسوم.

- لا يجب أن تتضمن لنوعين من الطلبات كالإنهاء في حالة إرتكاب الإدارة الضريبية لخطأ مادي أو التخفيض في حالة إعسار المكلف.

- أن تتضمن الشكاوى تحت طائلة عدم القبول نوع الضريبة المعتبر ض عليه رقم المادة من الجدول الذي سجلت فيه الضريبة.
- يجب تعين موطن المشتكى، على كل مشتكى تحديد موطن له كما يجب أن يكون لكل مشتكى موطنه بالخارج أن يتخذ موطننا بالجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية 2020.
- التوقيع والإمضاء، يجب أن تكون الشكاوى موقعة من المكلف شخصيا غير أنه يمكن أن تكون ممضية من الغير كوكيل، شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية قبل تقديم الشكاية.
- بالنسبة للمؤسسات الجنبية والتي تقوم بعمليات في الجزائر خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب لها أن تعتد لها على ممثل قانوني في الجزائر.

3- الشروط المتعلقة بالموضوع:

- كذلك أجب المشرع شروط موضوعية لتقديم الشكاوى والتي تعتبر إلزامية وجوبية:
- 1- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.
 - 2- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة.
 - 3- مناقشة ملخص طبيعة النزاع والدفع التي يقدمها.
 - 4- تصحيح الخطأ الإداري وتحديد طباته سواء بالتخفيض أو الإلغاء الكلي لمبلغ الإقطاع.
- إرتکاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكاوى للمناقشة وبالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي للضرائب والتي تتمثل في:
- غياب توقيع المشتكى بخط اليد.
 - الشكاوى الجماعية المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.

- بعد مضمون طلبات الشكاية النزاعية في مجال الوعاء والتي يكون الغرض منها :
- إما تصحيح الخطأ المادي البسيط أو طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها أو تصحيح الخطأ المرتكب في مكان فرض الضريبة.
- وهذا يتمثل في أن القضاء إذا خالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون وهذا حسب قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية رقم 62575 بتاريخ 27-01-1991 في قضية (ح.م) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الأغواط ونائب مدير الضرائب لولاية غرداية.
- طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة عند الإقطاع من المصدر أو عند تسديد الضريبة تلقائيا مثل الدفع الجغرافي على الرواتب والأجور.
 - طلب الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة عليه أو مختلف الغرامات والعقوبات.

4-آجال تقديم الشكوى:

لقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 كما يلى :

- أ- تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.
- ب- ينقص أجل الشكوى في :
 - 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال.
 - 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.
 - عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكوى:
 - إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الآتية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسماها أن تعلق الأمر بحالات أخرى.
- ث- يجب أن تقدم الشكوى بدعوى عدم إستغلال العقارات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 225 في قانون الضرائب المباشرة قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي تلي السنة التي حصل فيها عدم إستغلال المستوفى للشروط المحددة في نفس المادة 225 من قانون الضرائب المباشرة.

تقىد الشكوى من طرف المكلفين بالضريبة والموجهة أساسا إلى المدير الولائي للضرائب وفقا لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية إلى آجال عامة وأخرى خاصة.

تقىد الشكوى من طرف المكلف بالضريبة والموجهة أساسا إلى المدير الولائي لضرائب وفقا لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية العامة.

أما بالنسبة للأجل الإستثنائية فتتلخص فيما يلى :

- حالة الخطأ في توجيه الإنذارات وسواء كان الخطأ راجع إلى الإداره أو ظهور جديد في الملف، فال أجل ينقضى في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة الإنذارات الجديدة.
- حالة الخطأ والإزدواج الضريبي في فرض الضريبة في هذه الحالة تنقضى آجال رفع الشكوى في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف وجود ضرائب مفروضة عليه.
- إن تاريخ بداية الأجل مرتبطة ليس بعلم المكلف بل بتأنده من حجز الضرائب غير المؤسسة أو الإزدواج الضريبي، هذا الأمر يثير إشكالية إثبات تاريخ التأكيد أو العلم اليقيني من وجود الحالات المرحمة لرفع الشكوى مما يجعل الأجل في هذه الحالة غير مضمون وعلى المشرع مراجعة هذه الفقرة

حيث يمكن أن تمر ثلاثة سنوات على فرض الضريبة غير المؤسسة بتأكد المكلف من حصول ذلك لبدها من حساب الأجل.

- في حالة الإقطاع من المصدر للضريبة محل النزاع في هذه الحال تصل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإقطاع أي نقطة إنطلاق الإقطاع.
توجد أيضاً ما يعرف بالأجال الخاصة وفقاً لقانون الإجراءات الجبائية
ثانياً: التظلم وإتخاذ القرار

بعد أن تتحقق الشكوى من طرف المدير الولائي طبقاً لأحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 وذلك بالنظر فيما إذا كان هناك عيب شكلي يقوم بإعلام مدير الضرائب بذلك ليطلب من المكلف إصلاحه إذا كان قابلاً لتصحيح، أو يقوم بإصدار قرار بالرفض.

- كما يمكن إحالة النزاع إلى الجهة القضائية طبقاً لأحكام م 119/1 ويعتبر رئيس المفتشية هو المسؤول عن كيفية إدارة التحقيق وعليه إحترام الآجال المقررة بشهرين الممنوحة له لدراسة الشكوى وإعطاء رأيه فيها ويختص مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى المتعلقة بالأعمال التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي للحقوق والعقوبات عشرة ملايين دينار.

- أما بالنسبة لإختصاص الإدارة المركزية فيكون طبقاً لأحكام المادة 117 من ق. المالية وذلك عن طريق مصلحة الأبحاث والتحقيقات يتخذ بناء على الرأي الصادر من الإدارة المركزية.

- يتم التحقيق بعدة طرق إما أن يكون من طريق الإطلاع أو إستدعاء المكلف أو تقوم الجهة المختصة بإستشارة بعض السلطات أو الهيئات خارج إدارة الضرائب، طبقاً لأحكام ق. المالية 2020 كما يتم أخذ رأي رئيس المجلس البلدي لإبداء رأيه في مدة لا تتجاوز 15 يوماً ثم يتم الفصل في التظلم طبقاً لأحكام المادة 76 من ق. الإجراءات الجبائية في أجل 4 أشهر اعتباراً من تاريخ إسلام الشكوى.

ويحدد الأجل بـ 6 أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لإختصاص المدير الولائي لضرائب، ويمدد الأجل إلى 8 أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

1- السلطة المختصة بالفصل في الشكوى:

الفقرة الأولى: إختصاص المدير الولائي

طبقاً لأحكام المادة 79 من ق. الإجراءات الجبائية 2020، نجد أن المدير الولائي للضرائب يفصل في الشكاوى التي لا تتجاوز 150 مليون دج، المتعلق بالحقوق والغرامات أما في حالة تجاوز هذا المبلغ فيجب الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، كما يفصل في طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ لا يتجاوز 150 مليون دج.

الفقرة الثانية: إختصاص رئيس مركز الضرائب

يفصل رئيس مركز الضرائب في الشكاوى التي يتجاوز مبلغها الإجمالي خمسين مليون دج من الحقوق والغرامات، كما يفصل في طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة وهذا طبقاً لأحكام المادة 77 من ق ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

الفقرة الثالثة: اختصاص رئيس المركز الجواري

لدى رئيس المركز الجواري سلطة البث باسم المدير الولائي لضرائب في الشكاوى التي يكون فيها مبلغها الإجمالي للحقوق والغرامات يقل أو يساوي 20 مليون دج.

الفقرة الرابعة: اختصاص الإدارة المركزية

تمارس سلطة البحث في الشكاوى من طرف الإدارة المركزية بالنسبة للحقوق والغرامات التي يتجاوز مبلغها الإجمالي 150 مليون دج.

كذلك تختص بطلبات إسترداد القروض الرسم على القيمة المضافة التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 150 مليون دج.

2- قرار المدير الولائي لضرائب:

إن المدير الولائي لضرائب بصفته سلطة إدارية، يملك السلطة التقديرية الكاملة إما برفض الشكوى رفضاً كلياً أو تخفيض جزء من كل الضريبة محل النزاع.

قبل إتخاذ القرار من طرف المدير الولائي لضرائب يتعين عليه أن يطلب وفقاً للإجراءات القانونية المعروفة من المفتش المختص إقليمياً بتقديم اقتراح كتابي في موضوع النزاع، يفرض هذا الاقتراح في بادئ الأمر على رئيس مكتب المنازعات لابدأ رأيه كتابياً على نفس الوثيقة التي يجب أن تقدم للمدير الولائي من طرف المدير الفرعي للمنازعات.

حالة الرفض الكلي: يستوجب أن يكون الرفض مسبباً ومعلاً حتى يتمكن المشتكى من تقديم دفوعه. حالة الرفض الكلي أو الجزئي: في هذه الحالة يجوز للمكلف اللجوء إلى العدالة بخصوص الشق المرفوض إن أراد ذلك.

ثالثاً: تقديم الشكوى الاختيارية أمام لجان الطعن الإداري

قام المشرع الجزائري باستحداث لجان إدارية لطعن، والتي يلجأ إليها المكلف بالضريبة اختيارياً لطعن في قرار المدير الولائي لضرائب في حالة عدم رضاه بذلك القرار، بعد استيفائه التظلم الوجوبي على أن يتم هذا الإجراء قبل إحالة النزاع على الجهات القضائية.

حيث أن المكلف بالضريبة له الحق في الطعن في القرار الصادر عن المدير الولائي لضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري لضرائب والمتضمن الرفض أمام لجان الطعن الإداري.

1- الإطار القانوني للجان الطعن الإدارية

نظم المشرع الجزائري على لجان الطعن المواد 80-81 مكرر من ق الإجراءات الجبائية التي تضمنت إجراءات الطعن امام هذه اللجان وتشكيلاته البشرية وكذا اختصاصاتها.

2- تشكيلاة اللجنة الولاية لطعن

ويخضع تشكيل اللجنة الولاية لطعن لأحكام المادة 81 مكرر الفقرة الأولى من ق الإجراءات الجبائية

3- تشكيلاة اللجنة المديرية الجهوية لطعن

تشكل اللجنة المديرية الجهوية لطعن من:

- خبير محاسب يعينه الرئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا
 - المدير الجهو لضرائب أو ممثله، برتبة نائب المدير
 - ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب المدير
 - ممثل واحد عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
 - ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحضن مقر وضعية المديرية الجهوية الضرائب، برتبة مكتب على الأقل.
 - ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحضن مقر المديرية الجهوية لضرائب.
 - ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحضن مقر المديرية الجهوية لضرائب.
 - ممثل واحد عن الغرفة الفلاحية للولاية.
 - ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين.
- ### 4- تشكيلاة اللجنة المركزية لطعن

ويتم تشكيلها طبقا لأحكام المادة 3/81 من ق الإجراءات الجبائية، وأنشأت بموجب الامر رقم 658-68 المتعلق بقانون المالية سنة 1969 وكذا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الصادر بموجب الامر 107-76 الصادر بتاريخ 09/12/1976.

5- لجنة المصالحة

وتوجد على مستوى مديرية الضرائب بالولاية توجد مصلحة تقويم تقوم بإعادة المعنى الحقيقى إذا قام صاحب الشأن بالتقويم بدفع المبلغ أمام قابض الضرائب المختص إقليميا، أما في حالة رفض التقويم فيتقدم بإعتراض أمام لجنة المصالحة المنصبة على مستوى مديريات الضرائب بالولاية وتشكل هذه اللجنة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976.

رابعا: شروط العضوية في لجان الطعن:

يخضع شروط الانضمام للجان إلى أحكام المواد 81 مكرر/1 إضافة المادة 301 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون العقوبات أما العضوية في لجنة المديرية الجهوية لطعن فتخضع للأمر رقم 254-68.

1- اختصاص لجان الطعن الإدارية

تختص اللجنة الولاية لطعن بالنظر في الطلبات التي يفوق مبلغها من الحقوق والغرامات 2000.000 دج وتقل أو تساوي 20.000.000 والتي سبق للإدارة أن أصدرت بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي ، وهذا طبقا لأحكام المادة 81 مكرر من ق الإجراءات الجبائية.

2- اختصاص اللجنة مديرية الجهوية لطعن

أ- الاختصاص العام

تختص هذه اللجنة في إبداء رأيها في جميع الخلافات بين المكلف والإدارة الضريبية وذلك في حدود تقرير مصلحة وطلبات المكلف والتي يكون الغرض منه أساسا إما الحصول على إصلاح الأخطاء المرتكبة سواء في وعاء الضريبة أو حسابها في الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي نص تنظيمي

ب- الإختصاص المالي

تختص بالحقوق والغرامات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التي يكون فيه مجموع مبالغها الإجمالي أكثر من 20 مليون دج وأقل أو يساوي 70 مليون دج والتي سبق أن أصدرت بشأنها الإدارة الضريبية قرار بالرفض الكلي أو الجزئي وهذا في أجل 04 أشهر من تاريخ تقديم الطعن

3- اختصاص اللجنة المركزية لطعن:

أ- الاختصاص العام

يكون إختصاصها طبقا لأحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وبموجب القانون رقم 90-96 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

4- الإختصاص المالي

حيث تبدي رأيها في الطلبات الرامية للحصول إما على تصحيح أخطاء مرتكبة في إقرار أساس الضريبة حسابها وإما الاستفادة من حق مترب على حكم تشريعي لا تنظيمي، وتختص هذه الطلبات :

- على أقساط الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي يزيد عن 2000.000 دج والتي أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.
- حيث صدر القانون 06-24 ليحدد إختصاص اللجنة المركزية لطعن.

5- اختصاص لجنة المصالحة

تختص لجان المصالحة بحقوق التسجيل بالنظر في التقديرات الضريبية بالنسبة لجميع العقود والتصريحت التي تثبت نقل بيان الملكية أو حق الإنقاص أو التمتع بالأموال العقارية وال محلات التجارية

بما فيها السلع الجديدة التابعة لها والزبائن والسفن والبواخر كما تختص بإيجاد إتفاق ودي بين المكلف والإدارة الضريبية في الإيجار والاستفادة بالوعد بالإيجار لكل عقار أو جزء منه.

خامساً: الطبيعة القانونية لرأي لجان الطعن:

طبقاً لأحكام المادة 81 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تبدي لجان الطعن رأياً حول طلبات" حيث تقوم اللجان الإدارية للطعن بتقديم رأي في الطعون المطروحة أمامها، هذه الآراء لا تسمى إلى مرتبة القرار.

المبحث الثاني: التسوية القضائية في المنازعة القضائية

تسوية المنازعة الضريبية أمام المحكمة الإدارية

1- تقسيمات الدعوى الإدارية وشروط رفعها

إن الدعوى الإدارية هي تلك الدعوى التي تكون الدولة الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص المادة 801 على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و التفسيرية و دعواوى فحص المشروعية الصادرة عن

- الولاية و المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

حيث أن الإدارة الضريبية (المديرية الولاية للضرائب) تعد من قبيل المصالح غير المركزة الموجودة على مستوى الولاية، و على هذا فالمنازعات التي تثور بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية تتبع من حيث الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية، و هذا ما جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. في هذا المبحث سوف نحاول أن ننطرق إلى أهم التقسيمات للدعوى الإدارية و كذا شروط رفعها.

أنواع الدعوى الإدارية: هناك العديد من معايير التقسيم للدعوى الإدارية، إلا أننا سوف نركز على التقسيم الحديث للدعوى تنقسم إلى دعوى التفسير، دعوى.

• الإدارية (المنازعات الإدارية)، فالمنازعات الإدارية على أساس التقسيم التقليدي، تنقسم إلى دعوى التفسير، دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات، دعوى إلغاء ودعوى القضاء الكامل، الدعوى الجزرية أو العقابية أما التقسيم الحديث فيقسم الدعوى الإدارية إلى نوعين أساسيين هما الدعوى الشخصية و الدعوى الموضوعية العينية.

الدعوى الشخصية: و تعبّر عن مجموعة الدعوى القضائية المرفوعة من أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس مراكز و أوضاع قانونية شخصية، إذا الغرض منها المطالبة

بتقرير أو الاعتراف لهم بحقوقهم الشخصية المكتسبة أو حمايتها من الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة من جراء النشاط الإداري الضار وغير المشروع، و من أشهر الدعاوى الشخصية دعوى التعويض أو المسئولية، دعواى العقود، بعض دعاوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية مكتسبة.

الدعاوى الموضوعية: إن الدعاوى القضائية الموضوعية هي تلك الدعاوى التي تؤسس و ترفع على أساس مراكز أوضاع قانونية عامة، و تستهدف الدعاوى الموضوعية تحقيق الحماية القضائية للمراكز والأوضاع القانونية العامة ناهيك عن حماية شرعية الأعمال الإدارية و النظام القانوني في الدولة، و من أشهر الدعاوى القضائية الموضوعية يذكر أهل الاختصاص.

- دعوى التفسير الإدارية

- دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية.

- دعوى الإلغاء الدعوى الانتخابية

- الدعوى الجزرية أو العقابية

شروط رفع الدعاوى الضريبية (النزاع الضريبي)

هناك شروط عامة يجب مراعاتها عند رفع النزاع الضريبي أمام القضاء الإداري، والتي في حالة عدم توفرها فإن الدعوى لا تقبل، كما أنه هناك شروط تتعلق بالدعوى الضريبية في حد ذاتها، هذه الشروط تتناولها كما يلي :

الشروط العامة لقبول الدعوى: هي الشروط العامة والتي تعد من الواجب توفرها في المتخاصمين من أجل قبول الدعوى من حيث المبدأ، حيث أنه إذا لم تتوافق هذه الشروط فإن المحكمة الإدارية لا تبحث في موضوع الدعوى بالرفض أو الإجابة بل تحكم بعدم قبولها للدعوى، وتمثل هذه الشروط في :

أولاً- **شرط الصفة** تقتضي الصفة أن يكون رافع الدعاوى القضائية هو صاحب الحق لأجل حمايته من شخص أو طرف آخر، وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستشف أن الصفة لا تتعلق فقط برافع الدعوى بل لا بد من أن تكون الدعوى مرفوعة على ذي صفة، وإلا اعتبرت الدعاوى القضائية غير مقبولة، حيث أن المادة 13 المذكورة أعلاه تقتضي بعدم جواز التقاضي من طرف أي شخص ما لم تكن له الصفة.

إن انعدام الصفة يمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا لم تتوفر في المدعي أو المدعى عليه، فهي من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في كلا الطرفين لرفع الدعوى .

ثانياً: شرط المصلحة ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، فإذا انتفت الفائدة من رفع الدعوى فلا تقبل هذه الأخيرة، وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر بقولها لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، حيث يجعلى رافع الدعوى الضريبية أن تتحقق له المصلحة من رفع الدعوى، كما أن القانون الجزائري

يقر على أن هذه المصلحة تقبل حتى وإن كانت محتملة، ناهيك عن المصلحة الفعلية الموجودة والقائمة. كما أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونية أي أنها تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث يكون الهدف من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني، فالملتف بالضريبة الذي يرفع النزاع الضريبي أمام المحكمة الإدارية يحاول حماية حقه ومصلحته أمام الإدارة الضريبية، كما أن هذه الأخيرة إنقامت برفع الدعوى فإنها تهدف إلى حماية حقوق الخزينة من الضياع.

ثالثا - توفر أهلية التقاضي كشرط إجرائي بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى، إلا أنه لا يمكن إغفال وجوب توفر هذا الشرط الإجرائي الهام، وفي هذا الإطار يمكن التفرقة بين أهلية الشخص الطبيعي ، و أهلية الشخص المعنوي بالنسبة للشخص الطبيعي فيشترط بلوغه سن الرشد يوم رفع الدعوى بالقضائية دون أن يكون به جنون أو عته أو محجورا عليه بحكم قضائي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب التفرقة بين الأشخاص المعنوية التابعة لقانون الخاص وتلك التابعة لقانون العام؛ فالشخص المعنوي الخاص يمثل أمام القضاء من طرف سلطته التنفيذية المخولة بموجب القانون الأساسي لهذه الشركات والمؤسسات، أما الأشخاص المعنوية الإدارية (الشخص المعنوي العام) فإنها تمثل بأشخاص محددين في قوانينها الخاصة .

وفي موضوعنا هذا نجد أن الأهلية متوفرة ضمنيا في المكلف بالضريبة الذي يخاطب الإدارية الضريبية أمام القضاء، فسواء معان هذا المكلف تاجرا أو صناعيا أو موظفا أو عاملأ اجيرا فإنه لا بد من التمتع بالأهلية الكاملة لكي يدخل ضمن خانة التكليف الضريبي والذي ينتج عن ممارسة نشاطا مريحا مهما كان نوعه،

الشروط الأخرى لرفع الدعوى الضريبية إضافة إلى ما تم ذكره من الشروط الواجب توفرها لرفع أي دعوى قضائية سوف نتناول في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالدعوى الضريبية في حد ذاتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا- شرط التظلم الإداري المسبق يجدر بنا أن نشير أن التظلم الإداري المسبق وفقا للمبدأ العام الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد شرطا جوازيا، إلا أنه في المادة الضريبية (المنازعات الضريبية) بعد شرطا إلزاميا لقبول الدعوى القضائية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية لا سيما المواد 70، 71، 72 منه يتبين أن التظلم الإداري المسبق (الشكایة) يعد شرطا أساسيا لقبول الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية، وبمفهوم المخالفة فإن عدم وجود التظلم الإداري المسبق يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الضريبية شكلا وبإمكان القاضي إثارة تخلف هذا الشرط من تقاء نفسه .

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعرضة: إن رفع الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية لابد وأن يكون بعرضة ينبغي أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، منها ما هو متعلق بالشكل ومنها ما هو متعلق بالموضوع، ومما يجب أن ننوه إليه أن الشروط المذكورة في قانون الإجراءات

الجائية هي متعلقة بالعريضة الخاصة برفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة وليس الإداره الضريبية، فشروط عريضة رفع الدعوى من طرف الإداره الضريبية غير منصوص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجائية، وتتمثل الشروط طالوا جب مراعاتها من طرف المكلف بالضريبة في عريضة دعواه في شروط شكلية وأخرى موضوعية يمكن أن نجملها فيما يلي:

- يجب أن تتضمن عريضة الدعوى إضافة إلى ما تعلق بشرط الصفة والمصلحة البيانات التالية :
 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الضريبية
 - اسم ولقب المدعي وموطنه
 - اسم ولقب المدعي عليه وموطنه
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني
 - وجوب توقيع العريضة من طرف المكلف بالضريبة، وفي حالة ما إذا تم تقديم العريضة من طرف وكيل ففي هذه الحال تطبق عليه أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجائية .
 - يجب أن تتضمن كل عريضة دعوى عرضا صريحا للوسائل، أي عرض كل الواقع التي لها علاقة بالنزاع الضريبي وكذا بيان مختلف الأدلة التي تثبت بطلان القرار المتتخذ من طرف الإداره الضريبية في حال تلقى الجواب، بل نجد أن المشرع الجزائري أكد في المادة 82 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجائية على وجوب إرفاق الإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه وال الصادر من طرف الإداره الضريبية.
- ثالثا: الشروط المتعلقة بالأجال يجب على المكلف بالضريبة الذي يخالص الإداره الضريبية أن يتقيد بالأجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجائية، حيث يتيح له المشرع الجائيمدة أربعة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تحسب مدة الأربعة أشهر كما يلي:
- يبدأ حساب مدة الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام القرار المتتخذ من طرف الإداره الضريبية بشأن الشكوى المرفوعة من طرف المكلف، سواء كان هذا التبليغ تم قبل انتهاء الأجال الممنوحة للإداره الضريبية للرد على شكوى المكلف أو مع اية أجال الرد.
 - في حالة أن الإداره الضريبية ردت على شكوى المكلف في اليوم الأخير الممنوح لها للبث في الشكوى فيتم حساب أربعة أشهر كأجال ليتم رفع خلالها الدعوى الضريبية؛
 - عندما لا تجيب الإداره الضريبية على شكوى المكلف فإنه يبدأ سريان الأجل من آخر يوم من المدة القانونية الممنوحة للإداره الضريبية للرد على تظلم المشتكى؛
 - في حالة المكلف لجأ إلى لجان الطعن فإن الأجال (أربعة أشهر) تسري من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المرفوع أمامها التظلم للمكلف المشتكى؛

• في حالة أن لجنة الطعن لم ترد في الآجال أو سكتت عن الرد (سكتها يعني الرفضالضمني للشكوى) تبدأ سريات آجال الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية الممنوحة لهذه اللجنة للرد على الشكایة والبث فيها.

أما بالنسبة للإدارة الضريبية فإنه يمكن لها أن تعرض النزاع المطروح أمامها على المحكمة الإدارية للفصل فيه خلال مدة الأربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للضرائب، وبصفة عامة يمكن لها رفع النزاع للمحكمة الإدارية خلال الفترة القانونية الممنوحة للإدارة الضريبية للرد على شكاوى المكلفين، أما إذا تم عرض النزاع أمام لجان الطعن فإنه يمكن للإدارة الضريبية رفع النزاع الضريبي أمام المحاكم الإدارية في غضون مدة أربعه أشهر وذلك بعد انقضاء الآجال الممنوحة للجان الطعن .

أما في الحالة التي يكون فيها رأي اللجنة غير مؤسس فإن مدير الضرائب بالولاية أو مدير كبريات المؤسسات أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب حسب الحال يتعين تنفيذ هذا الرأي غير المؤسس مع تبليغ الشاكى بذلك وتقوم الإدارة الضريبية في هذه الحالة وحسب جهة الإختصاص برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية خلال الشهرين الموالين لتاريخ استلام ذلك الرأي .

الفصل في الدعوى الضريبية بعد أن تتوفر الشروط السالفة الذكر المبينة أعلاه من أجل قبول الدعوى الضريبية، وبعد عرض النزاع الضريبي أمام الجهة القضائية لابد على هذه الجهة القضائية بالفصل في النزاع المعروض أمامها، ولا يتم ذلك إلا من خلال مجموعة من الإجراءات يتم إتباعها للوصول إلى القرار النهائي في النزاع الضريبي، وقبل أن نتطرق إلى إجراءات الفصل في النزاع الضريبي وصولا إلى صدور قرار الحكم سواء على مستوى المحكمة الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة أيد لنا من التطرق إلى ولاية الإختصاص للفصل في النزاع الضريبي

1- إجراءات التحقيق والبث في النزاع الضريبي على مستوى المحكمة الإدارية بعد استيفاء الدعوى الضريبية المرفوعة سواء من طرف المكلف بالضريبة أو من طرف الإدارة الضريبية الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية تبدا المحكمة في إجراءات البث في النزاع المعروض أمامها وإصدار قرارها بشأن ذلك النزاع، هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم للنظر في النزاع الضريبي طبق المواد 801، 800، 804 فالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يتحدد بالفصل في المنازعات الإدارية، وهي تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المصالح غير المركزية للدولة أو الولاية طرفا فيها، وعلى هذا فإن ولاية الاختصاص النوعي تعود للقضاء الإداري للنظر في النزاع كأنت الإدارية الضريبية طرفا فيه والإدارة الضريبية، كما أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل كذلك في

*دعوى الإلغاء للقرارات الإدارية ودعوى التقسيمية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة على مستوى الولاية، البلدية ومختلف مصالحها، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية؟

*دعوى القضاء الكامل؟

*إضافة إلى الاختصاص بالنظر في القضايا المخولة لهذه المحاكم بموجب نصوص خاصةً ما بخصوص الاختصاص الإقليمي فالمنفذ العام يقضي أن يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه أو الموطن المختار وهذا ما جاءته المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه في حال تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، إلا أنه في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم فيؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم وهذا ما قضت به المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية بإمكانها القيام بالتحقيق الإضافي وكذا مراجعته وإجراء عملية الخبرة، بينما التحقيق العادي المنصوص عليه في المادة 84 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري تم إلغاؤه بموجب المادة التاسعة والعشرون من قانون المالية لسنة 2008، ولقد نصت المادة 85 فقرة أولى صراحة أن التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق والخبرة هي إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر في مادة الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال.

أولا- التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق: إن عملية التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق تحكمها العديد من الضوابط المحددة في المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، إذأن التحقيق الإضافي يعد إلزاميا وتمار به هيئة المحكمة كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل إثبات جديدة تدعم أقواله لكن بشرط أن يكون ذلك قبل ، وفي الحالة التي يتذرع فيها المدير الوالي للضرائب بعد إجراء عمليات التحقيق الإضافي صدور الحكم في القضية بوقائعه وأسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة علم فيجب أن يخضع الملف لإيداع جديد طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 84 من قانون الإجراءات الجبائية والملغاة بموجب قانون المالية لسنة 2008 ما نود الإشارة إليه أن المشرع أخطأ في إحالتنا على مادة تم إلغاؤها، وبالتالي لا جدوى من هذه الفقرة المدرجة في المادة 85 ، بل يجب أن يتم الفصل في مدى تقديم أسانيد واثباتات من طرف مدير الضرائب في مواجهة المكلف بالضريبة، حيث نرى أنه لا يمكن لجهة الإدارة الضريبية أن تقدم وقائع وأسباب جديدة طالما أن الإجابة على شکوى المكلف تتضمن الأسباب والوسائل القانونية المستند عليها في إصدار قرار الرفض للشكوى، كما أنه حتى وفي حال عدم الرد على الشكوى في الوقت المنوه لها قانونا

فإنه يفترض أن الإدارة الضريبية تقدحها في تقديم نية في دفع جديدة ضد المكلف بالضريبة الذي عادة ما يقدم دفعه من أجل الحصول على طلباته المضم الشكوى .

وفي الحالة التي ترى فيها هيئة المحكمة الإدارية الضرورة لمراجعة التحقيق، فإنها تطلب ذلكلى أن تتم هذه العملية من طرف أحد أعوان الإدارة الضريبية المخولين بذلك قانونا بشرط أن لا يكون هذا الشخص هو من، شريطة حضور المدعي (المكلف) أو وكيله أو محاميه، وعندالانتهاء من 2 قام بإجراء عمليات التحقيق الأولى عملية مراجعة التحقيق يحرر العون المكلف بذلك محضرا يتضمن ملاحظات المشتكى (المكلف) وعند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلسالشعبي البلدي في الحالات المتعلقة ببعض الشكاوى الضريبية التي توجب أخذ رأي الأخير، كما يجب على هذا العون المكلف بمراجعة التحقيق أن يبدي رأيه في هذا المحضر من أجلتسليميه إلى مدير الضرائب بالولاية، ولهذا الأخير إرفاق اقتراحاته مع هذا المحضر وإرساله إلـى المحكمة الإدارية .

ثانيا - **الخبرة القضائية:** يمكن لهيئة المحكمة أن تطلب إجراء خبرة قضائية والتي دف للتوضيح وقائع مادية أو ، كما يمكن اللجوء إلى الخبرة تقنية أو علمية يستعص على القاضيفهمها وحلها دون اللجوء إلى إجراء الخبرة القضائية بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير لضرائب بالولاية، وعادة ما تحكم الخبرة القضائية الضوابط التالية :

* يتم إجراء الخبرة القضائية على يد خبير واحد يتم تعينه من طرف المحكمة الإدارية، غير أنه يمكن إسنادها إلى ثلاثة (03) خبراء إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك، وفي هذه الحالة يتمتعين خبير لكل طرف (المكلف بالضريبة، الإدارة الضريبية) والمحكمة تعين الخبير الثالث؛

* إن الموظفين الذين شاركوا في فرض وتأسيس الضريبة المعترض عليها من طرف المكلفلا يمكن تعينهم كخبراء لين من في القضية، كما لا يجوز تعين كل شخص أبدى رأيه فيالشكوى الضريبية محل النزاع وكذا الأشخاص الموك طرف في النزاع أثناء التحقيق في النزاع؛

* إنه يجوز لكل طرف رد خبير المحكمة وكذا خبير الطرف الآخر متى توافرت الشروطالقانونية لرد الخبراء والمبنية في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي لاتقبل إلا في حالة وجود قرابة مباشرة أو غير مباشرة أو مصلحة شخصية أو لسبب جدي. يوجهطلب رد الخبير إلى المحكمة الإدارية في غضون ثمانية أيام ابتداء من اليوم الذي يستلم فيهاالطرف التبليغ باسم الخبير الذي يريد رد، على أن يكون طلب رد الخبير معللا ومؤسس، هذاالطلب يتم البث فيه بصورة عاجلة؛

* عند إسناد الخبرة إلى خبير معين ولم يقم بإجرائها أو رفض القيام ا يتم تعين خيرا آخرأ بدلاله للقيام ذه العملية؛

*على الخبير المعين لإجراء الخبرة تحديد يوم وساعة البدء في عملية الخبرة مع وجوب إعلام المصلحة الجبائية المعنية وكذا المكلف المشتكى وإن اقتضى الأمر إخراط الآخرين المعينينمن طرف في النزاع وذلك قبل عشرة أيام التي تسبق بدء عمليات إجراء الخبرة؟

*عند بداية الخبرة يتوجه الخبير أو الخبراء حسب الحالة إلى مكان إجراء الخبرة وذلك حضوراً ممثلاً عن الإدارة الجبائية والمكلفين صاحب الشكوى أو من يمثله، وإن اقتضى الأمر رئيس لجنة الطعن حسب الحالـة، ويقوم الخبراء إما بتحرير تقارير منفردة أو تقرير مشترك، كما أن عون الإدارـة يقوم بتحرير محضر وإضافة رأيه فيه؛

*يتم إيداع محضر العون الإداري وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يمكن لأطراف النزاع أن تطلع على هذه التقارير خلال مدة عشرين يوماً إن المحكمة الإدارية يجوز لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية إذا كانت الخبرة المنجزة غير سليمة ويشوا نقص أو كانت غير كاملة

البث في الدعوى وصدور القرار عند الانتهاء من إجراءات التحقيق والخبرة يتم البث في النزاع من طرف المحكمة الإدارية وفقاً لإجراءات وشكليات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما جاءت به المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ أن رئيس المحكمة الإدارية يقوم بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى الضريبية المرفوعة بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يقوم رئيس التشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر الذي يقوم بتحديد الأجل الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية واللاحظات ومتطلبات وجه الدفاع، كما يجوز له ، هذا ونشير أنه يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة 1 طلب كلام متعدد من الخصوم أو أية وثيقة تسهم في حل النزاع الذي ينادي فيه على القضية، ويتم إخطار من طرف أمانة الضبط على الأقل عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة .

وفي يوم الجلسة وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية محل النزاع يمكن للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية وذلك تدعيمـاً للطلبات الكتابية، كما يمكن لرئيس التشكيلة الحكم الاستماع إلى أعون الإدارـة الضريبية ودعوتـهم لتقديـم توضيـحـاتـهمـ، كما يمكنـ لهـ أنـ يـطلبـ تـوضـيـحـاتـ منـ كلـ شخصـ حـاضـرـ فيـ الجـلـسـةـ غـربـ، وبـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ مـحـافظـ الـدولـةـ طـلـبـاتـهـ أحـدـ الـخـصـومـ فـيـ سـمـاعـهـ أـمـاـ بـخـصـوصـ النـطـقـ بـالـقـرـارـ فـيـكـونـ عـلـيـاـوـهـذاـ ماـ جـاءـتـ بـهـ المـادـةـ 272ـ مـنـ قـانـونـ إـجـرـاءـاتـ المـدنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ، كـماـ يـجـبـ أـنـ يـشـتمـلـ قـرارـ الصـادـرـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ إـلـاـدـارـيـةـ وـتـحـتـ طـائـلـةـ الـبـطـلـانـ الـعـبـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ 275ـ مـنـ قـانـونـ إـجـرـاءـاتـ المـدنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـتـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ:ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ، باـسـمـ الشـعـبـ الـجـزـائـريـ، كـماـ يـجـبـ أـنـ يـحـتـويـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 553ـ مـنـ قـانـونـ إـجـرـاءـاتـ المـدنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـالـتـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ

*الجهة القضائية التي أصدرت القرار؛

*ألقاب وأسماء وصفات القضاة؛

*تاريخ النطق بالقرار؛ اسم ولقب محافظ الدولة عند الاقضاء؛

*اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم؛

*أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة كون أحد الأطراف شخصاً معنوياً تذكر طبيعته وتسميتها ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .

*أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل ومساعدة الخصوم؛
*الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

*كما يتضمن الحكم أيضاً الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، كما يشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر ومحافظ الدولة وعند الاقضاء إلى الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس وهذا ما جاءت به المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

*يجب أن يسبق منطوق الحكم بعبارة "يقر"

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و اختصاصها (الجريدة الرسمية)
في الاختصاص النوعي

طبقاً لأحكام المادة 900 مكرر، 900 مكرر 1 ، 900 مكرر 2 ، 900 مكرر 3 :

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و تختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل درجة أولى في دعوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

- تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، تمثل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة للاستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم.
- تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873 أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

في طبيعة الاختصاص

المادة 900 مكرر 4 : تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.
في التشكيلة

"المادة 900 مكرر : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف في تشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار ."
في رفع الدعوى

"المادة 900 مكرر 6: تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله".

في الآجال

"المادة 900 مكرر 7: تطبق أحكام المواد من 829 إلى 832 من هذا القانون والمتعلقة بآجال رفع الدعوى، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

في وقف التنفيذ

"المادة 900 مكرر 8: تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و 834 و 837 من هذا القانون والمتعلقة بشروط إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

في الفصل القضية

طبقاً للمواد 900 مكرر 9، المادة 8،

• المادة: تطبق أحكام لمواد من 874 إلى 884 و من 900 إلى 876 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف".

• تعديل وتنتمم أحكام المواد 901 و 902 و 903 و 907 و 908 و 909 و 910 و 911 و 917 و 921 و 931 من القانون رقم 08—المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأثرى :

"المادة 901: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية .

و يختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

"المادة 902: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر القرارات الصادرة عن العاصمة في دعاوى إلغاء وتقسيير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "

"المادة 903: يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

"المادة 907: يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه .

تطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض و تسجيله

"المادة 908: للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر نافذ للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم ."

"المادة 910: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية ."

المادة 911: يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو حقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف"

الإدارية وهذا ما جاءت به المادتان 908، 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الفرع الثاني: آجال وإجراءات الاستئناف لم يترك المشرع الآجل مفتوحة أمام المتخاصمين بل حددتها تحديدا دقيقا وواضحا، حيث أن رفع الاستئناف خارج الآجال القانونية يؤدي إلى رفضه من طرف مجلس الدولة، حيث حدّدت الآجال بشهرين من أجل استئناف الحكم الصادر في النزاع الضريبي من طرف المحكمة الإدارية، إلا أن هذه الآجال تخفض بالنسبة ، وتسرى أجل رفع الاستئناف على كلا الطرفين (المدعي للأوامر الاستعجالية إلى خمسة عشر (15) يوما و المدعى عليه) ابتداء من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى أطراف الخصومة، كما تسرى هذه الآجال من تاريخ انتهاء أجل المعارضة إذا كان الحكم قد صدر غيابيا وما يمكن الإشارة إليه أنه يجوز للطرف المستأنف عليه استئناف الحكم فرعا إذا كان الخصم الآخر قام باستئناف الحكم وذلك حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي وهذا ما جاءت به المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب أن نشير أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يمكن أن تكون قابلة للاستئناف إلا مع وجود الحكم الفاصل في الموضوع وأنذاك يتم الاستئناف بعريضة واحدة أما بخصوص الإجراءات المتبعة فهي تكاد تكون نفسها تلك المتبعة أمام المحكمة الإدارية؛ خاصة ما تعلق بالعريضة، وهذه الأخيرة يجب أن تتضمن نفس البيانات التيتناولناها في عريضة الدعوى أمام المحكمة الإدارية كما يجب أن يتبع مستأنف الحكم نفس الإجراءات التي تضبط العريضة وشروطها، إلا أن العريضة وكذلك الطعون ومذكرات الخصوم يجب أن تقدم وتحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلين في الدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات ذات الصبغة الإدارية .

-من خلال ما تم تناوله في هذه المطبوعة نجد أن النزاع الضريبي تحكمه العديد من الضوابط، كما أن هذا النزاع تؤدي إليه العديد من الأسباب منها ما هو مرتب بالتشريع في حد ذاته الناجم عن كثرة التعقيدات، كما قد يرجع الأمر إلى الإدارة الضريبية في حد ذاتها نتيجة القصور الذي تشهده أثناء تأدية وظيفة تنفيذ وتطبيق التشريع على المكلفين بالضريبة، كما قد يرجع حدوث النزاع الضريبي إلى المكلف في حد ذاته نتيجة جهله للقوانين والإجراءات المرتبطة بالفرض الضريبي أو نتيجة تقديم التصریحات المغلوطة إلى الإدارة الضريبية، كما قد ترجع أسباب النزاع الضريبي المتعلقة بالمكلف إلى اونه في أداء الواجب الضريبي المفروض عليه، وذلك من خلال تخلفه عن تقديم التصریحات الخاصة بالمدخل والأرباح المحققة من طرفه بالكيفية والطريقة الصحيحة المنصوص عليها في التشريع، وعند ذلك تتدخل الإدارة الضريبية بما لها من صلاحيات في مجال الرقابة الجبائية بالتحقق من تصريحات المكلفين أو بمراقبة الوضعيّات المالية

الحقيقة للمكلفين، وتقوم هذه الأخيرة عادة في إطار الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها وأنماطها بإعادة تقدير الأوعية الضريبية الخاصة بالمكلفين، هذا الإجراء عادةً ما لا يرضي به المكلف بالضريبة فيقوم بمخالفة الإدارية الضريبية في مقدار ما تم تحديده كأساس لفرض الضريبة، ومن جهة أخرى قد يؤدي تخلف المكلف عن سداد الديون الضريبية إلى إتباع الإدارة الضريبية أسلوب التحصيل الجبري والذي يخضع بدوره إلى آليات وإجراءات يجب مراعاتها عند تنفيذ التحصيل الجبري، وفي حالة ما إذا كانت هناك مخالفة لهذه الإجراءات يقوم المكلف بالضريبة بمنازعة الإدارة الضريبية حول الطرق المتبعة في التحصيل.

إن منازعة المكلف بالضريبة للإدارة الضريبية تحكمه ضوابط لا بد من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار من طرف المكلف وإلا رفضت شكواه بعيب مخالفة الشكل، ومن هذه الإجراءات أو الشكليات أن يتواافق موضوع الشكوى مع الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجبائية، كما يجب أن يرفع هذا التظلم في الآجال القانونية المحددة له وإلا تم الفصل فيه مباشرةً بغير تجاوز الآجال، وهذا الأخير (الآجال) عند عدم احترامه ترفض الشكوى دون النظر إلى موضوعها، ومن جهة أخرى فإن التشريع الجبائي وضع ضوابط أمام الجهات الإدارية للفصل في موضوع الشكاوى المرفوعة أمام الجهات الضريبية حسب الحالة وجعل لكل جهة إدارية مهلة صرائب آجال محددة للفصل في موضوع الشكوى، وإلا جاز للمكلف بالضريبة الذي لم يتيق الرد على موضوع شكواه في الآجال القانونية أن يرفع تظلمه إلى لجان الطعن بمخالفستوياته وحسب الحالة من أجل النظر في موضوع هذه الشكاوى، وهذه الأخيرة تفصل فيهذه الشكاوى في مدة زمنية محددة، إلا أنه ما يؤاخذ على النص التشريعي في هذا المجال أنه يكتفي بعض الغموض خاصة ما تعلق بفكرة عدم الفصل في الشكوى بعد فوات الآجل، فالشرع يعتبر ذلك رضا ضمنياً للشكوى، حيث نرى أن المشرع لم يوفق في هذه النقطة وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة التي تتمتع الإدارية الضريبية وكذلك لجان الطعن لدراسة و معالجة الشكاوى النزاعية، إذ نرى أنه كان الأجدر بالشرع أن يعتبر عدم الرد في الآجال القانونية يعتبر قبولاً ضمنياً وليس رضا ضمنياً، وذلك من أجل نزع الاتكالية ومحاربة البيروقراطية على مستوى الإدارة الضريبية وكذلك لجان الطعن بمختلف مستوياتها، و من جهة أخرى لم يعط التشريع الجبائي الصفة الإلزامية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن أمام الإدارية الضريبية، حيث يمكن لهذه الأخيرة عدم الأخذ بالقرارات الصادرة عن لجان الطعن وبالتالي نرئ أن ذلك يؤرق المكلف بالضريبة والذي يؤدي به الأمر إلى رفع النزاع الضريبي أمام الجهات القضائية. كما أن رفع النزاع أمام الجهات القضائية (المحكمة الإدارية كدرجة أولى، مجلس الدولة كدرجة استئناف) تحكمها العديد من الضوابط والإجراءات التي ينبغي على طرفي النزاع احترامها وإلا تم رفض الشكوى.

المطلب الثالث: ماهية الجريمة الضريبية و أنواعها

إختلفت الآراء حول الجريمة الضريبية فقد عرفها البعض على أنها تشمل كل المخالفات و القوانين الضريبية التي تفرض على كل الممولين أو المكلفين عملاً أو امتيازاً لتحديد الوعاء الضريبي، إلا أن ذلك

الرأي قد وجع له النقد كون النصوص الضريبية لا تقتصر على تحديد الوعاء الضريبي فقط، بل تكفل الرقابة على حصول الواقعة المنشأة للضريبة وتحصيلها¹.

و التعريف المقدم يقصر معنى الجريمة الضريبية على مخالفات النصوص التي تهدف إلى وعاء الضريبة فقط و قد عرفها بأنها «كل نشاط إيجابيا كل سلبا ينطوي على إهار المصلحة الضريبية أو تعريضها للخطر يرتب له القانون جزا جنائيا و المقصود من المصلحة الضريبية كل عبئ ضريبي يحميه جزا جنائيا»².

كما عرفت بأنها «كل سلب يلغا إليه الممول او غيره ابتغاء ضياع ق الخزينة في اقتضاء الضريبة عليه، فيقصد به الأضرار بالدولة تبعا للأضرار بمصلحة الجماعة و يستوي أن تكون الغاية منه التخلص من الضريبة كلها أو بعضها»³.

و عرفها البعض من شراح القانون الجنائي «بأنها كل تصرف أو فعل يؤدي إلى مخالفة أحكام قانون الضريبة أو الموظف المكلف بتقديرها و تحصيلها أو الشخص الذي ينظم سجلات المكلفة لدفعها»⁴.

الفرع الأول: التدليس الضريبي :

يعرف القانون المدني التدليس في المادة 86 الفقرة 20 على أنه السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذ ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة⁵ ، و رغم أن قانون الاجراءات الجنائية لم يعرفه إلا انه عدد مظاهره و يبين مبني الإثبات فيه والنتائج المنبثقة عنه، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي :

- أولا: مظاهر التدليس :

نصت المادة 36 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه تعتبر على وجه الخصوص ممارسات تدليسية مما يأتي :

- ممارسة نشاط غير مصرح به .
- ممارسة عمليات شراء و بيع البضائع دون فاتورة خاصة بالبضائع وذلك مهما يكن مكان حيازتها أو خزنها أو استيداعها .

- تسليم فواتير وسندات أو أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة .
- نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسکها اجباريا بمقتضى القانون التجاري .

¹ ناصر مراد : التهرب الضريبي في الجزائر، دار القراطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط ، س 2004 ، ص: 6.
² عبد المجيد قدي : مرجع سابق، ص 201.

³ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر د ط ، س: 1995، ص 183.

⁴ محمود رياض عطيه : موجز في المالية العامة و تشريع الضرائب، دار النور للتوزيع، د" ، س 1995 ، ص: 183.

⁵ صالح العيد: الوجيز لشرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة 2008 ، ص 25.

- كل مناورة تهدف إلى تنظيم اعسار من طرف المكلف بالضريبة لدفع الضريبة.
- وقد ورد ذكر هذه المظاهر على وجه الخصوص ، حيث يمكن للإدارة الجبائية استقاء الطرفالتدليسي بكل الوسائل ولها السلطة التقديرية في تقرير العقوبات المقابلة لذلك¹

- ثانياً: مبني الإثبات :

يقع مبني الإثبات في حالة وجود تدليس من طرف المكلف على عاتق الإدارة الجبائية، حيث تنص المادة 34 من قانون إجراءات جبائية على أنه من أجل ممارسة حقها في الرقابة الجبائية وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبنية في المادة 35 أدناه كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الصادقة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة²، لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة³.

- ثالثاً: نتائج التدليس الضريبي :

نصت المواد المختلفة لقانون الإجراءات الجبائية على العقوبات والإجراءات التي يمكن تطبيقها في حالة وجود عمل تدليس ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- أ - قطع مدة التقاضي:** حيث يحدد قانون الإجراءات الجبائية الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارية بأربع سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية لما يأتي :

 - تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها .
 - القيام بأعمال الرقابة .

قطع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات ذات الطابع الجبائي⁴، وإضافة إلى قطعه لمدة التقاضي فيما يتعلق بعمل الإدارية، فإن التدليس يقطع التقاضي بالنسبة لأجل القيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة على تأسيس الضرائب المعينة ويقطع التقاضي فيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المناسبة مع هذه الحقوق، وكذا فيما يخص الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي (المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية)⁵.

¹ ناصر مراد، التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 51.

² ناصر مراد: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 206.

³ ناصر مراد: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 206.

⁴ مصطفى عوادي: ضبط التصرفات الجبائية لتقليل من الفتق الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة العربي بن مهيدى 2005-2006/ص 48.

⁵ لياس قلاب ذبيح: مساهمة التدقيق الجنائي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص 64.

بـ- القيام بـإجراءات المعاينة: ينص قانون الإجراءات الجبائية على أنه من أجل ممارسة الإدارة الجبائية حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في هذا القانون لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بـإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز المستندات والوثائق الداعم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافـة إلى التملص من الواقعـة المراقبة ودفع الضريبـة¹

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه في حالة القبول الصريح يصبح أساسـفرض الضـريبـة مـحددـاً نـهـائـياً ولا يـمـكـن الإـدارـة الرـجـوع فـيـهـ، إـلاـ فيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـكـلـفـ بالـضـربـيـةـ قدـ استـعملـ منـاورـاتـ تـدـلـيـسـيةـ أوـ أـعـطـىـ مـعـلـومـاتـ غـيرـ كـامـلـةـ أوـ خـاطـئـةـ خـلاـ التـحـقـيقـ ،ـ كـماـ لاـ يـمـكـنـ الـاعـتـراضـ عـلـيـهـ عـنـ طـرـيـقـ الطـعـنـ مـنـ طـرـفـ المـكـلـفـ بالـضـربـيـةـ².

تـ - تـطـيـقـ عـقوـباتـ المـناـزـعـاتـ الـقـمـعـيـةـ: يـنـصـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـبـائـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـعـرـضـ كـلـ شخصـاستـعملـ طـرـقـ تـدـلـيـسـيةـ قـصـدـ التـمـلـصـ مـنـ وـاجـبـاتـ لـلـعـقـوبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـطبـقـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـناـزـعـاتـ الـقـمـعـيـةـ³

ثـ - رـفعـ دـعـوىـ قـضـائـيـةـ ضـدـ المـكـلـفـ المـدـلـسـيـ: وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 106ـ فـيـ فـقـرـتـهـاـ الخامـسـةـ بـقولـهـاـ يـمـدـدـ أـجـلـ التـقـادـمـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ أـعـلـاهـ بـسـنتـيـنـ،ـ إـذـاـ مـاـ قـامـتـ الإـادـرـةـ بـعـدـ إـثـبـاتـهـاـ أـنـ المـكـلـفـ بالـضـربـيـةـ عـدـمـ إـلـىـ طـرـقـ تـدـلـيـسـيةـ،ـ رـفعـ دـعـوىـ قـضـائـيـةـ ضـدـهـ⁴ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـخـالـفـاتـ أوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـنـحـ وـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـقـرـائـينـ الجـبـائـيـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـكـيفـ عـلـىـ أـنـهـ جـنـحـ جـبـائـيـةـ تـمـتـلـلـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

الاحتـيـالـ الضـريـبيـ :

وـهـوـ الـذـيـ يـعـرـفـهـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـنـهـ كـلـ فـعـلـ يـعـبـرـ عـنـ تـغـيـرـ الـحـقـيـقـةـ سـوـاءـ باـسـتـعـمـالـ وـسـائـلـ تـقـلـيدـيـةـ أوـ حـدـيـثـةـ،ـ بـسـوـءـ نـيـةـ لـعـدـمـ الـامـتـثالـ لـتـطـبـيقـ فـعـلـ أـوـ حـقـ قـانـونـيـ⁵.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـشـرـعـ الجـبـائـيـ الجـزـائـريـ لمـ يـعـطـهـ تـعرـيفـ مـحدـدـ إـلـاـ أـنـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ النـصـوصـالـضـريـبيـةـ فـيـ الـمـوـادـ 303ـ وـ 407ـ مـنـ قـانـونـ الضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ الـمـمـاثـلـةـ وـالـمـوـادـ117ـ وـ118ـ قـانـونـ الرـسـمـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ وـالـمـوـادـ 33ـ،ـ 34ـ،ـ 37ـ مـنـ قـانـونـ الطـابـعـ وـالـمـادـةـ119ـ مـنـ قـانـونـ التـسـجـيلـ وـالـمـوـادـ 530ـ وـ 538ـ مـنـ قـانـونـ الضـرـائبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ مـنـ خـلـالـ نـصـ

¹ مصطفى عوادي: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، في النظام الجزائري ، مكتبة بن موسى الوادي، الجزائر» ط2 س 2010 ص: 123.

² ناصر مراد: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 209.

³ العيد صالح: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سلف ص: 33.

⁴ لياس قلاب ذبيح: مساهمة التدقيق الجبائي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سبق ص: 68.

⁵ طالب نور الشرع: الجريمة الضريبية، مرجع سابق، ص: 211.

المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية نجده ذكره على سبيل الأعمال التي تعتبر احتيال والتي يمكننا جمالها ما يلي :

- أ - الاغفال عن قصد سجل او الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو سجل الجرد .
- ب - إخفاء او محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب والرسوم المفروضة .
- ج - تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيمًا إلى طلبات ترمي إلى الحصول إما على تحقيق الضرائب أو الرسوم أو الاعفاء منها .
- خ- الاغفال أو التقليل عن قصد في التصريح برقم الأعمال أو الشركات التي تنتقل عن طريق الوفاة أو الوصايا .

استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية

د - القيام عن قصد بتسجيل مصاريف تحملها مؤسسة ما تحت عنوان غير مصرح به قصد اخفاء الأرباح والإيرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها .

ه- ممارسة نشاط غير مصرح به .

و - إنجاز عمليات شراء وبيع دون فاتورة خاصة بالبضائع.

ي- تسليم فواتير وسندات تسلیم أو أية وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة .

كل مناورة تهدف إلى تنظيم الاعتبار من طرف المكلف بالضريبة مطالب لدفع ضريبيته¹

2. التزوير في الاقرارات الضريبية :

وقد نصت عليها المواد 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال و 303 من قانون الضرائب الغير مباشرة .

3. الامتناع عن تقديم الأوراق الضريبية لأعون الضرائب :

لقد أكدت المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية على حق الإدارة الجبائية في المراقبة الجبائية ذلك بالاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق الضريبية دون أن يحق للمكلف منعهم وإذا قام بذلك فإنه يعتبر قد ارتكب جنحة عدم تقديم أوراق ضريبية لأعون الضرائب .

ب: الالخل بالرقابة الجبائية :

نصت على هذه الجنحة المواد 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 530 و 537 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادتين 122 و 121 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 37 من قانون الطابع والمادة 122 من قانون التسجيل .

¹ صالح العيد : الوجيز في تطبيق الإجراءات الجبائية مرجع سابق، ص 286.

5 : تحصيل ضرائب غير مستحقة أو الاعفاء منها :

لقد نص قانون العقوبات في المادة 122 منه على اعتبار أن كل تحصيل لضرائب مباشرةً أو غير مباشرةً، أو منح اعفاءات أو التسليم لجزء من منتجات الدولة جنحة يعاقب عليها بنفسالمادة.

6 : تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات :

أي استعمال طوابع منفصلة أو طوابع مزورة أو سبق استعمالها من أجل دفع ضرائبو كذلك بيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتجات التي تحمل تلطط الطوابع¹.

أما بالنسبة للجنایات فتتمثل في نوعين وهما جنائية التهرب الضريبي وجنائية تقليد أو تزوير اختام الدولة أو الطوابع أو الدمغات .

كذلك عرفت الجريمة الضريبية « بأنها اعتداء على حق الخزينة العامة فيما يخصقانون طن الضرائب إذ وضع القانون لهذا الاداء عقوبة جنائية ويؤخذ على هذا التعريف بأنه يعتبر الجريمة الضريبية لا تقع الا بنشاط يومي إلى الامتناع أو التأخير على الوفاء»²

كما عرفت كذلك بأنها «عمل أو امتناع يرتبعليه الإخلال بمصلحة ضريبية، يقرر القانون على ارتكابه عقابا».

كما أن البعض يميزها بأنه تتضمن إعتداء على مصلحة الخزينة الضريبية إلا أن هذهالتعريفات التي تم عرضها شبه شاملة إلا أنه يعب عليها أنها لن تتضمن بيان طبيعة هذاالاعتداء لأننا كما نعرف في القانون الجبائي أن كل جريمة لها اثر خاص بها، والذي يتمثلبالنسبة للجريمة الضريبية في انخفاض مردود الخزينة العامة من الایرادات وذلك بسبب الفعلالذى باشره المجرم فعلى سبيل المثال تتقص خزينة الدولة جراء عدم تقديم المكلف بإقراره للإدارة الضريبية خلال الفترة المقررة بموجب القانون أو بسبب عدم تقديمها إقرار صحيحا³.

كما أن التعريفات السابقة كان لها عيبا بخصوص مرتكب الجريمة فقد ركزت في هذهالنقطة على الممولين أو المكلفين فقط بها ولم ذكر الفرق (المقابل المكلف بجمعها) والذيإمكانيه أن يكون طرف في الجريمة الضريبية⁴.

لذلك فإننا نرى أن التعريف الاشمل والأصح للجريمة الضريبية هو كل سلوك (فعل أوامتناع) من شأنه أن يشكل إعتداء على الخزينة العمومية ومصلحة الضرائب يقرر القانونعقوبات معينة على مرتكبي ذلك الأفعال ويكون هذا الفعل من شأنه التأثير على الایراداتالعامة كما أنه يمكن أن يقع من غيرالممول في

¹ وفاء شعاعي: الجريمة الضريبية، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال ، جامعة عنابة، كلية الحقوق 2002، ص: 94.

² صالح نور الشرع: مرجع سابق، ص: 30.

³ موريس صادق: الموسوعة الضريبية، دار الكتاب الذهب، د ط، 1999 ، ص: 180.

⁴ عبدالمجيد فدي: مرجع سابق، ص: 218

المساهمة كمدقق الحسابات أو الممثل القانوني للمكلف لتنظيم الحسابات غير الدقيقة وغير صحيحة التي تقلل من ايرادات الدولة¹.

بالإضافة إلى هذا تجدر الإشارة إلا أن الجريمة الضريبية تمثل في مجموعة من الجرائم وإن اختلفت جميعاً في طبيعة السلوك، كما هو في جريمة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد وجريمة الإدلal بالبيانات الخاطئة وجريمة الامتناع عن تقديم دفاتر والأوراق أو اتفافها وكذلك في مجموعة الجرائم التي تستهدف ضمان تحصيل دين الضريبة وإن اختلفت الجرائم الأخرى².

أما من حيث السلوك مثل جريمة عدم أداء دين الضريبة في الموعد المحدد، هذا بالإضافة إلى المجموعة الثالثة وهي التي يقصد بها ضمان المصلحة الضريبية مثل الجرائم الدمعة وغيرها³.

خصائص الجريمة الضريبية .

بعد أن تعرضنا لمفهوم الجريمة الضريبية والمقصود بها، وأهم التعريفات الواردة سنقوم بعرض أهم الخصائص التي تميز بها الجريمة الضريبية حتى نتعرف عليها أكثر فأكثر، الجرائم الضريبية غير محصورة في قانون محدد فمصدر تلك الجرائم قد يكون قانون ضريبة الدخل أو قانون مالية وقد يكون أي قانون آخر⁴.

- 1- أن معظم الجرائم الضريبية هي من نوع الجناح فقط وهذا ما أكدته قانون العقوبات الجزائري .
 - 2- أهم ما يميز الجرائم الضريبية هو أنها تؤثر على الخزينة العمومية للدولة .
 - 3- عدم وجود عقاب على الشروع في الجريمة الضريبية .
 - 4- تعتبر الجريمة الضريبية من الجرائم الاقتصادية⁵ فهي تمس بالدرجة الأولى للخزينة العمومية للدولة وتوثر على ايراداتها مما يؤثر على المردود الاقتصادي للدولة .
 - 5- إن التشريعات الضريبية الحديثة عدت للوكييل مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم الضريبية كالأصيل وهذا بخلاف الجرائم الأخرى، ففي الجرائم الضريبية عادة ما يلجأ المكلفين إلى الوكلاء من أجل القيام بالالتزامات الضريبية أو مخالفتها كالمحامي والمحاسب القانوني ولكن يتشرط لمسائلة الوكييل توافر العلم والارادة أي العلم بعناصر الجريمة وارادة متوجهة نحو تحقيق هذه العناصر والقبول بها⁶.
- طبيعة الجريمة الضريبية .**

¹ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، ص 2004، ص 118.

² محمود رياض عطيه: مرجع سابق، ص: 187.

³ خالد الشاوي: مرجع سابق، ص: 75.

⁴ محمد قاسم: مرجع سابق، ص: 41.

⁵ عبد الحميد قاضي: مبادئ المالي العلمة، دار الجامعات المصرية، القاهرة، مصر د طس 1985، ص : 123.

⁶ مذكور مليكة: مرجع سابق، ص: 21.

من المسائل المهمة والمثيرة للجدل التي تعرض لها فقهاء القانون الجنائي تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية، وهل تعد جريمة جنائية أو ذات طبيعة إدارية، فالجريمة الضريبية لم تكن مستقرة على وضعها بين الجرائم في قانون العقوبات وكان الفقه يختلف دائمًا انتماً إلى القانون الجنائي¹. و من هنا ينظم الفقه في هذا الصدد اتجاهين رئيسيين أحدهما يقول بالطبيعة الإدارية للجريمة الضريبية والأخر لا يزال يضعهما ضمن دائرة الجرائم ذات الطبيعة الجنائية، وكلاهما يستند إلى حجج ومبررات يستدل بها على صحة ما ذهب إليه²، لذلك سوف نعرض وجهة كلا الاتجاهين من خلال تحليل المبررات التي يستندون إليها .

أولاً: الطبيعة الجنائية: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الجريمة الضريبية هي من طبيعة جنائية عادلة وعليه فإن قانون العقوبات العام هو الذي يطبق عليها وقد استند أصحاب هذا النظر إلى الحجج الآتية :

1- أن الغرض الذي يتواхى المشرع الضريبي من تجريمه لمخالفة المكلف للتزامه الضريبيهو الغرض عينة الذي يهدف المشرع من تجريمه لبعض السلوكات المجرمة في المدونة العامة لقانون العقوبات. متمثلًا بحماية المصلحة العامة و هذا ليس ذو خصوصية وإنما هو قول عام يشمل كل قاعدة جنائية، فالشرع عندما يلجأ إلى تشريع إنما الغاية منه وانعدامها يؤدي ذلك إلى العبث، ويقضي بنا الحال أن ننزع الشرع عن العبث، ناهيك من أن تلك الغاية أو المصلحة يجب أن تدفع

بنا إلى ربط تخصيص قانون العقوبات بها بل أن ذلك غير مقبول في التشريع³

2- يذهب بعض المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أن الجريمة الضريبية لها أركان هي ذات الأركان العامة للجرائم الأخرى ولا يوجد فرق يذكر.⁴

3- العقوبة التي تتطبق لا تختلف من حيث النوع والطبيعة عن عقوبة التي تطبق على مرتكب الجرائم الأخرى.⁵.

و فيما يخص الركن الشرعي فيقول المؤيدون لهذا الاتجاه أنه يحكمه نفس ما يحكم الركن الشرعي في الجرائم الأخرى، فهو يتطلب وجود شخص يصلح أن يسند إليه ارتكاب الجريمة.

أما فيما يتعلق بميزان القانون من حيث الزمان والمكان فإن ما يحكم الجرائم العامة يحكم الجرائم الضريبية.⁶

ثانياً: الطبيعة الإدارية: ظهرت نهاية القرن الثامن عشر وهذا الاتجاه في الفقه الألماني يذهب إلى القول بأن هناك جرائم لا تعد من طبيعة الجنائية بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات ومنها جرائم الضريبية.⁷

¹ محمود رياض عطية: مرجع سابق، ص: 191.

² طالب نور الشرع: مرجع سابق، ص: 47.

³ محمد سعيد عبد السلام، علم الضرائب، دار النهضة العربية، مصر، د ط، س 2001، ص 172.

⁴ طالب نور الشرع: مرجع سابق، ص: 42.

⁵ محمد حسين قاسم حسين: مرجع سابق، ص 51.

⁶ موريس صادق: مرجع سابق ص: 191.

⁷ ناصر مراد: مرجع سابق، ص: 38.

إذ سلخ هذا النقه الجريمة الضريبية من نطاق الجرائم الجنائية وأكتفى بـالحافها بالقانون الإداري وقد أستند إلى الحجج التالية :

أن النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات تختلف من حيث الفرض عن النصوص الجزائية الواردة في قانون الضريبة، إذ أن القاعدة الضريبية المجرمة تهدف إلى تحصيل الضريبة في معدل معين، ولا شأن لها بالدرجة الأولى بحماية الجماعة، فحماية الجماعة الهدف الأساس لقانون العقوبات من خلال ايراده لنصوص تنطوي على تجريم الاعتداءات الواردة على جسم الإنسان أو حر بيته أو شرفه أو ماله، وبعد المجرم تبعاً لذلك في منظور قانون العقوبات الشخص الذي يخالف القاعدة الأخلاقية التي تضمن حماية شخصية وحرمة ماله بما يعنى في نيابة الأمر، أن مخالفة الواجب الأخلاقي يؤدي إلى رد فعل اجتماعي يتمثل في الجزاء الجنائي، وطالما أن القاعدة القانونية الضريبية تختلف عن الهدف عن القاعدة القانونية الواردة في قانون العقوبات الذي يمثل هدف أولى- ولما تقدم- بالوصول إلى أقصر الطرق وأنجحها للحصول على الضريبة وإيرادها للخزينة العامة، لذا فإن الجرائم الضريبية لا تدخل في دائرة الجرائم وإيرادها للخزينة لذا فإن جرائم الضرائب التي تدخل في دائرة الجرائم الجنائية، إذ هي جرائم تنظيمية ومن ثم لا تهم بها البحوث الجنائية والاجتماعية، وإنما يقصد بها مصالح خاصة بالدولة فقط¹.

فالجريمة تكون ذات طابع جنائي فقط استناداً إلى جريمة نظر عندما تشكل انتهاك القانون الطبيعي والوضعى فقط².

ثالثاً: الاتجاه المختلط: إن القوانين تفرض عادة في حالة مخالفة أحكامها إلى جانب الغرامة المالية، دفع مبلغ مالي بين الحد الأدنى والحد الأقصى وأطلقت عليه تسمية تعويضاً . وقد اختلفت في طبيعة هذه المبالغ هل تعتبر عقوبة أو تعويضاً مدنياً.

المحاكم الفرنسية تعتبر هذه المبالغ مختلطة، هي عقوبة من جهة وتعويض من جهة أخرى ومن جهة أخرى أطلق عليه صفة التعويض المدني، وإلى هذا ذهبت محكمة التمييز الفرنسي في عدة أحكام لها³.

و يقول بعض الفقهاء إذ دون هذه المبالغ لا يمكن اعتبارها عقوبة أحياناً، وتعويضاً أحياناً أخرى وإن الأصح اعتبارها ذات صفة مختلطة في ما يعتبر فريق آخر من الفقهاء زيادة الضريبة والغرامة المالية بوجه عام عقوبة جنائية⁴.

أركان الجريمة الضريبية.

¹ عبد الحميد الشواربي: التجريم والعقاب في الجريمة الضريبية، دار المعارف، الاسكندرية، مصر ، ط2، ص 1992، ص: 93.

² محمد حسين قاسم حسين: مرجع سابق، ص: 52.

³ طالب نور الشرع: مرجع سابق، ص: 43.

⁴ محمود رياض عطية: مرجع سابق، ص: 193.

القاعدة العامة تقضي أنه لا يهتم القانون الجنائي بما يدور في ضمير الفرد من إنكار ولكنه يهتم بالظاهر الخارجي بهذه الأفكار ومن هنا ضرورة توافر ركن مادي جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، إلى أن هذا الركن الذي يمثل ظاهر الجريمة، لم يعد كافياً وحده فيكفيها، فالتطور الذي وصلت إليه المسؤولية الجنائية، جعل الجريمة لأن تتطابق فضلاً عن الركن المادي، ركناً معنوياً فلا تكون هناك عقوبة اراده اثمة، إذ لا جريمة بلا خطا وهذه القاعدة لأن من البديهيات وتعود محور الذي ترتكز عليه الجريمة والمسؤولية الجنائية وتنقق مع الغاية من العقاب¹.

و تعد الجريمة الضريبية من مصاديق هذه القاعدة إذ أنها تتكون من ركنيين إثنين هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي.

أولاً: الركن المادي

تنص القوانين الضريبية على معاقبة كل من يتهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في القانون باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية.

فالشرع الجزائري مثلاً: يشترط استعمال طرق الاحتيالية التي حددتها النصوص ومنها :

- 1- تقديم الممول الإقرارات الضريبية السنوي باستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقة التي أخفاها في مصلحة الضرائب².
- 2- تقديم السمول الإقرارات الضريبية السنوي على أساس عدم وجود لفاتر أو سجلات او حسابات أو مستندات تضمينه بيانات تختلف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من الدفاتر أو السجلات أو الحسابات أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- 3- إخفاء أو إتلاف بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات قيل إنقضاء الأجل المحدد لمرور زمن الضريبة .
- 4- توزيع الأرباح على الشركاء الوهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح .
- 5- اصطدام وتغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح .
- 6- إخفاء نشاط أو عمل ما يحول دون خضوعه للضرائب³ .

¹ محمود نجيب حسين : شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة، مصر، 1982، ط3، ص: 98.

² محمد سعيد عبد السلام: مرجع سابق، ص: 187.

³ محمد سعيد عبد السلام: مرجع سابق، ص: 187.

فالركن المادي في الجريمة الضريبية يتمثل في إعتداء على مصلحة الضريبية، ويقع هذا الإعتداء بمخالفة الالتزام الضريبي، تفرض أساس بقيامها، وجود علاقة ضريبية بين الفاعل والأصل (المكلف) والدولة (شخص معنوي)، يكون المكلف هو الطرف السلبي لهذه العلاقة عند إذ يقع على عاتقه التزام ضريبي بقيام بعمل أو امتياز عن العمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الضريبية.¹

و القاعدة أن الركن في الجريمة العامة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أما في الجريمة الضريبية فنظرا لطبيعتها الخاصة فإن الركن المادي فيها يظهر غالبا مكتفيا بمظاهر السلوك من دون حاجة إلى بحث النتيجة وبالتالي بحث توافر رابطة سببية ذلك أنها أغلب الجرائم الضريبية غير محددة النتائج.²

هذا فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي رأى فيما يخص صور الركن المادي سيتم توضيحها فيما يأتي :

أولا : الشروع : تقتضي القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات³، العقاب على الشروع في الجناح والمخالفات، ولما كانت الجريمة الضريبية تعد نوعا من الجناح، في بعض الأحيان من الجناحيات، فإن أعمال تلك القاعدة المنصوص عليها قانون العقوبات يؤدي بما القول بفكرة العقاب على الشروع في الجريمة الضريبية.⁴.

و تطبيقا لذلك فالمكلف الذي لم يرتكب جريمة الاحتيال الضريبي بعد، وإنما حاول ارتكابه استعمال أساليب محاسبة أو وصلات مزورة يعاقب، لأن فعله المتقدم لا تدع مجالا للشكو الدلاله على نيته الإجرامية، وبتعبير آخر، أن كل صورة يمكن أن يلجأ إليها المكلف، من شأنه إعطاء معلومات غير حقيقة عن أوضاعه المالية، تشكل جرائم مستقرة والذي دفع المشرع للتجريم محاولة الشروع بارتكاب الجريمة الضريبية، هو الحيلولة دون انتشار هذا النوع من الجرائم الاقتصادية.⁵

ثانيا: المساهمة في الجريمة: كل شخصان أو أكثر يقدمان على ارتكابها وعليه في سلوك إجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد، بل وقع بتظاهر نشاط فاعلين عدة أي يساهم في ارتكاب الجريمة عدد من الأشخاص ولكي تتحقق المساهمة في الجريمة يفترض وجود شرطين قانونيينهما وحدة الجريمة المرتكبة، وتعدد المساهمين فيها.⁶

الجريمة الضريبية كغيرها من الجرائم، تخضع للقواعد العامة في المساهمة من قانون العقوبات يمكن الاستعانة بها للاحظة كل شخص ساهم في ارتكابها بحسب مساهمة أصلية أو تبعية.⁷

¹ عبد المجيد قدسي: مرجع سابق، ص: 224.

² رياض عطية: مرجع سابق، ص: 201.

³ طالب نور الشرع: مرجع سابق، ص: 45.

⁴ عبد الحميد الشواهري: مرجع سابق، ص: 106.

⁵ غسان رباح: مرجع سابق، ص: 129.

⁶ محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العلوم للنشر، مصر/ ط 3، 1993، ص: 205.

⁷ عدلي ناشد: ظاهرة التهرب الضريبي، جامعة الإسكندرية، مصر، س 1999 ، ص: 48.

فالفاعل الأصلي في الجريمة الضريبية، هو كل شخص باشر صور أو أكثر من صور الفعل الإجرامي الاضراري.

فالجريمة الضريبية كما عرفناها من قبل تفترض أساساً وجرد علاقة ضريبية بين الفاعل الأصلي و الدولة يكون فيها الفاعل السلبي بهذه العلاقة أما الشريك فهو حقيقته مساهم ثانوي في الجريمة وأن فعله غير معاقب عليه الا بانضمامه لفعل الآخر أو فعل الفاعل الأصلي والاحكام التي تطبق على الشريك بالنسبة للجريمة الضريبية هي القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

في الاخير يمكن القول أن هذه الجريمة في ركناها المادي ما لم يترتب عليها احتيال التخلص من الضريبة الواجبة قانوناً وهي نتيجة لابد من وقوعها لقيام الجريمة و لابد أن ترجع هذه النتيجة إلى الاحتيال وتؤدي إلى ضرر بالخزينة يتمثل في الإفلات من الضريبة المتوجبة على المكلفو وهذا الضرر يتحقق إذا ما أفلحت الطرق والوسائل الاحتيالية المستعملة في إدخال الغش بالتعامل مع السلطات المادية بالضريبة وربط الضريبة أو تقرير الأعضاء منها أو تخفيض قيمتها².

ثانياً: الركن المعنوي .

يتمثل الركن الثاني في الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي، حيث يعرف علأنه إرادة إرتكاب الجريمة أو نية المجرم في إتجاه إرادته إلى إرتكاب الجريمة³.

إذا نلاحظ من خلا التعريف السابق ان الركن المعنوي هو أمر داخلي بالمجرم، ولكن هناك شرط لتحقيق هذا الركن، وهو أن يوجه الجنائي إرادته إلى إرتكاب الجريمة على النحو الذي يحدده القانون، أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو التي يرغب في تحقيقها⁴.

أما بالنسبة للجرائم الضريبية فهي تعتبر جرائم تمهدية يجب توافر القصد الجنائي فيها سواء لجهة العلم أو الارادة المنعقدة للتخلص من العبء الضريبي وهو القصد الخاص⁵.

هذا ويلحق العقاب كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف على التهرب من أداء الضرائب المنصوص عنها في القوانين ، فمن هذا الفعل الأصلي يأخذ الشريك صفتة الإجرامية، فإذا ما ارتبط عمل الشريك على هذا النحو بالفعل الأصلي يجب أن يكون الشريك قد ساهم في الجريمة قاصداً الإشتراك فيها⁶.

⁶

هذا وتذهب بعض القوانين إلى مخالفات الخزينة المتعلقة بمسائل الضرائب هي من نوع الجرائم المادية، وجودها يستقل تماماً عن الغرض الذي أراده الفاعل، إنما هي مستقلة عن الضرر، صغيراً كان أو

¹ السعيد كامل: شرح أحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ط2، س2003، ص: 31.

² محمد سعيد عبد السلام: مرجع سابق، ص: 197.

³ السعيد كامل: مرجع سابق، ص: 47.

⁴ محمد الفاضل : مرجع سابق، ص: 219.

⁵ طالب نور الشرع: مرجع سابق، ص: 53.

⁶ محمد سعيد عبد السلام: مرجع سابق، ص: 204.

كبيراً والجريمة توجد حتى لو انتهى القصد الجنائي، وإذا كان الغالب جنح القانون العام هو توافر القصد الجنائي ولا يتطلب هذا القصد بالنسبة إلى مخالفات فإنها لا أهمية له في جرائم الضرائب فلا يأخذ القاضي بحسن النية في وجود الجريمة، وإن كان قد يعقد بهذه النية في استعمالها للظروف المختلفة وقد دعي بعض الشرح إلى تسمية الجرائم الضريبية بالجنح المخالفة لأنها تقترب من الجنح لخطورتها، وللعقوبة الموضوعة لها وتقرب من المخالفة¹، لأنه لا يتطلب فيها قصداً جنائياً وهذا الرأي لا سند له من القانون وإنما يقوم على أساس افتراض محض²، أما بالنسبة للتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه فأمره يعود لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل قضية تعرض أمامه وتثير مسألة الركن المعنوي بالجريمة الضريبية جداً كبيراً والفقه غالباً النقاش حول هذا الموضوع يثير الكثير من الغموض والتعقيد، ويرجع ذلك اعتقادنا إلى أن هذه المسألة نادراً ما طرحت في الفقه بشكل صحيح فقد كانت تطرح في عبارات التعارض بين الوجود وعدم نحو من سمير بنا³.

وطالما وصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية بهذه الأخيرة في القانون الجنائي أنها شخصية، فلا يسأل جزئياً إلا من باشر بسلوكه.

وإرادته النشاط الاجرامي وفق مناظرات التي حددتها نص التجريم لكن هذا من يقر خروج المشرع عن هذه القاعدة بتقريره المسؤولية الجنائية عن فعل الغير⁴.

وعليه تجدر الإشارة إلى أمرين مهمين وهما المسؤولية عن الخطأ الشخصي والثانية عن فعل الغير.

أولاً: المسؤولية عن الخطأ :

تتمثل المسؤولية عن الخطأ في الجريمة الضريبية في ضرورة ثبوت الخطأ الشخصي حق الجاني على وفق القواعد العامة بمعنى أن يستلزم ركناً معنوياً في الجرائم الضريبية ويقيم على ثبوته قرينة بسيطة عن طريق إثبات أن الجاني قد وقع في غلط يمكن تجنبه، فانتفاء الخطأ على هذا الأساس يأتي أن الغلط الذي وقع فيه الجاني يتجاوز احتياط الإنسان البالغ الحذر⁵.

ثانياً: المسؤولية الجنائية الضريبية عن فعل الغير :

لمساءلة الإنسان جنائياً يجب أن يكون الخطأ واقعاً منه هو ذاته وليس من فعل الغير إن تقوم أحكام القانون الجنائي على مبدأ أساس هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فالمتهم يسأل عن نفسه ولا

¹ مذكور مليكة : مرجع سابق، ص: 37.

² عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص: 104.

³ خالد الشازبي: مرجع سابق، ص: 84.

⁴ محمود حسين قاسم حسين: مرجع سابق، ص: 64.

⁵ عبد المجيد قدي : مرجع سابق، ص: 250.

يُسأل عن عمل غيره وهو ما يتحقق مع المشرع الجنائي الضريبي الذي يتمسك بشخصية المسؤولية الضريبية الجنائية¹.

الركن الشرعي و يتمثل هذا الركن في النص القانوني الذي ينص على تجريم الفعل ويقتصر على القواعد الجنائية الموضوعية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتقرر العقوبات المناسبة لها، حيث تنقسم القواعد الجنائية بدورها إلى قواعد شكلية وقواعد موضوعية².

أولاً: القواعد الشكلية :

هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة والتي تحدد دورها الإجراءات التي تتبع من لحظة ارتكاب الجريمة حتى المحاكمة وتنفيذ الحكم، حيث تتمثل في إجراء التحقيق والتفتيش والبحث والتحري والأجهزة المختصة بذلك إضافة إلى بيان الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم المختصة وتسمي هذه الإجراءات في الفقه و القانون الفقه بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: القواعد الموضوعية :

القواعد الموضوعية هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المحرمة، وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم وتسمي بالفقه القانوني بقانون العقوبات والجهة التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها هي السلطة التشريعية، والقواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم الضريبية نجد أساسها في قانون العقوبات التشريعات الضريبية³.

أسباب دوافع الجريمة الضريبية .

إن الدافع أو السبب هو الصلة التي تدفع الفاعل أو تحمله على ارتكاب جريمته والغاية من الجريمة والدافع أو السبب لا يكون عنصرا من عناصر الجريمة وليس ركن من أركانها⁴.

أما بالنسبة لمختلف الدوافع التي تكون سبب في ارتكاب الفاعل لجريمته فهي تختلف من جريمة إلى أخرى وقد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب، لكن على مستوى الجريمة الضريبية وللوقوف على أهم عناصر هذا المطلب قسمناه إلى ثلاثة فروع الأول وتناول فيه الأسباب الاقتصادية ثم الثاني وتناول فيه الأسباب الاجتماعية والأخلاقية وأما الثالث وتناول فيه الأسباب السياسية والتشريعية .

أ. الأسباب الاقتصادية .

إن من الأسباب التي تؤثر على سلوك الأفراد بشكل عام وسلوك الإجرامي بشكل خاص ما يسمى بالبيئة الاقتصادية أو الظروف الاقتصادية التي تحبط بهؤلاء الناس ويفتهر أثر تلك البيئة في الظروف

¹ خاد نور الشرع : مرجع سابق، ص: 58.

² محمود حسين قاسم حسين : مرجع سابق، ص: 65.

³ فوزية عد الشار: قانون الإجراءات الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، د ط ، س 1982، ص 12.

⁴ محمود حسين قاسم حسين: مرجع سابق، ص: 69.

المسببة لعدم كفاية دخول الأفراد لسد حاجتهم، أو لانعدام دخولهم أصلاً وأهم هذه الظروف بصفة أساسية قلة الموارد الاقتصادية وسوء توزيع غلتها¹.

إذ تلعب قلة الموارد الاقتصادية دوراً أساسياً في ارتكاب الجرائم الضريبية بشكل خاص وذلك لأن الهدف كما سبق وأن وضمنا في الجريمة الضريبية يتمثل في عدم أداء دين الضريبة للإدارة الضريبية، وبالتالي بنقص في الخزينة العامة، كما أن سوء توزيع قلة تلك الموارد الاقتصادية يخل بتوازن دخول الأفراد مما يؤدي بالبعض إلى ارتكاب الجرائم.

ب. الأسباب الاجتماعية والأخلاقية.

إن للأسباب الاجتماعية دور مهم في ارتكاب الجرائم بشكل عام والجرائم الضريبية بشكل خاص، حيث ان البعض يفسر الظروف الاجتماعية بأنها الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ميلاده وحتى ارتكاب الجريمة، حيث أن هذه العوامل تمثل في الأسرة التي يولد فيها الفرد ومنها يكتسب الكثير من العادات الايجابية والسلبية في حياته ثم ينتقل الى المدرسة والجامعة حتى يصل إلى العمل إذ أن الفرد يتاثر بيئته ومحیط يعيش فيه فإذاً منه العادات الاجتماعية السلبية قد تكون في المستقبل دافع لارتكاب الجريمة ويرى البعض أن للبيئة الاجتماعية مقومات وهي : المعتقدات الدينية والقيم والتقاليد والعادات والتعليم والرسائل التقنية وسائل الإعلام إذ لكل هذه المقومات دور في حصول الجريمة وعدم حصولها كما أن لعدم العدالة دور في ارتكاب الجريمة الضريبية، حيث تلعب دور في ارتكاب الجريمة الضريبية².

كما أن شعور المكلفين التي تحصل من الضرائب تصرف في غير محلها من شأنه ان يدفع البعض إلى التهريب الضريبي .

أما بالنسبة للأسباب الأخلاقية والتي يقصد بها ضعف الحس المالي كواجب اجتماعي لدى بعض المكلفين، فيمكن أن نفرق هذا بين الوعي والأخلق العامة وبين الأخلاق الحالية إذ أن الكثير من المكلفين يتهربون من أداء الضريبية ويرتكبون الجرائم الضريبية مثل اللجوء إلى الغش والاحتيال مع أنهم يتمتعون بأخلق عالية ولا شك أن لهذه العوامل الدوافع علاقتها بغير العوامل الأخرى سواء الاقتصادية السياسية وحتى الاجتماعية تأثير على الأخلاق³.

كما أن للبيئة والبيت دور في تشكيل أخلاق المجرم والتأثير عليها، كما أن للأوضاع الاقتصادية أيضاً في التأثير على الوضع الاجتماعي وظروف العمل وبالتالي يكون لذلك تأثير على العوامل الأخلاقية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الضريبية⁴.

¹ نسرين عبد الحميد: الجرائم الاقتصادية، الاسكندرية، مصر، د ط، ص: 127

² عبد الحميد القاضي : مرجع سابق، ص : 151.

³ ابراهيم أكرم : المدخل إلى علم الإجرام، مكتبة دار الثقافة، عمان، د ط ، ص: 55.

⁴ يشور عصام : مدخل إلى الجرائم الاقتصادية، مطبعة الروضة، سوريا، د ط، س 1994، ص: 263.

ج. الأسباب السياسية والتشريعية .

إن للأسباب السياسية دور في الجريمة وذلك لأن للأوضاع السياسية تأثير على العوامل والأسباب الأخرى مثل العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية وغيرها من العوامل¹.

هذا ويمكن تقسيم العوامل السياسية داخلية وعوامل تاريخية، فالعوامل السياسية الداخلية تمثل في سياسة الدولة الداخلية من حيث النظام الحاكم والسلطات ومدى تطبيق مبادئ الديمقراطية داخل الدول إذ أن الدول تحاول أن تتخذ الضريبية وسيلة لتطبيق سياساتها مما يدفع الأفراد الذين يشعرون بالاضطهاد إلى التهرب من أداء دين الضريبة .

وذلك لشعورهم بأنهم مضطهدين خاصة عندما يكون الحكم ديمقراطيا .

كما أن للظروف السياسية الخارجية دور في ارتكاب للجرائم الضريبية على مستوى الداخلي فعلى سبيل المثال يحاول بعض المكلفين التهرب من أداء دين الضريبة بسبب الاتفاقيات المبرمة بين دولة ودولة أخرى².

أما بالنسبة للأسباب التشريعية ويقصد بها تلك الظروف التي ترافق القانون الضريبي من حيث صياغة ذلك القانون والمواضيعات التي يتضمنها فمن حيث صياغة النص التشريعي دور مهم في ارتكاب الجريمة الضريبية، إذا أن لذلك الأمر دور في إمكانية استغala الثغرات الموجودة بذلك النص، أما من حيث الموضوع فإن فرض الضرائب على نشاط.

الغش و التهرب الضريبي

الغش الضريبي في التشريع الجزائري: نظرا لشروع هذه الجريمة في الجزائر، أعاد المشرع الجزائري تكيف وضعها الجنائي واعتبرها جنحة مهما كان مقدار المبلغ المتملص منه و هذا ما نصت عليه م 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة³ المعدلة بموجب القانون رقم 16/11 المؤرخ في 29/11/2011 المتضمن قانون المالية سنة 2012 و هذا بغيت تشريع إجراءات المتابعة و من تم المحاكمة القضائية التي يتسم بها قضاء الجناح و الجنایات.

تعريف الغش جريمة الغش الضريبي: إن المشرع كعادته لم يعرف الغش الضريبي و لكنه حدد أركانه المكونة من ركنها المادي استنادا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على الاتي استعمال طرق احتيالية لتتملص و محاولة التملص كليا أو جزئيا من واعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب الرسوم المفروضة.

من خلال ذلك يتضح أن الغش الضريبي يقوم على أساس ما يلي:

¹ موسى الصادق : مرجع سابق، ص: 206.

² محمد حسين قاسم حسين: مرجع سابق، ص: 63.

- 303 من الأمر 101+101 المؤرخ في 9/12/1976 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، ج ر العدد 02 الصادرة في 1976/11/12³

أولاً: استعمال طرق احتيالية: تتلخص في مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الشخص المكلف بالضريبة اتجاه إدارة الضرائب و تصنف إلى ما يلي:

- 1- الطرق الاحتيالية المباشرة: التي يسعى من خلالها الشخص المكلف بالضريبة على تسديد مبلغ أقل من القيمة الواجب أدائها أو أن يتمتع عن أدائها و ذلك بصورة مباشرة و يتبع لتحقيق ذلك أسلوب عدم التصريح بقيمة الدخل أو التأخر و المماطلة في إداع التصريح الضريبي في أجله أو تدبير إعساره و تهريب أمواله بالتصريف فيها للغير.
 - 2- الطرق الاحتيالية الغير مباشرة: و تكون في حالة الإغفال العمد أو الأمر للتسجيل حسابات غير صحيحة في السجل اليومي أو الوثائق التي تطلبها إدارة الضرائب¹
- ثانياً: التملص من الضريبة:** أي الامتناع الكلي أو الجزئي عن أدائها و هي في الأصل تترتب عن استعمال الطرق الاحتيالية كنتيجة لها و لا تخرج عن حالات معينة تمثل في التملص الكلي أو الجزئي عن تصفية الضريبة، حالة تملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها عن طريق الإعفاء من أدائها أو التخفيف من قيمتها²

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي:

- كباقي الجرائم الممدة من قانون العقوبات تتطلب جريمة الغش الضريبي توافر الركن المعنوي الذي يتلخص في القانون الجنائي العام و الخاص.
- أولاً: القصد الجنائي العام:** يتلخص في الإدراك بأعماله و اتخاذ إرادته لتحقيق النتيجة الجنائية باستعمال الاحلال و التدليس.
- ثانياً: العقد الجنائي الخاص:** و تمثل في رغبته في الإثراء بلا سبب عن طريق التخلص من الضريبي.
- المتابعة و العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي:** طبقاً لأحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجزائية بناءً على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.
- و لقد أخذ المشرع على وجوب الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية لضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية حسب نص المادة 2/104 من قانون الإجراءات الجنائية.

¹ - أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ، الطبعة 12 ، دار الهومة سنة 2019 ص 436 .

² - هذا الشرط استوفته المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة يقولها " يعاقب كل من ينملص المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المادة 119 من قانون التسجيل المعدل و المتم بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ 29/12/2011 المتضمن قانون المالية 2012 .

- كما أنه يمكن القيام بسحب الشكوى من طرف مدير كبريات المؤسسات و مديري الضرائب بالولاية في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اكتساب جدول إستحقاقى للتسديد و ذلك طبقاً لأحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية¹

العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبى: تتمثل في هذه العقوبات في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.
(1) – **العقوبات الأصلية:** تتلخص هذه العقوبات في الحبس و الغرامة المالية طبقاً لأحكام المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 29/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة

2012

- كما تنص المادة 532 المعدلة بموجب القانون 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و كذا المادة 119 من قانون التسجيل، على عقوبة الحبس من سنة على خمس سنوات و غرامة من 5000 دج إلى 20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين².

(2) – **العقوبات التكميلية:** وفقاً لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة فقد نص المشرع الجزائري على نشر الحكم كاملاً أو مستخرج منه في الصحف اليومية الوطنية أو الإعلانات المتعلقة بالبلدية أو المحكمة، كما إلزمها بتطبيق هذه العقوبات في حالة العود طبقاً لأحكام المادة 3/303 قانون الضرائب المباشرة³

- و تتمثل العقوبات التكميلية في المنع من مزاولة مهن رجال الأعمال، مستشار جبائي، خبير أو محاسب ، أما في الجرائم المنتهية لادانة بموجب حكم أو عدة أحكام حسب المادة 544 من قانون الضرائب المباشرة فقد تكون العقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وفقاً لنص المادة 29 من قانون رقم 22-03 المؤرخ في 28/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2013

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الغش الفردي:**
طبقاً لأحكام المادة 2/51 مكرر ق ع ، أحكام المادة 18 مكرر من ق رقم 18/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي تتمثل المادة في العقوبة في 5 مرات، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادر، المنع من مزاولة النشاط، نشر و تعليم حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية.

جريمة التهرب الضريبي

¹ - المادة 06 من ق الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعديل والمتم بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-3-186 تنص على تقضي الدعوى العمومية في حالة كث الشكوى إذا كانت شرط لام للمتابعة".

² - م 119 من الأمر 76-105 مؤرخ في ديسمبر 1976 ينهي قانون التسجيل ح ر عدد 103 الصدرة بتاريخ 12/11/1976 المعديل والمتم.

³ - المادة 303 من قانون رقم 11/16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة الرسمية رقم 72.

- **تعريف التهرب الضريبي:** يعرفه gartoulouis على أنه مجموعة العمليات التي يقوم بها المكلف من أجل وضع مادته الخاصة للضريبة في متناول النظام الجبائي الذي تمنه أحسن وأكثر إمتيازات سواء داخل الدولة أو خارجها¹.
- **تعريف شامل للتهرب الضريبي:** بأنه تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال لتشريع الضريبي أو التغيرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من آداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، و ذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية و الذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها²

أولاً : الفرق بين التهرب و الغش الضريبي:

- التهرب الضريبي تكون فيه إدارة المكلف متوجهة نحو تحقيق العبء إلا أنه سلك في ذلك سبلًا مشروعة فالملتف هنا يمارس حق من حقوقه القانونية و الاقتصادية لتحقيق هدف مشروعاً بالنسبة له، و وبالتالي فلا يقع عليه أي عقوبة أو جراء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المالي (الحيل التدليسية)

- أما الغش الضريبي فتتجه إدارة المكلف نحو إسقاط العبء الضريبي و لكنه يسلك في سبيل تحقيق الضريبي و لكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس و الاحتيال، الغش الضريبي بهذه الصورة يتتوفر فيه العنصر المادي و المعنوي، و لذلك لتحقيق عدم الخلط عن التهرب الضريبي والغش الضريبي، فال الأول يمثل العم و الثاني الخاص، فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من التهرب الضريبي عن طريق إنهاء القانون. و يتفق كلا من التهرب الضريبي و الغش الضريبي في النقاط التالية:

- كلاماً يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي.
- كلاماً ناجم عن سوء النية
- كلاماً ناتج عن انعدام الحس المدنى.

أسباب التهرب الضريبي:

- (1) **الأسباب التشريعية:** نقص في التشريع الضريبي و احتوائه على ثغرات ينفذ منها المكلفوون.
- (2) **أسعار الضرائب:** بمعنى ارتفاع الضرائب مما يؤدي إلى شعور المكلف بأن الضريبة تقطع جزء كبيراً من دخله، المر الذي يترتب عليه عدم كفاية مما تبقى له ل حاجاته الضرورية.

¹- جامع أحمد ، علم المالية (فن المالية العامة) دار النشر العربية، الطبعة الثانية القاهرة 1976 ص 244

²- عليز غدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكوف، الجزائر، طبعة الثانية 2006 ص 209.

(3) **عدم المساواة في التطبيق:** بحيث أن عدم المساواة في التطبيق تضعف الثقة العامة بعالة الضريبية، وتكون من أحد أسباب التهرب الضريبي.

(4) **قصور الإعفاءات الضريبية:** يجب أن تكون الإعفاءات الضريبية عادلة، حتى تحد من الرغبة في التهرب الضريبي بينما إذ لم تكن الإعفاءات تناسب مع العوامل التي تبررها إزدادت الرغبة في التهرب من الضريبة.

(5) **الهيكل الإداري:** تعتبر الإدارة الضريبية الأداة التنفيذية للضرائب المطبقة، كلما كانت هذه تتمتع بكفاءات عالية كلما شجعت المكلفين بالضريبة على التعامل معها بصدق دون تقديد بالإجراءات الإدارية والتحصيل والتحقيق الذي يولد الكراهة للضريبة¹.

أنواع التهرب الضريبي:

1- **التهرب المشروع:** هنا يتتجنب المكلف الضريبة دون مخالفة التشريع، مثل كأن يهب الشخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهرباً من دفع ضريبة الشركات بعد وفاته.

2- **التهرب غير المشروع:** هنا يتم مخالفة النصوص القانونية بطريق الغض والإحتيال كعدم تقديم المهرب تقرير ضريبي عند عدم وجود مقر لنشاطه.

أسباب التهرب الضريبي: هو تكمن عادة فيما يلي:

(1) **التهرب عن طريق التحايل المادي:** ذلك من خلال تغير واقعة مادية بحيث يتمثل هذا الصریح في عدم التصريح القانوني بجزء من المواد والمنتجات والبضائع سواء إخفاء كلباً أو جزئياً.

(2) **التهرب عن طريق التحايل القانوني:** يكون الاخفاء عن طريق التلاعب في تكيف الحالات القانونية، والإخفاء عن طريق عمليات وهمي.

(3) **التهرب عن طريق التحايل المحاسبي:** ذلك يمكن بتضخيم التكاليف أو بتخفيض الإيرادات أو هما معاً باعتبار المحاسبة شاملة ومقنعة بصورة واضحة على مجمل نشاطه.

آثار التهرب الضريبي في الجزائر:

(1) **الأثار الاقتصادية:** يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية تمس الاقتصاد الوطني و تظهر هذه الانعكاسات في النقاط التالية:

أ- **إعاقة المنافسة الاقتصادية:** تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و التهرب الضريبي يشكل عائقاً في الوصول إلى تحقيق

¹ خالد حسادة الخطيب، د/ أحمد زهير شافيه، أسس المالية العالمية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2005 ص 217، 218، 219.

الهدف باعياً أن الضريبة تلعب دوراً أساسياً لتمويل هذه التنمية و توفير الموارد المالية لتنفيذ
مشروعات اقتصادية و استثمارية و دعم القطاع العام.

بــ إعاقة التقدم الاقتصادي: يساهم التهرب الضريبي في إعاقة النمو الاقتصادي و يعد من
أصعب المشاكل التي تعاني منها الدولة الجزائرية لأنها يسبب النقص و المساس في الموارد
المالية التي تضع في الخزينة العامة و بالتالي نقص التمويل و لا يمكن أن يكون هناك ادخار
عام، مما ينتج عنه عجز الدولة على القيام بالمشاريع الاقتصادية و ركود الاقتصاد الوطني
بارتفاع معدلات التضخم و البطالة و إنتشار ظاهرة الاقتصاد الأسود.

تــ التوجيه الوهمي للتقدم الاقتصادي: تلعب الفردية دوراً هاماً في توجيه الفعالية الاقتصادية
و تحقيق اهداف الدولة.

ثــ الاثار المالية: يعتبر التهرب عملاً غير قانوني فهو يؤدي إلى نقص حصيلة الضرائب
بالنسبة إلى الخزينة العامة، و يتربّط على ذلك خسارة الدولة، لجزء مهم من الموارد المالية،
مما يصعب عليها القيام بالإنفاق العام على أكمل وجه و تصبح غير قادرة و عاجزة على أداء
واجباتها اتجاه المواطنين، و ينتج عن هذا العجز لجوء الدولة إلى وسائل أخرى تمويلية
كالإصدارات النقدية و الدين العام بالإضافة إلى زيادة العبء الضريبي

جــ الاثار الاجتماعية: ينص التهرب الضريبي في الجزائر على أهم مبدأ من المبادئ التي تقوم
عليها الضريبة « مبدأ العدالة الضريبية » مما يعكس عنه وجود اثار سلبية تمس المستوى
الاجتماعي و التي يمكن تجمعها في النقاط التالية :

انعدام الشفافية في المعاملات الاقتصادية.

تعزيز الفوارق الاجتماعية.

تفشي المدنية في المجتمع¹

¹- على زعندود، المالية العامة. المرجع السابق ص 102

المطلب الرابع: الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري:

ان الجرائم ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن جرائم القانون العام من حيث التجريم وإجراءات المتابعة، وكذا من حيث الجزاءات المقررة لكن قبلها سنعالج إجراءات المعاينة وكيفية كشف واثبات الجريمة الضريبية، والأشخاص المؤهلة لذلك، حتى تتمكننا من المتابعة القضائية والجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية والجبلائية، كما يجب أيضا التطرق التي تقرير المسؤولية الجزائية.

أولاً: معاينة الجريمة الضريبية واثباتها:

بما أن الجريمة الضريبية جريمة اقتصادية وهي تختلف عن باقي الجرائم الأخرى لذلك خصها المشرع بإجراءات متميزة سواء في المعاينة التي لا تتم بالتفتيش أو الاستجواب... الخ بل بالرقابة الجبلائية والتحقيق المحاسبي وكذلك من ناحية اثبات الواقعه ووسائل الاثبات التي لا يمكن اثباتها الا بما نص عليه التشريع الضريبي، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى معاينة الجرائم الضريبية في (المطلب الأول) وستتناول اثباتها في (المطلب الثاني).

معاينة الجرائم الضريبية:

تعد معاينة الجرائم الضريبية البداية الأولى والأساسية مكافحة الجرائم الضريبية حيث أولها المشرع الأهمية القانونية من خلال حرصه على الإجراءات الواجب توافرها في الأشخاص المكلفين لمعاينة الجرائم والشكليات التي تتطلبهما.

وتنطلق المنازعة الضريبية من خلال معاينة الجريمة الضريبية والتي تتمثل في الكشف عن الغش والتديس والاحتيال الضريبي، وننطرق إليها في (الفرع الأول)، بينما يمكن الكشف عن الغش والتديس والاحتيال بوسائل أخرى نتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكشف عن الغش والتديس والاحتيال الضريبي وفقا للقوانين الجبلائية:

- لمعاينة الجرائم الضريبية لابد من التعرض للأشخاص المؤهلين لذلك، وكذلك الصلاحيات المخولة لأداء مهامهم.

- نص قانون الضرائب غير المباشرة على أن الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات ومتابعتها هم جميع أعون إدارة الضرائب، الموظفين والمحلفين قانونا¹

- حيث نجد قانون الرسم على رقم الأعمال ينص على: "يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الاثبات التابعة لقانون، أو تعائن بواسطة

¹ المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة تنص على: "ان جميع أعون إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة..."

محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعون إدارات الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل، ومصالح الجمارك أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية¹.

- أما المادة 21 من قانون الطابع والتي أحيلت إلى قانون الإجراءات الجبائية فقد حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الضريبية في أعون الإدارة الجبائية².

- أما فيما يخص قانون الإجراءات الجبائية، ورغم استحداثه، لم يفصل بدوره بدقة في هذه القضية، إذ نص تارة على أعون الإدارة الجبائية، وتارة أخرى على أعون الإدارة المالية من أجل معاينة وإثبات الجرائم الضريبية، دون الإشارة إلى ضباط الشرطة القضائية³.

وبالتالي فهل يجوز لضباط الشرطة القضائية معاينة وإثبات الجرائم الضريبية في القوانين الضريبية، كما هو معمول به في قانون الرسم على رقم الأعمال مثلًا، أم يبقى منحصرًا على أعون الإدارة الضريبية والمالية فقط؟

- إن الإجابة على هذا السؤال، يكون بجواز المعاينة والاثبات إذا انطلاقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية هي صاحبة الاختصاص العام، ولها صلاحية البحث والتحري وجمع الاستدلالات في كل الجرائم، ما لم يوجد نص صريح يبعدها عن ذلك.

وإذا نظرنا إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم التي تهم بالدرجة الأولى بالوعاء الضريبي، وكذا الطابع التقني الذي تختص به الإدارة دون سواها، لوجود علاقة بين المكلف والإدارة، فالمرجح أن حق المعاينة والاثبات في الجرائم الضريبية من اختصاص أعون الإدارة الضريبية، وما دام لا يوجد نص صريح يستبعد ضباط الشرطة القضائية من معاينة هذه الجرائم وإثباتها فمن حقهم إثباتها على أن يحيروا محاضر الإثبات على إدارة الضرائب المختصة دون سواها لتحرير الدعوى العمومية⁴.

ان البحث عن الغش والتلبيس والاحتيال الضريبي يمكن أن يكون من خلال الرقابة التي تمارسها الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة وكذلك مراقبة تصريحات المكلفين وإجراءات التحقيق المحاسبي، والتحقيق المعمق واجراء المعاينات عن طريق الترخيص من رئيس المحكمة أو قاضي مفوض لذلك، وهذا ما تناولته القوانين الجبائية بصفة عامة وكذا قانون الإجراءات الجبائية بصفة خاصة⁵. بالإضافة إلى ذلك يمكن البحث عن الغش بالوسائل الأخرى التي ستنطرق إليها لاحقا.

¹- المادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

²- تم إحالة المادتين 21 و22 إلى قانون الإجراءات الجبائية، حسب المادة 24 من القانون رقم 13/10 المؤرخ في 12/29/2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 30/12/2010.

³- المواد من 22 إلى 33 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴- بوسقيعة احسن، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)، المرجع السابق، ص 24.

⁵- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 117-118.

أولاً: البحث عن الغش عن طريق الرقابة:

إن البحث عن الغش والاحتيال والتسلس واستعمال المناورات للتملص من الضريبة يكون عن طريق رقابة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، والتي يمكن التعرض لها بحسب نوع النظام الضريبي الخاضع له المكلف بالضريبة والواجبات المفروضة عليه، والتي يتعين عليه الالتزام بها، وأنه في حالة الاخلاقي بذلك يترب عليه متابعته جزائية وجوبية معاً بعد إثبات ذلك.

والأنظمة الضريبية المعتمدة بها في التشريع الجنائي الجزائري هي خمسة أنظمة باختصار لأننا شرحناها سابقاً:

1- نظام التقدير الجزاـفي:¹

أول استحداث لهذا النظام كان سنة 2007 حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة للمكلفين الخاضعين لها وقد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية².

2- نظام الربح الحقيقي (المبسط):

يمكن للمكلفين بالضريبة، الخاضعين لنظام الضريبة الجزاـفيـة الوحيدة أـيـختارواـ الخـضـوعـ للـضـرـيبـةـ، حـسـبـ النـظـامـ المـبـسـطـ، وـهـوـ نـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ، وـهـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيـةـ³.

3- نظام التقدير الإداري:

يخصـصـ هـذـاـ النـظـامـ لـلـمـهـنـ غـيرـ التـجـارـيـ، حيثـ يـتـعـينـ عـلـىـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيبـةـ وـالـخـاضـعـ لـنـظـامـ التـقـدـيرـ الإـادـارـيـ أـنـ يـكـتـبـ وـيـرـسـلـ إـلـىـ مـفـتـشـ الـضـرـائبـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ تـوـاجـدـ نـشـاطـهـ قـبـلـ أـوـلـ أـبـرـيلـ مـنـ كـلـ سـنـةـ تـصـرـيـحاـ مـنـصـوـصـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيـةـ،

¹ المادة 2 من القانون رقم 12/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2007 التي تنص على: «يحدث ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بباب ثاني عنوانه الضريبة الجزاـفيـةـ وـيـتـضـمـنـ المـوـادـ 282ـ مـكـرـرـ وـ282ـ مـكـرـرـ1....»

- تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة «تؤسس ضريبة جزاـفيـةـ وـحـيدـةـ تـحلـ محلـ النـظـامـ الـجـزاـفيـ لـلـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ، وـتـعـوـضـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ عـلـىـ الدـخـلـ الإـجمـالـيـ وـالـرـسمـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـالـرـسمـ عـلـىـ النـشـاطـ الـمـهـنـيـ»

² المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على: "يتعين على المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزاـفيـةـ الوحـيدـةـ اـكـتـتـابـ تـصـرـيـحـ تقـدـيرـيـ تـحدـدـ الإـادـارـةـ الـجـنـائـيـةـ نـموـذـجـهـ وـارـسـالـهـ إـلـىـ مـفـتـشـ الـضـرـائبـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ اـكـتـتـابـ هـذـاـ تـصـرـيـحـ قـبـلـ الثـلـاثـيـنـ (30)ـ مـنـ شـهـرـ يـونـيوـ مـنـ كـلـ سـنـةـ كـحدـ أـقـصـىـ..."

ـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـانـونـ 21/01ـ 2001ـ المؤـرـخـ فـيـ 22/12/2001ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2002ـ الـجـرـیدـةـ الرـسـمـیـةـ عـدـ 79ـ الصـادـرـةـ فـيـ 23/12/2001ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الجنـائـيـةـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ الـتـابـعـ لـهـ مـكـلـفـينـ بـالـضـرـيبـةـ وـالـخـاضـعـنـ لـنـظـامـ الـضـرـيبـةـ الـجـزاـفيـةـ الـوحـيدـةـ اـكـتسـابـ تـصـرـيـحـ تقـدـيرـيـ، تـحدـدـ الإـادـارـةـ الـجـنـائـيـةـ نـموـذـجـهـ وـارـسـالـهـ إـلـىـ مـفـتـشـ الـضـرـائبـ التـابـعـ لـهـ مـكـانـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ اـكـتسـابـ هـذـاـ تـصـرـيـحـ قـبـلـ الثـلـاثـيـنـ (30)ـ مـنـ شـهـرـ يـونـيوـ مـنـ كـلـ سـنـةـ كـحدـ أـقـصـىـ..."

³ المادة 03 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على: "يمكن المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزاـفيـةـ الـوحـيدـةـ، أـنـ يـخـتـارـواـ خـضـوعـ لـلـضـرـيبـةـ حـسـبـ نـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ، وـيـبـلـغـ الـاخـتـيـارـ لـلـإـادـارـةـ الـجـنـائـيـةـ قـبـلـ أـوـلـ فـبراـيرـ مـنـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ الـمـكـلـفـينـ بـالـضـرـيبـةـ تـطـيـقـ نـظـامـ الـرـبـحـ الـحـقـيقـيـ"

كذلك يجب أن يمسك دفترا يوميا، يرقمه رئيس مفتشية الضرائب التابع له إقليميا، وعليه أن يضبط الدفتر اليومي يوميا، دون بياض أو شطب، يقيد فيه الإيرادات والنفقات المهنية بالتفصيل، ويجب عليه أن يحتفظ بهذا الدفتر إلى غاية انقضاء السنة الرابعة المولالية التي سجلت فيها الإيرادات والنفقات.

- وبالمقابل يجب على الإدارة الضريبية أن ترسل كل سنة للمكلف بالضريبة الخاضع لنظام التقدير الإداري للبح غير التجاري تبليغا تبين فيه الإيرادات المهنية والربح الخاضع للضريبة¹.

4- نظام التصريح المراقب:

يمكن للمكلف بالضريبة الذي لا تفوق ايراداته السنوية المبلغ المحدد من قانون الضرائب المباشرة²، أن بختار نظام التصريح المراقب، إذا كان بإمكانه التصريح الدقيق بمبالغ أرباحه الصافية، وتقديم الإثباتات مع تصريحه المرفق بكل المستندات الثبوتية الضرورية، طبقا لأحكام المادتين 28 و 29 من قانون الضرائب المباشرة³.

5- نظام الضريبة على الدخل الفلاحي والحيواني والثروة البحرية:

حدد المشرع إجراءات تحديد الدخل وحصرها في القطاع الفلاحي والحيواني والثروة البحرية، وهذا ما جاء من خلال قانون الضرائب المباشرة⁴.

- ان نظام الضريبة على الدخل الفلاحي، تخص كل الاحكام المتعلقة بالنشاطات الفلاحية، أما عن إجراءات تحديد الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء.

¹- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 123.

²- المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة قد ألغيت بالقانون 11/02/2002 الصادر في 24/12/2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 25/12/2002.

³- المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة تنص: " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا خاصا يبيّنون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمه لكل وثائق الإثبات اللازمة.

المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة تنص: " يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلا يوميا مرقاً وموقاً من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرةتهم، وأن يقيدوا فيه يوما بيوم دون بياض أو شطب ايراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل". ويجب على المكلفين بالضريبة، أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات"، مع العلم أن المادتين 28 و 29 ملحة بالقانون رقم 07/2020 الصادر في 04/06/2020 المتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 2020/06/04

⁴- المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على: " تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحقق من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والذحل والمحار وبلح البحر والارانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض.

- غير انه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والارانب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا..."

- بعد تحديد مبالغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم عن طريق الاستنتاج، وبناء على تصنيف المنطقة تبعاً لقدراتها يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة¹.

- فيما يتعلق بإجراءات الرقابة على الضريبة، فالادارة الضريبية، لها الحق في الرقابة على تصريحات المكلفين والمكتتبين والملزمون به في الاجال المحددة قانوناً حيث تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والاعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة².

- يراقب العون برتبة مفتش التصريحات، ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابياً، كما يمكنه أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات موضوع الرقابة، كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم ضروري، أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية³.

ثانياً: الكشف عن الغش أو التدليس عن طريق التحقيق المحاسبي:

يقصد بالتحقيق المحاسبي مجموعة العمليات الهدافة إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة حيث يمكن لعون إدارة الضرائب إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء التحريرات الضرورية لتأسيس الوعاء الضريبي ومرافقته⁴.

هذا ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف، يوجه كتابياً وتبله المصلحة، أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.

- إن اجراء التحقيقات في المحاسبة لا يمكن أن يكون إلا أن يكون من طرف أعون الإدارة الضريبية الذي لهم رتبة مفتش على الأقل.

- تمارس الإدارة حق الرقابة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية، يلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكمهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الآلي، بوضع بطاقية الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين، بناء على طلب خطى يقدمه المحققون⁵.

¹ المادة 07 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: " تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة

³ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴ أعون الإدارة الجبائية تتمثل في موظفي مديرية الضرائب المباشرة وغير المباشرة والطبع والتسجيل وأعون الإدارة المالية أو سع كونه بشمل بالإضافة للمديريات السابقة أملاك الدولة، الحفظ العقاري... الخ

⁵ المادة 20 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية.

ثالثا: الكشف عن الغش الضريبي عن طريق التحقيق المعمق:

- ان التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، هو تحقيق حديث النشأة في الجزائر، حيث يسعى للبحث عن الغش الضريبي والكشف عن المتهمين من دفع الضريبة وتحديد حالتهم المالية الحقيقة مقارنة بما يصرحون به.
- ويمكن اعتباره امتداد طبيعي للتحقيق المحاسبي، الذي يخص الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا.
- يجب أن يتتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخلات المصرح بها من جهة والذمة المالية، والحالة المالية والعناصر المكونة لنطء معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، وهذا حسب نص المادتين 06 و98 من قانون الضرائب المباشرة.
- ولكن قبل القيام بتحقيق معمق في الوضعية الشاملة لشخص طبيعي لابد من إعلام المكلف بذلك مسبقا، من خلال ارسال اشعار بالتحقيق، ومنحه أجل أدنى لتحضير نفسه يقدر بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام¹.
- عندما ينتهي العون المحقق من تحديد أسس فرض الضريبة على اثر تحقيق عميق للشخص الطبيعي، يتعين على الإداره أن تعلم المكلف بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة التقويم بر رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.
- عندما تنتهي الإداره الجبائية من اجراء تحقيق عميق، لا يجوز لها بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد خاص، بنفس الفترة وبنفس الضريبة، الا إذا كان المكلف قد أداه بمعلومات غير كاملة او خطأه خلال التحقيق، أو قد يكون قد استعمل أساليب تدليسية².

رابعا: الكشف عن الغش الضريبي من خلال التحقيقات والمعاينات:

- وهي أحکام خاصة ببعض الضرائب، منها الضرائب غير المباشرة والرسم على القيمة المضافة، حيث يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بكل التحقيقات والمعاينات التي تبدوا لهم ضرورية في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة³.

¹- المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على: " تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته".

- المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المادة 21 الفقرة 5 و6 من قانون الإجراءات الجبائية.

³- المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية.

1- معاينة المحلات المهنية:

عند معاينة المحلات المهنية، لا يمكن لأعوان إدارة الضرائب الدخول إلى محلات الصناع والصناعيين والتجار المكلفين بالضريبة الأخرى، من أجل القيام بالمعاينات والتحقيقات الضرورية لضمان حق الضريبة، إلا من خلال النهار وفي الساعات الآتية:

- من أول أكتوبر إلى 31 مارس، من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء (التوقيت الشتوي).

- من أول أبريل إلى 30 سبتمبر من الساعة الخامسة صباحاً حتى الثامنة مساء (التوقيت الصيفي).¹

- استثناء يمكن للأعوان إدارة الضرائب الدخول ليلاً إلى المصانع، ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابتهم، عندما تكون هذه المؤسسات مفتوحة للجمهور أو عندما يتبيّن من تصريحات الصناعيين والتجار أن مؤسساتهم في مرحلة النشاط.²

2- معاينة مزارع التبغ:

- عندما يتعلق الأمر بمعاينة مزارع التبغ، فيتعين على زارعي التبغ أن يكونوا مستعدين لتقديم إيصالات التصريح التي هم مجبون على الإدلاء بها عند كل طلب من أعوان إدارة الضرائب.

- كما يتبيّن عليهم أن يقودوا أعوان مصلحة الضرائب إلى مزارعهم، وأن يدخلوهم إلى منابرهم ومخازنهم المتواجد فيها التبغ على شكل أوراق، كلما طلب منهم هؤلاء ذلك.³

3- معاينة المحلات والمؤسسات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

- يجب على الشخص الذي يقوم بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يقدم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله، سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية، أو فروعها أو وكلائها إلى أعوان الضرائب المعنيين بالأمر، وكذا إلى أعوان المصالح المالية الأخرى بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة، بموجب قرار من وزير المالية.

- يمكن للموظفين بحضور أو تحت قيادة عون منهم له رتبة مراقب على الأقل، لدى المدنيين بالرسم على القيمة المضافة، ولدى غير العاملين لحسابهم في المحلات المخصصة لصنع أو إنتاج أو تحويل وكذا تخزين البضائع أو بيعها أو تأدية الخدمات بجميع أنواعها، بكل التحقيقات والتحريات اللازمة لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.⁴

¹- المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية

²- المادة 24 من قانون الإجراءات الجبائية.

³- المادة 30 من قانون الإجراءات الجبائية

⁴- المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية.

خامساً: الكشف عن الغش الضريبي بإجراء حق المعاينة بأمر من رئيس المحكمة:

هذه الأحكام تخص الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، حيث انه من أجل ممارسة حقها في الرقابة، وعند وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبنية في المادة 35 من هذا القانون لأعوانها، الذي لهم على الأقل رتبة مفتش، والمؤهلين قانونا القيام بإجراء المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول والاحتجاز على كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.¹

الفرع الثاني: الكشف عن الغش الضريبي بالوسائل الأخرى:

لكي يتسمى للإدارة الجبائية الحفاظ على الأموال العامة، تقوم بمتابعة المتهربين من دفع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم، وللوصول إلى هذا الهدف من طرف أعوان الإدارة الجبائية يكون عن طريق مجموعة من الوسائل وهي كالتالي:

1- الكشف عن الغش الضريبي من خلال الوثائق الموجودة لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات².

2- الكشف عن الغش الضريبي من خلال الوثائق الموجودة لدى الهيئات المالية والمكلفين الآخرين³.

3- الكشف عن الغش الضريبي من خلال الوثائق الموجودة لدى الغير⁴

¹- المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية

- المادة 35 من نفس القانون تنص على: "لا يمكن الترخيص لإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص إقليمياً أو قاض يفرضه هذا الأخير.

- يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسساً وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة، بحيث تبرر بها المعاينة وتبيّن على وجه الخصوص ما يأتي:

*تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالمعاينة.

*عنوان الأماكن التي ستتم معايتها

*العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية يتم الكشف عن دليل عنها.

*أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم...."

²- المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة... أن تتحج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتهم"

³- المادة 52 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: "يجب على المؤسسات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وكذا كل هيئة تمارس عادة نشاطات التأمين للمنقولات أو العقارات أن ترسل إلى الإدارة الجبائية جدولًا خاصًا بعقود التأمين وكذا على دفاترهم وسجلاتهم وأوراق الإيرادات والنفقات والمحاسبة حتى يتتأكد هؤلاء الأعوان من تنفيذ الأحكام الجبائية"

⁴- المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على: "يعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة، من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية، أو تشتري بصفة اعتمادية باسمها نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها، أن تقييد قصد ممارسة أعوان إدارة التسجيل لحق الإطلاع، بأحكام المادة 52 أعلاه".

الفرع الثالث: إثبات الجرائم الضريبية:

لقد ألزم المشرع الجبائي الأشخاص المؤهلين لإثبات الغش الضريبي ضرورة تحرير محضر اثبات المخالفة، لذلك أضفى المشرع القوة التوثيقية على المحاضر التي تحرر للإدارة الجبائية والمالية لأنها تلعب دوراً بارزاً في الجرائم الضريبية فهي أساس المتابعة، لأنه لا يمكن تقديم شكوى ما لم يكن هناك اثبات للجريمة، فتحريك الشكوى من اختصاص الإدارة الجبائية دون سواها، لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المحاضر، لذلك سنتطرق إلى وسائل الإثبات في (الفرع الأول) والى تقدير وسائل الإثبات في (الفرع الثاني).

وسائل الإثبات:

يتم اثبات الجرائم الضريبية بوسعتين هما:

- المحاضر الضريبية
- طرق الإثبات العامة

وتشكل المحاضر الضريبية الوسيلة المثلثة للإثبات لما تتصف به من قوة اثباتية والتي تختلف عن طرق الإثبات العامة.

أولاً: طرق الإثبات بواسطة المحاضر الضريبية:

ويقصد بالمحاضر الضريبية الأوراق التي يحررها أعيان الإدارة المالية بصفة عامة والمؤهلين لذلك للإثبات ما يتوصلون إليه من جرائم ضريبية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، وقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامدة مثبتة في ورقة¹.

وقد خص قانون الإجراءات الجبائية محضر المعاينة والجز بقوة اثباتية ووقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر لآخر تحت طائلة البطلان.

أ- محضر المعاينة:

استناد لأحكام قانون الإجراءات الجبائية وفي نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجبائية انه بعد اجراء المعاينة، يجب تحرير محضر تسرد فيه مجريات المعاينة وتعتبر المعاينة إجراء قانوني تلجأ إليه الإدارة الضريبية في حالة وجود قرائن تدل على اختراق للقانون الضريبي بهدف التملص من الضريبة، ويترتب على هذا الاجراء تحرير محضر المعاينة².

¹- بوسقعة احسن، المنازعات الجنائية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 161.

²- المادة 8 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

حيث نص قانون الإجراءات الجبائية والذي حدد من خلالها الشكليات الأساسية التي يجب توفرها في محضر المعاينة.

حيث يتم إثر انتهاء المعاينة تحرير محضر تسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه المعاينات المسجلة ويتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص:

- تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة
- تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية اجراء المعاينة وصفاتهم، المعنى بالأمر أو ممثله أو كل شاغل آخر، الشهود المختارون.
- تاريخ وساعة التدخل
- جرد المستندات والأشياء والوثائق المحجوزة
- أما إذا اعترض عملية الجرد وفي عين المكان صعوبات، يتم تشميع المستندات والوثائق المحجوزة¹.
- تسلم نسخة من محضر الجرد إلى المعنى أو شاغل الماكن أو ممثله وترسل النسخ الأصلية للمحضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة².

يجب أن يكتم السر المهني من طرف ضباط الشرطة القضائية واعوان الإداره الجبائية تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقاً للمادة 301 قانون العقوبات الجزائري³.

ب- محضر الحجز:

منحت القوانين الضريبية لعون الضرائب سلطة اتخاذ تدابير تحفظية وأجاز لهم حجز وجرد المستندات والأشياء والوثائق المحجوزة فيحرر العون محضرا للحجز يذكر فيه بإضافة إلى البيانات السابق ذكرها في المحاضر بصفة عامة التصريح بالحجز الذي قدم في هذا الشأن إلى المخالف كما يجب ذكر نوع وزن أو قياس الأشياء المحجوزة او تقديراتها التقريبية وحضور المخالفين أثناء اعداد البيان الوصفي او الاخطار الرسمي المقدم له للحضور، واسم وصفة وقبول الحراس.

✓ عندما لا يكون للمتهم محل إقامة معروف في التراب الوطني، فإن التصريح الخاص بالمحضر يتم عن طريق ظرف موصى عليه مع طلب

¹- راجع المادة 38 من قانون الإجراءات الجبائية

²- راجع المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية "الترخيص لإجراء المعاينة لا يكون إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص أو قاضي مفوض"

³- نصت عليها المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية

الاشعار بالاستلام من إدارة البريد ويرسل إلى آخر محل إقامة معروف

للمخالف، ويجب أن تحمل الرسالة بيان مكان وتاريخ تحرير المحضر.¹

في حالة حجز مستندات سببها التزوير أو اتلاف الدفاتر والرخص والنسخ وغيرها من الوثائق المقررة بموجب التنظيم يجب تحديد نوع التزوير أو الاتلاف أو التحوير الحاصل وتبقى هذه الوثائق، المذكورة والمؤشر عليها، مرفقة بالمحضر².

ثانياً: طرق الأثبات العامة:

- ان القوانين الضريبية لم تحصر اثبات الجريمة الضريبية في الوسائل المنصوص عليها في القانون الجبائي وإنما أجازت اجراء المعاينات والحوجز الضريبية بكل الطرق، ويترب على ذلك إمكانية معاينة ضابط الشرطة القضائية للجرائم الضريبية طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم وجود أي نص يحضر اثبات الجريمة الضريبية بالوسائل المنصوص عليها في القانون العام.

- وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والذي ينص على: "يجوز اثبات الجرائم بكل طرق الأثبات المتاحة ما عدا في الحالات التي ينص القانون فيها على غير ذلك، وللقارضي السلطة التقديرية، وأن يبني قراره على الأدلة المقدمة له من خلال المرافعات والمناقشات فيها حضوريا أماماه"³.

- ولا يكون للمحاضر والتقارير القوة الثبوتية، إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل ويجب أن يحرره صاحب الاختصاص في وظيفته ويسرد فيه كل ما رأه أو سمعه أو عاشه بنفسه⁴.

- وإذا ارتأت الجهة القضائية، وجوب اجراء خبرة فنية فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية⁵، لأن الخبرة الفنية أصبحت ضرورية في اثبات الجرائم الضريبية لما تتصف به الضرائب بصفة عامة من تقنيات خاصة في مجال فرضها واتباع الأنظمة الضريبية المعمول بها وكيفية اجراء المحاسبات واعادة التقويم، حيث جاء في قانون الإجراءات الجبائية أنه يمكن أن تامر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائيا أو بناء على طلب من المكلف بالضريبة، أو مدير الضرائب⁶.

¹- المادة 506 من قانون الضرائب غير المباشرة

²- المادة 507 من نفس القانون

³- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁴- المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

⁵- المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "إذا ارادت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 الى 156"

⁶- المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الثالث: تقدير وسائل الاثبات:

بالرجوع للقوانين الجنائية فقد أعطت القاضي كامل السلطة التقديرية في اصدار حكمه وذلك حسب اقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة اليه في الجلسة، مما يفهم بأنه نفس الحكم ينطبق على المحاضر الضريبية، فللقاضي كامل السلطة التقديرية في إطار المحاضر والدللة المقدمة من طرف الإداره الجنائية وله السلطة التقديرية في اصدار حكمه حسب اقتناعه الخاص.

أولاً: المحاضر الضريبية ومدى حجيتها:

لقد تناول قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك قانون الضرائب غير المباشرة محاضر المعاينة والحجوز واعتبرها حجية مطلقة، وإذا احترمت الشكليات الأساسية التي يجب أن تتوفر فيها، وبالتالي تصبح لديها القوة الثبوتية والحجية المطلقة، إلا إذا طعنت بالتزوير، كما قد تكون لهذه المحاضر حجية نسبية، بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس.¹

1- المحاضر الضريبية ذات الحجية المطلقة:

تتمتع محاضر المعاينة والجز الضريبي المحررة في إطار قانون الإجراءات الجنائية وقانون الضرائب غير المباشرة المتعلقة بالجز المنشقون بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.²

2- المحاضر الضريبية ذات الحجية النسبية:

هي المحاضر التي تحرر وتتضمن اعترافات من طرف المكلفين بالضريبة وكذلك الحجوز والمعاينات المادية التي تتم من طرف عون واحد، في قانون الضرائب غير المباشرة.³ فالمحاضر التي لها حجية نسبية تبقى دليلا يمكن الاستناد اليه في الإدانة اذا ابتنى على إجراءات مشروعة وصحية غير أنه تعترفه بعض النائص الشكلية ويمكن للمتهم دحض هاته المحاضر بوسائل الاثبات في القانون العام وفي حالة اثباته لذلك ينتج عنه بطalan المحاضر والإجراءات الخاصة به.

3- حجية المحاضر الأخرى:

- بالنسبة للمحاضر الأخرى، غير المحاضر الضريبي وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجنائية، ووفقا لأحكام المواد 212 الى 215 منه نجد أن عبء الاثبات يقع على عاتق

¹- قصاص سليم، المرجع السابق، ص 165

²- المادة 2/505 من قانون الضرائب غير المباشرة التي تنص على:"... وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة الى أن يطعن في تزويرها"

³- المادة 2/505 من نفس القانون التي تنص على:"... ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس...."

النهاية العامة والإدارة والجائية والمالية، ويصدر القاضي الجزائري حكمه تبعا لاقتضائه الشخصي وبناء على الأدلة المقدمة أمامه من خلال معرض المرافعات والمناقشات حضوريا¹.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائرية، فيما يتعلق بقضية الاعتراف المدون في المحاضر من المتهم، فإن تقديره يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي².

وفي هذا المجال جاء قرار المجلس الأعلى للقضاء بما يلي: "حيث قرينة الإقرار أو الاعتراف تطبق في القضايا المدنية، أما في القضايا الجزائرية، فللقاضي الحرية في تقدير الاعتراف بحيث يجوز الأخذ بجزء منه وترك جزء آخر بشرط أن الجزء المأمور يقنع القاضي ويؤدي ومنطقيا وقانونيا إلى ادانة المتهم أو تبرئته"³

¹- المواد 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجائية

²- المادة 1013 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري التي تنص على: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الأثبات يترك لحرية تقدير القاضي"

³- قرار المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 19/09/1975 رقم 10338